الحادث أثناء وبسبب العمل

(دراسة مقارنة)

«مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي»

القسم الثاني

الدكتور جلال محمد ابراهيم

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق

في جامعتي الزقازيق والكويت

تعرضنا في القسم الأول من هذا البحث لموقف الفقه والقضاء في الكويت من تحديد مفاهيم أفكار «أثناء وبسبب العمل» التي اشترط المشرع في قانون العمل ضرورة اجتماعهما معاً لامكان اعتبار الحادث الذي يقع للعامل حادث عمل ورأينا، خلال هذا القسم، كيف تردد الرأي في الفقه وفي القضاء حول المفاهيم الواجب منحها لهذه الأفكار حيث ذهب رأي في الفقه يؤيده العديد من القضاء إلى وجوب فهم هذه الأفكار على نطاق قانون العمل الكويتي، وفيه فقط، على نحو متزمت يخالف المفاهيم التي تُنعت لهذه الأفكار في القوانين المضاربة وهو الرأي الذي تعرضنا له بالنقد والتحليل في القسم الأول من هذا البحث ـ والآن في القسم الثاني منه سوف نتعرض للمفاهيم الواجب منحها لأفكار «أثناء وبسبب العمل» وهي المفاهيم التي منحت لهذه الأفكار في القوانين المقارنة ومدى صلاحية تطبيقها في القانون الكويتي.

والله ولي التوفيق،،

الفصل الثاني
تحديد مدلول «أثناء وبسبب العمل»

(٤٥) تعرضنا في الفصل السابق لفكرة حوادث العمل في القانون الكويتي، بصفة عامة، وفي قانون العمل بصفة خاصة واستعرضنا رأي الفقه والقضاء في المفهوم الذي يجب منحه لفكرة حوادث العمل هل هو مفهوم ضيق أم مفهوم متسع وانتهينا الى وجوب ترجيح المفهوم المتسع لهذه الفكرة على نحو يضمن حماية حقيقية وفعالة للعمال.

واذا ما نحن حاولنا ترجمة هذا المفهوم المتسع لفكرة حوادث العمل فان هذا سينعكس على وجوب فهم مكونات ومضامين هذا الحادث على نحو متسع أي وجوب فهم أفكار أثناء وبسبب العمل بصورة متسعة.

وسنحاول الآن خلال هذا الفصل أن نتعرض للمفاهيم المتسعة والمنطقية التي مُنحت لأفكار أثناء وبسبب العمل في القانونين الفرنسي والمصري ولذلك فسوف نقسمه الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول. وسندرس فيه تحديد مدلول «أثناء العمل».

المبحث الثاني. وسندرس فيه تحديد مدلول «بسبب العمل».

المبحث الأول
تحديد مدلول «أثناء العمل»[٨٦]

(٤٦) يشترط قانون العمل في القطاع الاهلي، وعلى ما رأينا، لامكان اعتبار الحادث حادث عمل أن يقع «بسبب العمل وفي اثنائه». ودراستنا في هذا المبحث ستقتصر على تحديد مفهوم فكرة «اثناء العمل» التي اذا ما وقع حادث للعامل خلالها، وبسبب العمل، اعتبر حادث عمل.

---

(٨٦) انظر في هذا الموضوع بصفة خاصة من الفقه الفرنسي.

= - Piaget. L'heure et Le lieu du travail. these. Grenoble. 1930. Dalloz. 1931.

ـ وفي الواقع انه اذا كان المشرعون في معرض بيانهم للصلة التي يجب أن تتوافر بين الحادث والعمل لكي يعتبر هذا الحادث حادث عمل قد اكتفوا بالقول بضرورة أن يقع هذا الحادث «أثناء العمل» وبسببه إلا أن القضاء الذي يترجم النصوص القانونية الصامتة إلى واقع عملي تطبيقي حاول من جانبه أن يضع لنفسه معايير تهديه في تطبيقه لها وهو لذلك، ومنذ بداية الامر، رأى أن الحادث يكون واقعا «أثناء العمل» اذا وقع في «زمان ومكان العمل» بحيث حل

= - Rouast. l'heure et le lieu du travail et la notion de risque professionnel. R. G.A.T. 1931. p.512.

- Dupeyroux - là notion d'accident du travail - D. 1964. chronique. 23.

- Andrieux. La notion d'accident survenu par le fait ou a l'occasion du travail. D. 1957. chronique. p.201.

- Levasseur. Répertoire de droit sociale et du travail. Dalloz. 1960. Tome 1er. no 868 et Suiv. et mise a jour. 1967. vo accident du travail.

- Nouveau Repertoire de droit. 2 eme ed. 1962. no 111 et suiv. et 1973. no 112 et suiv.

- Juris classeur securité sociale. Accidents du travail - (Notion). fascicule. 310.

- Sachet (Adrien). traité theorique et pratique de la Legislation sur les accidents de travail et les maladies professionnelles. par francois casteil. Sirey. 1934. 8 eme ed. Tome 1er. no 307 et seiv.

- Rouast et Givord. traite du droit des accidents du travail et des maladies professionnelles. Paris 1935.

- Dupeyroux. Droit de la sécurité sociale. 8 eme éd. 1980. Dalloz. p. 506 no 183 et suiv.

- Jambu merlin - le sécurite sociale. collection U.1970. libraire armand colin.

- Jacque doublet. Securite sociale. themis. 1972. p. 182. et suiv

- Yves saint Jours, Nicolas alvarez et Isabelle Vacarie. traite de securité sociale. Tome III. les accidents du travail. L.G.D.J. 1982. p.72 et Suiv.

Melennec (Louis) et Juttard (Jean). traite de la reparation des accidents du travail. L.G.D.J.1969.

هذا المعيار القضائي (معيار مكان وزمان العمل) محل المعيار التشريعي (أثناء العمل) فرغم أن عبارة «مكان وزمان العمل» لم ترد في أي من النصوص التشريعية، في القوانين المقارنة، إلا أن الفقه والقضاء قد تواترا على استعمالها بصورة تكاد تعادل النص التشريعي عليها[٨٧].

= = **من الفقه العربي انظر:**

- احمد محمد محرز. الخطر في تأمين اصابات العمل ١٩٧٦ - بدون ناشر.
- محمود جمال الدين زكي. ضمان اخطار المهنة في القانون المصري مجلة القانون والاقتصاد. السنة الخامسة والعشرون ١٩٥٥.
- حسام الدين كامل الأهواني. اصول قانون التأمين الاجتماعي. دار النهضة العربية ص١٩٨ وما بعدها.
- مصطفى الجمال ومحمد نصر الدين منصور. التأمينات الاجتماعية - الناشر دار الحقوق بحرم جامعة عين شمس - بدون سنة نشر. ص٢٩٩ وما بعدها.
- احمد وليد سراج الدين. شرح قانون التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية. مكتبة دار الفتح بدمشق. الطبعة الأولى. ١٩٦٩ ص٥٥ وما بعدها.
- محمد سعيد عبد النبي خلف - السابق ص١٠٩ وما بعدها، احمد حسن البرعي. السابق ص٨٣٣، حلمي مراد. السابق ص٦٢١.

صبحي محمد محمد المتبولي. السابق ص٨٢، سمير عبد السيد تناغو. السابق ص٢٠٨، جلال محمد ابراهيم. السابق ص١٣٠.

= **ومن شرح قانون العمال الكويتي. انظر:**

- محمود جمال الدين زكي. قانون العمل الكويتي. ١٩٧١. بدون ناشر.
- محمد لبيب شنب. دروس في شرح قانون العمل ١٩٨٠ - ١٩٨١ - مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت.
- عبد الرسول عبد الرضا - الوجيز في قانون العمل الكويتي. الكويت. ١٩٨٥. مطبوعات جامعة الكويت.
- عبد الفتاح عبد الباقي. أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل. ١٩٨٢. مطبعة نهضة مصر. الفجالة. القاهرة. ص٣٦٣ وما بعدها.
- بدر جاسم اليعقوب. حوادث الطريق ومدى اعتبارها اصابة عمل مجلة الحقوق والشريعة. السنة الخامسة. العدد الرابع. ص١٤١ وما بعدها.

(٨٧) انظر على سبيل المثال في القانون الكويتي حكم محكمة الاستئناف العليا في ١٩٨٦/٢/٢٠ في الدعوى رقم ٣٨٣ /١٩٨٥ عمالي غير منشور ومشار اليه في الفقرة رقم (٣٩) من هذا البحث.

(٤٧) ويرجع الفضل في ابتداع فكرة زمان ومكان العمل الى القضاء الفرنسي لأنه، في القانون الفرنسي، اذا كان من الميسور تحديد متى يكون الحادث قد وقع «بواقعة العمل» فانه، الى حد كبير، من غير الميسور تحديد متى يكون الحادث قد وقع «بمناسبة العمل» ولذلك فان القضاء الفرنسي، ومنذ وقت مبكر[٨٨]، قد ابتدع فكرة زمان ومكان العمل كمرادف لفكرة «بمناسبة العمل» بحيث يحل هذه المعيار القضائي (معيار مكان وزمان العمل) محل المعيار التشريعي ليسهل من الناحية العملية بيان متى يعتبر، أو لا يعتبر، أن الحادث قد وقع بمناسبة العمل «فمجرد وقوع الحادث، كما يقول الاستاذ شاسيه شارحا وجهة نظر القضاء في هذا الصدد[٨٩]، في مكان وزمان العمل يؤدي الى استفادة العامل من القانون لأن هذه الظروف بذاتها تفترض أن الحادث قد وقع بفعل أو بمناسبة العمل» أي أن القضاء الفرنسي قد ابتدع هذا المعيار الزماني المكاني (Spatio-temporel)[٩٠] ليحل محل المعيار التشريعي تسهيلاً لتطبيق هذا الاخير من الناحية العملية بحسبان أن وجود العامل في مكان وزمان العمل انما يعني، بالفرض، أنه كان قائما على تنفيذ عمله فاذا وقع له حادث في هذه الظروف فان هذا الحادث، في الغالب وكقاعدة عامة، لا يكون أجنبيا عن العمل انما وقع بسببه أو بمناسبته[٩١].

---

(٨٨) انظر من احكام القضاء الفرنسي في هذا الصدد على سبيل المثال:

- Civ. 17 fév 1902. s. 1904. 1. 177. note wall.
- Civ. 2. Mars. 1903. D. 1903.1.273. note Sarrut.
- Civ. 2. fév 1913. D. 1920.1.80. note Sarrut.
- Civ. 22 déc. 1914. D. 1917. I.1. note Sarrut.
- Cass . 8 Juillet 1924. S. 1925.1.265. note Sachet.
- Civ. 26 Juin 1934. S. 1936.I.49. note Roidere.

(٨٩) شاسيه السابق. ص ٢٥١ رقم ٣٠٩ حيث يقرر أن وقوع الحادث في زمان ومكان العمل هو شرط ضروري ولكنه كاف لانطباق القانون.

(٩٠) ميلينك وجوتار ص٣٣.

(٩١) Odile Godard- le regime de la preuve en matiere d'accident du travail. 1973- ed. Sirey- p.84. No.90.

(٤٨) واذا كان القضاء الفرنسي قد اعتبر أن الحادث يكون قد وقع «بمناسبة العمل» متى وقع في زمان ومكان العمل فان شراح القانون المصري[٩٢] والكويتي[٩٣] قد نقلوا عن هذا القضاء اجتهاده وذلك عند تحديدهم لمدلول

---

(٩٢) انظر الفقهاء المشار اليهم سابقاً هامش (١) فقره (٤٥) من هذا البحث.

(٩٣) محمود جمال الدين زكي. قانون العمل. السابق ص٢١ في نهايتها. وفي نفس المعنى. محمد لبيب شنب. السابق ص١٦٦ حيث يرى «وجوب تفسير عبارة أثناء العمل تفسيراً واسعاً»، وانظر في معنى اكثر اتساعاً. عبد الرسول عبد الرضا ص١٨٩. بدر جاسم اليعقوب. حوادث الطريق. السابق ص١٥٣. حيث يريان «أن وقوع الحادث أثناء العمل يقصد به كل حادث يقع للعامل خلال ساعات العمل الفعلية» أو «في مكانه ومن باب أولى اذا وقع فيهما معاً أي في وقت العمل ومكانه». وهذا الرأي، كما هو واضح، لا يشترط اجتماع عنصري الزمان والمكان بل يكتفى باحد هما فقط وهو ما نعتقد أنه يجاوز حتى اجتهاد القضاء الفرنسي ذاته الذي تطلب اجتماع العنصرين معاً لا توافر احد هما كما أن هذا القول لا يستقيم مع التضييق الذي اعتنقه المشرع الكويتي الذي استلزم بالاضافة الى وقوع الحادث في «اثناء العمل» متضمنا عنصري الزمان والمكان أن يقع الحادث، فوق ذلك ايضا، بسبب العمل وهو رأي، في نهاية الأمر، يحمد له رغبته في التوسع في حماية العامل الى أقصى الحدود الممكنة.

ـ واذا كان شراح قانون العمل الكويتي يجمعون على أن مصطلح «أثناء العمل» يعني «زمان ومكان العمل» الا أن بعض الفقه الذي رأى وجوب تفسير حوادث العمل تفسيراً ضيقا في القانون الكويتي. (أنظر عبد الفتاح عبد الباقي (السابق ص٣٧٢) يخرج على هذا الاجماع تمشياً مع مفهومه الضيق لحوادث العمل في القانون الكويتي (أنظر فيه ما تقدم فقره (٢٨)، ليرى أن مصطلح «أثناء العمل يقصد به اساسا كل حادث يقع للعامل وهو يؤدي عمله، أي خلال ما يسمى بساعات العمل الفعلية، ويستطرد قائلا، ويمكن ايضاً أن نجعل فترة «أثناء العمل» شاملة للاوقات التي يقوم فيها العامل بما يعتبر تابعاً لاداء العمل كارتداء ملابس العمل وخلعها والاغتسال من أوساخ العمل اذ أن القاعدة هي أن التابع يتبع الأصل أو التابع يأخذ حكم المتبوع. وبعض الفقهاء ـ والحديث مازال لانصار الرأي السابق ـ يتوسعون اكثر فيجعلون فترة اثناء العمل تمتد من دخول العامل باب المصنع أو غيره من محال العمل الى خروجه منه حتى ما يتخللها من أوقات الراحة التي يقضيها داخله كفترة تناوله الطعام في مقصف المصنع أو أي مكان آخر فيه، وهذا توسع يتجاوز المدى».

ـ والواقع أن الرأي المتقدم كان منطقيا في تحديده الضيق لفكرة اثناء العمل لانه يتمشى بذلك مع مفهومه الضيق عن فكرة حوادث العمل في القانون الكويتي. وكما كان لنا على هذا =

عبارة «أثناء العمل» الواردة في كل من القانونين «فاصطلاح (في أثناء العمل)، يقول احد شراح القانون الكويتي، مرادف لاصطلاح «في ساعة وفي مكان العمل» الذي ابتكره القضاء الفرنسي»[٩٣].

= المفهوم الضيق لفكرة حوادث العمل ملاحظات (أنظر ما تقدم فقرة (٢٩) وما بعدها) فان لنا على هذا المفهوم الضيق لفكرة أثناء العمل ملاحظات أيضا.

١ ـ فاذا كان هذا الرأي يرى أن «أثناء العمل» تعني «ساعات العمل الفعلية» الا أنه مع ذلك لم يلتزم بمنطقه المتزمت هذا لأنه قرر أنه من الممكن جعل أثناء العمل شاملة لما يسمى بالاوقات السابقة واللاحقة على ساعات العمل الفعلية التي يقضيها العامل في الاعداد للعمل والانتهاء منه بدعوى أنها من «توابع العمل» والتابع يأخذ حكم الأصل. ونحن نتساءل مادمنا قد خرجنا على التفسير المتزمت لساعات العمل الفعلية فلماذا نقصر هذا الخروج على الاوقات اللاحقة للعمل والسابقة عليه فقط دون أن نمدها لفترات الراحة والى الحوادث التي تقع في ملحقات مكان العمل؟ فاذا قيل إن الاوقات السابقة واللاحقة للعمل هي من «التوابع» التي تأخذ حكم الاصل فإن هذا الوصف أيضا يصدق على ساعات الراحة والحوادث التي تقع في ضواحي مكان العمل، فمن ذا الذي يستطيع أن يقول إن «وقت الراحة من العمل والذي يتوسط نوبتي عمل» ليس من توابع العمل ؟؟ وكيف لا يكون كذلك، وهو مُعطي بقصد الراحة من عمل سابق واستعداداً لعمل قادم؟ ونفس الشيء بالنسبة للحوادث التي تقع في «ملحقات» مكان العمل فكيف يمكن القول بأن هذه «الملحقات» ليست من «توابع» العمل. في الواقع أنه اذا كان هذا الرأي منطقيا مع نفسه حين قصر مفهوم أثناء العمل على ساعات العمل الفعلية فان المنطق كان سيقف الى جواره بصورة اكثر لو أنه قصرها فقط على ذلك دون أن يسمح بامتدادها الى الاوقات اللاحقة والسابقة للعمل ولكنه باعتبارها لهذه الاخيرة داخله، ووحدها فقط، في مفهوم أثناء العمل خروجاً على المعيار الضيق المنادى به فان الاقتصار عليها فقط دون ساعات الراحة ملحقات مكان العمل يمكننا معه القول بأننا بصدد تحديد «تحكمي» لا يتمشى حتى مع المعيار الموضوع وهو معيار توابع العمل.

٢ ـ إن الرأي المتقدم قد أعطى، وعلى خلاف الاجماع في القانون الكويتي والفرنسي والمصري، لفكرة «أثناء العمل» مدلولاً زمنياً فقط وهو «ساعات العمل الفعلية» حين أن الاجماع يعطي لهذه الفكرة مفهوماً «زمانياً مكانياً» وهو «زمان ومكان العمل» وهذا الرأي على اطلاقه قد يؤدي الى عكس النتائج المرغوبة أو المتوقعة لأنه قد يؤدي الى اعتبار الحادث الواقع «اثناء ساعات العمل الفعلية» حادث عمل حتى ولو وقع في غير مكان العمل (كالعامل الذي يغادر مكان العمل خلسة أثناء وقت العمل الفعلي) وهذا ما لا يمكن قبوله على الاقل كقاعدة عامة ومن هنا تظهر أهمية تحديد مدلول أثناء العمل بأنه يعني في ذات الوقت فكرة زمانية =

(٤٩) وإذا كان القضاء الفرنسي، على ما قلنا سابقا، قد ابتدع معيار زمان ومكان العمل ليحل محل المعيار التشريعي بمناسبة العمل تسهيلاً لتطبيق هذا الاخير من الناحية العملية إلا أن تطبيق هذا المعيار من الناحية العملية أثبت أن هناك تفاوتاً بين المعيار القضائي والمعيار التشريعي لأن العديد من الحوادث التي يمكن أن يلحقها وصف بمناسبة العمل يمكن أن تقع خارج مكان وزمان العمل بمفاهيمها المكانية والزمانية المحددة وبالتالي أضحى هذا المعيار القضائي ليس سوى «سراب»[٩٤].

وبالتالي كان على القضاء اما أن يستبدل بهذا المعيار معياراً جديداً أو أن يوسع في المفاهيم التي يمنحها لافكار زمان ومكان العمل لتشمل كل المخاطر التي يتعرض لها العامل بمناسبة العمل ومن هنا وتحت الحاح الفقه، وبصفة خاصة مجهودات الاستاذ رواست[٩٥] استبدل القضاء بمعيار زمان ومكان العمل

= مكانية وليس فكرة زمانية فقط (أنظر بالنسبة للحوادث التي تقع في زمان العمل ولكن في غير مكان العمل ما سيلي فقرة (٥٥) وما بعدها وبصفة خاصة فقرة (٥٨) والاحكام المشار اليها في هوامشها).

(٩٤) Rouast. L'heure et le lieu du travail et la notion de risque professionnel. R.G.A.T. 1931. 512.

(٩٥) أنظر في تحليل الاستاذ رواست للقضاء الفرنسي الذي أنتهى به الى أن القضاء قد أحل معيار سلطة رب العمل وخضوع العامل محل معيار زمان ومكان العمل مقالته بالمجلة العامة للتأمين البري - ١٩٣١. ص٥١٢(مشار اليه سابقا) وأنظر ايضاً.

- Rouast et Givord. traite du droit des accidents du travail et des maladies professionnalles. Paris. 1935. No.104.

- Rouast. le risque proffessionnel et la Jurisprudence francaise. Melanges Geny. To me 1er.

- Rouast. les accidents de trajet causes a un salarie par un autre salarie de la meme entreprise. Dr. soc. 1951. 632 (P633).

- A.R. note sous req- 13 mars 1929 et Caen 3 Juin 1929 et tribunat de saone. et. loire 10 mars 1929. R.G.A.T. 1930 157.

- A.R. note sous. cass. 23 oct 1929. R.G.A.T. 1930. 401.

= - A.R. note sous. Paris 27 Janv 1930 et 17 mars 1930. R.G.A.T. 1930. 607.

معيار جديد هو معيار سلطة رب العمل وخضوع العامل.

«فالذي يعطي لعقد العمل طبيعة خاصة Sui generis هو أن هذا العقد

= - A.R. note sous. cass. 19 mai 1930 et trib de Seine - et - Marne - 17 mars 1930. R.G.A.T. 1930. 947.

- A.R. note sous. Dijon 25 fev 1930. R.G.A.T. 1930. 610.

- A.R. note sous. cass. 28 juin 1930 R.G.A.T. 1937. 1006.

- A.R. note sous. cass. 28 fev 193 R.G.A.T. 1938. 530.

ـ وقد اصبح معيار سلطة رب العمل هو المعيار المقبول لدى الفقه الفرنسي كمعيار مميز لحوادث العمل أنظر. جامبو ميرلان ص١٤٧، ميلينك وجوتار ص٣٣. ايف سان جور السابق ص٧٩.

ـ وانظر في نقد هذا المعيار بدعوى أنه غير محدد وغير دقيق (imprecis et inexact). دبيرو. التأمينات الاجتماعية. المرجع السابق ص٥١٥ رقم ١٨٦ ـ ٢، ولذات المؤلف مقال بعنوان فكرة حادث العمل. دالوز ـ ١٩٦٤ ـ قسم الفقه ص٢٣ (خاصة ص٢٨ وما بعدها) حيث يصف مشكلة البحث عن معيار مميز لحوادث العمل بأنها تماثل مشكلة علاقة السببية على نطاق المسئولية المدنية والمشاكل التي تثيرها مسئولية المتبوع «فأي صياغة اعجازية لم تتوصل بعد الى أن تعطي لها حلاً نهائياً».

"aucune formule miracle n'est parvenue a leur donner une solution definitive"

وانظر ايضا: Dupeyrouy. note sous Soc. 17 oct 1963. D. 1963. D. 1964. 85.

Granger. l'influence de la securite sociale sur la responsabilite civile. Dr. soc. 1955. 573.

ـ ويرى الاستاذ دبيرو (التأمينات الاجتماعية ص٥١٨، مقاله المشار اليه في نهايته) أستبدال معيار خطر الوظيفة Risque d'emploi بمعيار خطر السلطة.

ـ وانظر أيضا جمال زكي ـ المرجع السابق ص١٩٩.

ـ وايا كان الرأي حول صلاحية معيار «مخاطر السلطة» كأساس لتحديد نطاق تطبيق فكرة حوادث العمل بصفة عامة فان الجميع، سواء في ذلك أنصار هذا الرأي أو خصومه (انظر بالنسبة للخصوم. دبيرو. التأمينات الاجتماعية ص٥١٧ وص٥١٩) متفقين على أن المجال الحقيقي والصحيح لأعمال هذا المعيار يكون بالنسبة للحوادث التي تقع للعمال في زمان ومكان العمل لأنه في هذا الزمان وفي هذا المكان تظهر، اكثر ما تظهر، سلطة رب العمل وتبعية العامل. وبالتالي فإن هذا المعيار، وايا كان الخلاف حول صلاحية تعميمه ليكون هو المعيار لكل حوادث العمل، فانه لا شك صالح تماما بالنسبة للفرض الذي نعالجه في هذا المقام وهو الحوادث التي تقع في مكان وزمان العمل.

يشكل خرقاً لمبدأ الحرية والمساواة بين المواطنين»[٩٦] لأنه يضع العامل تحت سلطة رب العمل فإذا كان خضوع العامل وسلطة رب العمل هما المعايير المميزة لعقد العمل فهذه المعايير ذاتها هي التي يجب ان تكون الهادية عند تحديد الخطر المهني الذي يشكل حوادث العمل فمعيار هذه الحوادث يكمن في «خطر السلطة» والعامل يجب أن يكون محميا حين يوجد تحت سلطة رب العمل.

ـ وانطلاقاً من اعتبار معيار سلطة رب العمل هو المعيار المميز لحوادث العمل بدأ القضاء الفرنسي يصيغ مكونات هذا الحادث صابغاً أياها جميعاً بهذا المعيار سواء في ذلك مكان العمل أو زمان العمل أو فكرة العمل ذاتها.

ـ أما بالنسبة لمكان العمل، فبعد أن كان القضاء اتباعا للمعيار القديم يقرر أن «العامل يكون في مكان وزمان العمل في كل مكان يتوجه اليه بناء على امر رب العمل ولمقتضيات المشروع»[٩٧] أصبح يقرر اتباعا للمعيار الجديد أن «العامل يكون في زمان ومكان العمل طبقاً للمادة ٤١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية طالما كان موجوداً تحت سلطة ورقابة رب العمل»[٩٨].

---

(٩٦) Cour d'appel de colmar. 5 janv 1962. 313. S. 1962. 170.

(٩٧) "L'ouvrier est au temp et au lieu du travail partout ou il se rend d'ordre de son maitre et pour les besoins de l'entreprise"

- Douai. 11 Juillet 1911. D.P.1913.2.172.
- civ 7 anv. 1919. D.p. 1920. 1.81. (9 eme espece) note. L.S.
- Nancy. 23 janv 1932. D.H. 1933. 74.
- Civ 6 janv 1932. D.H. 1932. D.H. 1932. 117.
- Civ 18 Mai 1938. D.H. 1938. 401.
- Civ. 11 dec. 1945. S. 1946.1.10.note G.L.

(٩٨) "Un salarie Se trouve au temp et au lieu du travail, au sens de l'art. 415 C. secur. soc, Tant qu'il est soumis a l'autourite et a la surveillance de son employeur".

- Soc. 20 dec- 1960. D-1961 - 127.
- Soc. 9 nov 1960. D. 1961.69. note J.J.Dupeyroux. J.C.P.1961. 12007 (1er espece). note. R.L.- Soc. 22 fev 1966. D.1966.415.

=

- Colmar. 5 Janv 1962. D. 1962. D. 1962.313 S. 1962. 170.

ـ اما بالنسبة لزمان العمل فبعد أن كان القضاء يقرر أتباعا للمعيار القديم «أن زمان العمل يبدأ بدخول العامل الى المصنع، مكان العمل، ويستمر طالما بقى فيه»[٩٩] أصبح يقرر، اتباعا للمعيار الجديد، «أن العمل يبدأ منذ أن يوجد العامل تحت تصرف رب العمل وينتهي حين يسترد العامل حريته»[١٠٠] وبالتالي فالعامل الذي يوجد خارج نطاق سلطة رب العمل "hors la sphere d' autourite" لا يكون الحادث الواقع له محمياً»[١٠١].

ـ اما بالنسبة لفكرة العمل ذاتها فنجد أن هذا القضاء يقرر أن العمل، منظوراً اليه من جانب رب العمل، يبدأ حيث تبدأ سلطته وينتهي حيث

= - Soc. 7 fev 1952. D. 1952. 197. note L.A-J.C.P. 1952. 695 (5 eme espece) note G.H.G.

ـ وانظر من القضاء الحديث - Soc. 23 janv 1985. J.C.P.IV 1985.

ـ وانظر في ذات المعنى بصياغة أخرى «يعتبر حادث عمل ذلك الحادث الذي يقع في كل مكان حيث يوجد العامل تحت سلطة ورقابة رب العمل».

"Est un accident du travail celui survenu dans tout lieu ou le salarie se trouve place sous l'autorite et la surveillance de son employeur".

Soc. 14 avril 1961.D.1961.388.

(٩٩) "Le temp du travail Commennce a l'entree de L'ouvrier dans l'usine, lieu du travail, et se continue tan qu'il y demeure"

- Civ 27 dec. 1911. D.P. 1913. 5.6.

Civ 30 juill 1919. (11 eme espece) D.P. 1920. 1.81. note L.S- S.1921. 369 note Sachet

Civ 28 fev 1935. D.H. 1938. 261.

Civ 18 dec 1922. 24 avril 1923 et 29 oct. 1923. Gaz. Pal. 1924.1.52.

- Cass - 18 avril 1923. Gaz. pal.1923.2.32. - Cass. 26 juin 1933. Gaz pal. 1933.2.807.

(١٠٠) Req. 13 fev 1912. D.P.1913. S.6.

Civ. 6 oct. 1941. D.A. 1942.2.

Cass. 23 oct 1929. R.G.A.T. 1930. 401 note A.R. Gaz. Pal. 1929.2.862.

(١٠١) Req. 13 fev 1912. D.P. 1913. 5.6.

تنتهي[١٠٢]، وهو، منظور إليه من جانب العامل، يبدأ حيث يوجد تحت تصرف رب العمل وينتهي حين يسترد حريته[١٠٣] «فالحادث يجب أن يعتبر أنه وقع بمناسبة العمل حينما يقع في مكان وفي زمان حيث يكون العامل خاضعاً لسلطة رب العمل»[١٠٤] «والعامل أو المستخدم يكون في مكان وزمان العمل طالما أنه، وفي أي مكان، يكون تحت تصرف وتحت سلطة رب العمل، ولكن حالة التبعية هذه تنتهي، من الناحية الفعلية، حين يسترد العامل حريته»[١٠٥].

ولعل من هذه المقتطفات يتضح لنا أن معيار السلطة أصبح هو المعيار المميز لحوادث العمل لدى القضاء الفرنسي هذا المعيار الذي توج باعتناق الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية له في حكمها الصادر عام ١٩٦٢[١٠٦] وبالتالي فان هذا القضاء كان يحكم باعتبار، أو عدم اعتبار، الحادث حادث

---

(١٠٢) Civ. 17 fev 1902. D. 1903.1.273.S.1904.1.177. note Wall.

Civ 8 Juillet 1903. D. 1903.1.510.

Civ 29 Mars 1922. Gaz. pal. 1922. 1.749.

Civ 3 fev 1925. Gaz. pal. 1925.1.571.

Civ 7 juin 1928.S.1928.1.261.

Civ. 26 juin 1933 (2 arret) Gaz. pal. 1933.2.472.474.

(١٠٣) Civ 10 nov 1903. D.1904.1.73.S.1905.1.334.

Civ 26 juillet. 1905. D. 1907.1.295.

(١٠٤) "L'accident doit etre considere comme survenu a l'occasion du travail lorsqu'il s'est produit dans un temps et dans un Lieu ou L'ouvrier etait soumis a l'autorite du patron".

- Civ 13 Juin 1914 (23 espece). D.P.1917.1.1.

(١٠٥) Soc. 12 dec. 1940. D. 1941.40.

Civ 30 nov. 1936. D.1937. 66.

(١٠٦) ch. reu 28 juin 1962. J.C.P. 1962. II. 12822. Concl. R. Lindon. D. 1962. 661. Gaz. pal. 1962.2.218. J.C.P. 1968. II. 15378 note Ghestin.

Soc.22 nov 1962. D. 1963. 188. وانظر ايضا ,

عمل متلمسا، من خلال زمان ومكان وقوعه، ما اذا كان العامل لحظة وقوع الحادث له تحت سلطة رب العمل فيكون الحادث الواقع له حادث عمل أو كان مسترداً لحريته ومتخلصا من سلطة رب العمل فيكون الحادث الواقع له ليس كذلك[١٠٧] وبالتالي يكون «القضاء الفرنسي قد استبدل بالمعيار الموضوعي لزمان ومكان العمل معياراً مستمداً من خضوع العامل ومن سلطة رب العمل المقابلة له. . وبالتالي أصبحت الحماية ضد المخاطر مرتبطة بالسلطة التي يخضع لها العمال»[١٠٨].

وعلى ضوء هذا «المفهوم الوظيفي» لأفكار مكان وزمان العمل أعطى القضاء الفرنسي لهذه الافكار مفاهيمها الصحيحة التي ينبغي أن تكون لها.

وسنحاول الآن أن نحدد مفهوم مكان وزمان العمل كما رآهما القضاء الفرنسي على ضوء المعيار الوظيفي. وسوف ندرس كل فكرة من هاتين الفكرتين في مطلب مستقل.

---

(١٠٧) أنظر من القضاء الحديث.

Soc. 28 sept. 1983. Gaz. pal 1984. pano 113. note J.N.

Soc. 23 janv 1985. J.C.P. 1985. II. 125.

وأنظر الامثلة القضائية المشار اليها لدى جامبو ميرلان ص١٤٧ وهوامشها.

(١٠٨) ليفاسير المرجع السابق رقم ٨٩٢، وأنظر في ذات المعنى وبمنتهى الوضوح. رواست. مقال بمجلة القانون الاجتماعي ١٩٥١. ص٦٣٢ (ص٦٣٤ العمود رقم (٢)) سالف الاشارة اليه.

المطلب الأول
تحديد مدلول مكان العمل

(٥٠) خطة الدراسة ـ في دراستنا لتحديد مدلول مكان العمل سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول سيخصص لتحديد مكان العمل من الناحية الداخلية، والثاني سيخصص لتحديد مكان العمل من الناحية الخارجية.

الفــرع الأول
تحديد مكان العمل من الناحية الداخلية
(امتداد مكان العمل لضواحي وملحقات هذا المكان)

(٥١) رأينا، فيما تقدم، المعيار الذي اعتمده القضاء الفرنسي لتحديد مدلول «مكان وزمان العمل» على ضوء سلطة رب العمل، وانطلاقاً من هذا المفهوم بدء القضاء الفرنسي يوضح حدود فكرة مكان العمل من الناحية الداخلية ـ فلما كان العمل، كما قررت المحاكم دائماً[١٠٩] يبدأ بدخول العامل الى المصنع، مكان العمل، ويستمر طالما بقى فيه.

ـ ولما كان مكان العمل هو «المجال الجغرافي» "L'aire geographique" حيث تظهر، اكثر ما تظهر، سلطة رب العمل[١١٠].

ـ ولما كان التزام رب العمل بضمان سلامة العمال يبدأ حين تبدأ سلطته «ولا ينتهي الا حين تنتهي هذه السلطة»[١١١].

فقد كان منطقياً أن يقرر القضاء أنه بدخول العامل الى مكان العمل، حيث تبدأ سلطة رب العمل وحيث يبدأ التزامه بالضمان، فان الحادث الذي

---

(١٠٩) انظر الاحكام المشار اليها في هوامش فقرة (٤٩).

(١١٠) Godard (Odile). note sous soc.3 juiv 1970. D.1971.39. (p.40. col 1).
Soc. 20 janv 1977. D.1977. I.R.93.

(١١١) Civ 14 fev 1921.S.1921. 369. note sachet (11 espece).

يقع له خلال هذه الفترة وفي أي موقع داخل هذا المكان، وحتى مغادرته حيث تنتهي سلطة رب العمل وينتهي التزامه بالضمان، يكون حادث عمل. «لأن حالة تبعية العامل تكون مفترضة في كل مكان يخضع لسلطان رب العمل وحتى يثبت العكس»[١١٢].

(٥٢) واستناداً الى هذا ذهب القضاء الى أن «مكان العمل لا يقتصر فقط على الموقع المعين للعامل بل أنه يمتد ليشمل الملحقات التي يجب عليه أن يعبرها ليصل الى عمله»[١١٣].

وبذلك فإن هذا القضاء لا يكون قد قصر فكرة مكان العمل، فقط، على الموقع المعين للعامل (المكتب أو الورشة) بل انه قد مده ليشمل كافة ارجاء وضواحي وملحقات مكان العمل (كالطرق الداخلية لهذا المكان، وممراته، والسلالم الواقعة فيه، وردهاته، وأفنيته، والأماكن المخصصة لوقوف السيارات أو الدراجات بداخله، وغرف تبديل الملابس ودورات المياه والكانتين) والتي يكون العامل مضطراً لاجتيازها للوصول الى موقع عمله داخل هذا المكان أو

---

(١١٢) Godard. note precite p.41.

odile Godard. le regime de la preuve en matiere d'accidents du travail. 1973. ed. Sirey. p. 84. No.9.

وفي ذات المعنى ـ الجورس كلاسير للتأمينات الاجتماعية. السابق رقم ١٦٣ و١٨٠.

(١١٣) "Le lieu de travail n'est pas limite au post assigne a l'ouvrier, et s'etend aux dependances qu'il doit traverser pour se rendre a son travail".

Cass. civ. 28 oct 1941. D. 1942. 54.

Cass. civ 23 avril 1936. D. 1936. 331.

Cass. civ. 26 juin 1934. S. 1936. 49 note Rodiere. D. 1933. 461. (Motifs).

Cass. civ 2 et 3 Mars 1903. S. 1904.1.350. D.1903 273. note L.S.

Cass. Civ. 22 juillet 1941. D. 1941. 306.

Nimes. 12 Juillet. 1943. D. 1945. somn. 4.

التي يرتادها بمناسبة تنفيذه لهذا العمل[١١٤] «ذلك أنه يبدو قاسياً أن يحمي القانون العامل في ورشته أو في مكتبه ولا يحميه على السلم الذي يؤدي إلى هذه الاماكن ولا في فناء المصنع، أنه لتحديد مكان العمل يجب أن نجري الخيار بين الفكرة الضيقة للورشة أو المكتب وتلك الاكثر أتساعاً لضواحي مكان العمل والقضاء قد أختار الثانية الأكثر رعاية للعمال في وقت كانت الحماية القانونية تمنح فيه لهم ببخل وشح»[١١٥].

ويبرر بعض الفقه هذا التفسير المتسع لمفهوم مكان العمل بأن «رب العمل عليه تأمين الاماكن التي يغطيها مشروعه وهو الذي عليه أن يتخذ كل الاحتياطات لمنع وقوع الحوادث حال حضور العمال أو حال رحيلهم لأنه حين تفتح ابواب المصنع ويدلف العمال خارج المنشأة فانهم يخرجون كلية من رقابته، ومن ثم فانهم، في المقابل، في الداخل يكونون لديه أي تحت مسئوليته»[١١٦] أو بأن «تحديد فكرة مكان العمل على هذا النحو يتوافق تماماً مع فكرة خضوع العامل (المقابلة لسلطة رب العمل) لأنه طالما أن العامل داخل ملحقات مكان العمل فهو يكون دائماً على استعداد لتلقي اوامر رب العمل»[١١٧].

(٥٣) واستناداً الى هذا التفسير لمفهوم مكان العمل فانه يمكننا القول، مع بعض الفقه أن مكان العمل يتحدد، من الناحية الداخلية، بالبوابة

---

(١١٤) انظر بوضوح تام في هذا المعنى L.S. note sous civ 2 et3 Mars 1903. D. 1903. D. 1903.273.

(١١٥) Marcel degeorge. taux de Cotisation accidents du travail et accidents de trajet. Gaz pal. 1959. Doct. 59 (p.60. col.2).

(١١٦) Dupeyroux. note sous soc. 9 nov. 1960. D. 1961.69.

وأنظر في تبرير هذه المسئولية باسنادها الى فكرة «التقليل من الحوادث».

R.L. note sous soc. 9 nov. 1960 et 26 nov 1961. J.C.P. 1961. 12007.

(١١٧) مارسيل دي جورج. المقال السابق ص٦٠ عمود٢.

الخارجية لمكان العمل[١١٨] فيعتبر العامل في مكان العمل منذ أن يجتاز هذه البوابة دخولاً الى مكان العمل ويظل كذلك، وفي أي موقع يوجد فيه داخل هذا المكان، وحتى يجتاز هذه البوابة خروجاً من هذا المكان عقب انتهاء عمله قاصداً منزله.

ـ وتطبيقاً لهذا فقد قضى القضاء الفرنسي بأنه يعتبر حادث عمل الحادث الذي يقع للعامل داخل ملحقات مكان العمل سواء وجد العامل في هذه الملحقات حال وصوله الى هذا المكان لاستلام عمله وقبل أن يبلغ موقعه بعد داخل هذا المكان أو حال تواجده فيها بعد انتهاء عمله وعقب مغادرته «لموقع عمله» وقبل أن يجتاز بوابة مكان العمل خروجاً الى الطريق العام[١١٩] أو سواء

(١١٨) Le travail commence ou finit a la porte de l'etablissement (Lato sinsu) - Degeorge. op. cit. p. 60. col.2.

(١١٩) أنظر الاحكام التالية:

' Req. 19 janv. 1915. D.P. 1917.1. (32 eme espece). Gaz. pal. 1914.2. 1915. 463.

- Req. 4 Mai 1915. S. 1916. 1. 14.

- Req. 10 janv 1922. Gaz. pal. 1922.1.263.

- Req. 11 Mars 1925. D. 1925. 290.

- Civ 27 avril. 1925. Gaz. pal. 1925.2.179.

- civ. 23 Mai. 1927. D. 1927. 404.

- Civ. 19 Mai 1930. D. 1930. 428.

= بل إن القضاء الفرنسي بعدَ أن كان يقضي بعدم اعتبار الحادث حادث عمل اذا وقع داخل ملحقات مكان العمل حين يكون العامل مخطئا (كما لو حدد رب العمل للعمال طريقاً معيناً ينبغي عليهم أن يسلكوه في اجتيازهم لملحقات مكان العمل حال قدومهم الى العمل أو مغادرتهم له أو حين يقطع العامل طريقاً خطراً بدعوى أنه الاقصر من الطريق المعتاد. أنظر في هذا المعنى من القضاء.

Cass. Civ. 25 fev 1902. S. 1902.1.181.

Cass civ. 2 et 3 Mars 1903. S. 1904.1.350. D. 1903.273. note L.s.

Cass. 7 dec. 1925. D. 1925. D. 1926.19. Gaz. pal. 1926. I. 140.

Cass. 23 Mai 1927. Gaz. pal. 1927.2.349.

تحول هذا القضاء وصار يقضي بحماية العامل داخل هذه الملحقات حتى ولو كان مخطئاً لأنه خطئه على هذا النحو لا يحرمه من أعتبار الحادث الواقع له حادث عمل بل يمكن، متى كان =

وجد فيها أثناء راحة منتصف النهار أو (راحة الظهيرة La pause de midi)[١٢٠]. وسواء وقعت الاصابة للعامل في فناء مكان العمل[١٢١] أو في المكان المخصص لوقوف السيارات والدراجات[١٢٢] (حتى ولو كان هذا المكان خارج مكان العمل طالما أن رب العمل يشرف عليه)[١٢٣]، أو في الرواق[١٢٤] أو في الطرق الداخلية

= عمدياً أو غير مغتفر، أن يؤثر على مدى التعويض المستحق له. انظر في هذا المعنى.

Cass - 26 juin et 13 nov 1934. S. 1936 49 note Rodere. D. 1933. 461.

Cass. 23 avril 1936. D. 1936. 331.

Cass. 28 oct 1941. D. 1942. 54.

- بل إن القضاء قضى بأنه يعتبر حادث عمل الحادث الذي وقع للعمال حال توجههم الى مكان العمل ليس في ملحقات هذا المكان ولكن في ملحقات مصنع مجاور كان العمال مجبرين على المرور بداخله للوصول الى مكان عملهم.

انظر. Civ. 27 avril 1925 - Gaz. pal. 1925.2.179.

وأنظر. شاسيه. المرجع السابق. ص٢٧١ رقم ٣٢٧.

(١٢٠) Cass 14 fev 1921. S. 1921. 369.(11 eme espece) note sachet.

عامل أصيب، بعد أن تناول الغذاء في راحة منتصف النهار، وعلى بعد ٨٠٠ متر من مكان عمله حين كان متوجها لرؤية زوجته في موقع عملها والذي يبعد عن موقع عمله بهذه المسافة.

أنظر أيضا الاحكام المشار اليها في هذا البحث هامش (١٢٧).

(١٢١) Soc. 20 dec. 1960. D. 1961. 127.

Soc. 14 avril 1961. D. 1961. 388.

Soc. 17 Mars 1964. Gaz. pal. 1964. 393.

Paris 6 dec. 1960. (1er espece). D. 1960. 184.

(١٢٢) Paris 6 dec. 1960. D. 1960. 184. (2 eme espece).

Soc. 8 fev 1979. D. 1980. 137. note Dunes.

(١٢٣) Soc. 23 janv 1985. J.C.P. 1985. IV. P.125.

(١٢٤) Paris. 28 nov 1967. D. 1968. 55.

لهذا المكان[١٢٥] أو في غرفة تبديل الملابس (Le vestiaire)[١٢٦]. أو في كانتين المصنع (المقصف) حين يتناول العمال طعامهم، خاصة في راحة منتصف النهار[١٢٧] حتى ولو كان هذا الكانتين يدار بواسطة «لجنة المشروع» وليس عن

(١٢٥) Soc. 9 Nov. 1960. D. 1961. 69. note Dupeyroux. J.C.P. 1961. 12007. note R.L.

Soc. 15 Mars 1973. D. 1973. som. 65.

حتى ولو كان رب العمل لم يهتم بتنظيم المرور على هذا الطريق الداخل في مكان العمل. أنظر.

Soc. 22 Mars 1983. Gaz. pal 1963. panorama. p. 229.

(١٢٦) Civ 18 avril 1923. Gaz. pal. 1923. 2. 32. (1er espece).

Req. 2 Mai 1908. D. 1911.1.91.

Civ 23 oct. 1929. Gaz. pal. 1929.2.682.

وانظر في هذا الموضوع بصفة عامة شاسيه. السابق ص ٢٩٣ رقم ٣٤٩ ورقم ٣١٧ ملحق ص٢٥٨ وما بعدها.

(١٢٧) ويمكن القول بصدد هذه الحوادث، أي الحوادث التي تقع في المقصف، أن القضاء الفرنسي وضع القواعد التالية:

أ ـ إن العامل الذي يوجد في كانتين المصنع يعتبر، بحسب الاصل، خاضعاً لسلطان رب العمل والوقت الذي يقضيه العامل في الكانتين، حتى ولو كان هذا بعد انتهاء ميعاد العمل، يعد خلاله خاضعاً لهذا السلطان.

انظر في هذا المعنى. من القضاء . نقض فرنسي. ٢٢ فبراير ١٩٥٢ ـ دالوز. ١٩٥٢ ـ ٢٩.

ومن الفقه. جودار تعليقه السابق المنشور في دالوز ١٩٧١ ـ ٣٩، دبيرو. التأمينات الاجتماعية. ص٥١٢ هامش (٢)، موسوعة لامي. ص١١٥٧ رقم ١٣٩٩، ميلينك وجوتار ص٣٧.

ب ـ واذا كان الاصل ان العامل الذي يوجد في الكانتين يوجد «في مجال سلطة رب العمل» (كما قررت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٠ يناير ١٩٧٧ ـ دالوز ١٩٧٧ ـ معلومات سريعة ص٩٣)، فان الحادث الذي يقع له داخل هذا الكانتين يعد حادث عمل. انظر.

Civ 27 dec. 1911. D. 1913. 1.6.
Civ 23 fev 1914. D. 1917. 1.1.
Civ 14 fev. 1921. S. 1921. 1-369. note Sachet.
Crim, 27 Mai 1927. D. 1927. I.R. 366.
Paris 27 janv 1930. D. 1930. 234.
Civ 6 oct 1941. Gaz. pal. 1942. 1. 31.
Civ 5 juin 1959. D. 1959. Somm. 116.
= Soc. 11 juin 1970. J.C.P. 1971. 10077. obs Juttard.

طريق رب العمل فهذا لا يمنع من امتداد سلطته إليه[١٢٨].

= Soc. 3 juin 1970. D. 1971. 39. note Godard.

Soc. 20 janv 1977. D. 1977. I.R. 93.

وانظر بالاضافة الى هذا العديد من الاحكام غير المنشورة المشار اليها في موسوعة لامى ـ ص١١٥٧ رقم ٣٤٩٩.

جـ ـ إن الحادث الذي يقع للعامل في كانتين المصنع يفقد صفته كحادث عمل متى ظهر من الظروف أن العامل، لحظة وقوع الحادث له، كان قد استرد حريته وتخلص من تبعيته لرب العمل، كما هو الحال بصدد العامل الذي بعد تناول غذاءه في مطعم مكان العمل في راحة منتصف النهار جُرح أثناء مداعبته لزملائه حين كان يلقى عليهم ـ وهم في فناء المصنع ـ الماء من احدى نوافذ الكانتين حيث قررت المحكمة عدم حماية هذا العامل لاسترداده لحريته وهروبه من سلطة رب العمل.

(أنظر في الواقعة السابقة. Soc. 27 fev 1969 Bull. civ. 1969.IV. n. 148. p.124.) أو كما هو الحال بالنسبة للعامل الذي يستعمل مديته الخاصة بطريقة غير مألوفة.

Soc. 12 janv. 1977. B.A.C. 1977. V.20. cite par Lamy sociale p. 1157.

ـ أو العامل الذي جرح في أصبعه حين محاولته فتح علبة طعام محفوظ قد أحضرها معه من منزله حين قررت المحكمة أن العامل لحظة وقوع الحادث له لا يستطيع أن يدعي أنه كان تحت سلطة رب العمل

Soc. 17 oct 1963. p. 1964. 85. note Dupeyroux. J.C.P. 1963.IV. 157.

ـ والاستاذ دبيرو، والذي ليس من أنصار معيار السلطة الذي تعتنقه المحاكم كمعيار لحوادث العمل (أنظر في موقف الاستاذ دبيرو المراجع المشار اليها هامش (٩٥) ص من هذا البحث وتعليقه السابق) ينتقد موقف المحكمة هنا لعدم أعتبارها الحادث الواقع للعامل حادث عمل ويرى أن عدم مد الحماية للعامل هنا أساسها في اعتماد المحكمة معيار السلطة حين أنها لو كانت أعتنقت معيار «مخاطر المهنة» Risques de la fonction لكانت قد أنتهت الى العكس لأن مهنة العامل هي التي أضطرته الى تناول طعامه في كانتين المصنع ومحاولته لفتح علبة الطعام المحفوظ ومن ثم تكون هذه المهنة قد أضافت الى العامل «مخاطر اضافية (Risqus supplimentaire)» تكفي لاعتبار الحادث الواقع له حادث عمل.

ـ وانظر بصفة عامة في الاحكام الرافضة لاعتبار الحادث حادث عمل لهروب العامل من سلطة رب العمل موسوعة لامي ص ١١٥٧، الجوريس كلاسير للتأمينات الاجتماعية. ص٢٠ أرقام ٢٠١ وما بعدها.

(١٢٨) Soc. 20 janv 1977. B.A.C. 1977. I. 40. cite par Lamy sociale. p. 1157 et Dupeyroux. op. cit. p. 512 note (2).

وباختصار فان القضاء الفرنسي قد أعتبر أن مكان العمل يبدأ بالبوابة الخارجية لمكان العمل بحيث أن كل حادث يقع للعامل بدأ من هذه البوابة، وابتدأ بها[١٢٩] يعتبر حادث عمل. باعتبار أن هذا المكان يحدد النطاق الجغرافي لسلطة رب العمل بما يفترض معه أن الحادث الذي يقع للعامل في هذا المكان، وفي زمان العمل، انما وقع له وهو تحت سلطة واشراف وتبعية رب العمل[١٣٠] على الاقل ما لم يثبت أن العامل، داخل هذا المكان، قد استرد حريته وأفلت من سلطة رب العمل[١٣١] ولقد ظل القضاء الفرنسي وفيا تماما

---

(١٢٩) أنظر الاحكام التالية حيث وقع فيها الحادث في ذات لحظة اجتياز العامل لبوابة مكان العمل والتي تُظهر بوضوح تمسك القضاء الفرنسي بمعيار البوابة الخارجية.

Cour d'appel de paris 28 nov 1967. D. 1968. 55.

Trib. de grande instance de Nimes. 15 avril 1964. Gaz. pal. 1964. 2. somm. p.1

Cour d'appel de Nimes 17 nov. 1964. Gaz. pal. 1965. 193.

Soc. 3 Mars 1966. J.C.P. 1967. 15221.

(١٣٠) ولذلك فإن البعض من الفقه يستخلص من ظروف وقوع الحادث في زمان ومكان العمل ما يسمى بقرينة التبعية "Presomption de subordination" والتي مقتضاها أن وقوع الحادث في هذه الظروف يعني، بذاته، أنه وقع للعامل حين كان تحت سلطة وتبعية رب العمل ولهذا فيفترض أنه حادث عمل بحيث لا يكلف العامل بأثبات تبعيته لرب العمل انما يكلف خصمه باثبات انتفائها. انظر ـ الجورس كلاسير للتأمينات الاجتماعية السابق رقم ١٦٣ و١٨٠.

Odile Godard. le regime de la preuve en matiere d'accidents du travail 1973. ed. Sirey. P. 84 No.90.

(١٣١) كالعامل الذي كان مكلفا بحراسة قارب على نهر السين فتراهن مع زميل له على التسابق في عبور النهر مما أدى الى غرقه ووفاته وقد حكمت المحكمة بعدم اعتبار الحادث حادث عمل لهروب العامل من تبعيته لرب العمل.

Soc. 2 Mai 1958. Gaz. pal. 1958.2.137. Dr. Soc. 1958. 638.

ـ وانظر لمزيد من الامثلة. جودار. المرجع السابق ص١٠٣ رقم ١٠٨ وما بعدها، الجورس كلاسير السابق ص٢٠ رقم ٢٠١ وما بعدها.

ـ واذا كانت تبعية العامل لرب العمل مفترضة في زمان ومكان العمل فان المحكمة التي =

لمعيار البوابة الخارجية لمكان العمل ورفض تماما كل المحاولات التي بذلت للتضييق في مفهوم هذا المكان(١٣٢).

الفرع الثاني
تحديد مكان العمل من الناحية الخارجية

(٥٤) رأينا، فيما تقدم، كيف حدد القضاء الفرنسي مكان العمل من الناحية الداخلية وأنه اعتمد كمعيار لذلك البوابة الخارجية لهذا المكان بحيث يعتبر العامل في مكان العمل متى اجتاز هذه البوابة دخولاً وفي أي موقع يوجد فيه داخل هذا المكان، كما رأينا أن الفكرة المرشدة والموجهة للقضاء في هذا الصدد، هي فكرة «سلطة رب العمل» فالعامل يوجد في مكان العمل على النحو المتسع الذي رأيناه لأنه في داخل هذا المكان يكون، أو المفترض فيه أنه يكون، تحت سلطة ورقابة رب العمل. واذا كانت فكرة «سلطة رب العمل» هي الفكرة الموجهة للقضاء في تحديد مكان العمل من الناحية الداخلية فهذه الفكرة ذاتها كانت هي أيضا الموجهة له في تحديد مكان العمل من الناحية الخارجية. فإذا كان اجتياز العامل لبوابة مكان العمل دخولاً يجعله في مكان

= تنفي عن الحادث الذي يقع في هذه الظروف صفة حادث العمل دون أن تحدد الاسباب التي استظهرت منها انتفاء خضوع العامل لسلطان رب العمل يتعرض حكمها للنقض. أنظر.

Soc. 13 nov 1940. D. 1941. 7.

Soc. 8 Juillet 1965. Bull. Cass. 1965. IV. n° 583. p. 491.

(١٣٢) أنظر دي جورج المقال السابق حيث حاول أن يستبدل بمعيار البوابة الخارجية «معيار غرفة تبديل الملابس» بحيث لا يعتبر حادث عمل الا الحادث الذي يقع للعامل بدأ من هذه الغرفة الى موقع عمله بالمعنى الضيق وبالعكس أما الحادث الذي يقع له بدأ من البوابة الخارجية لمكان العمل وحتى غرفة تبديل الملابس يعد حادث طريق لا حادث عمل.

العمل فانه، على العكس، فإن اجتياز العامل لهذه البوابة خروجاً لا يجعله «حتماً» خارج مكان العمل بل هو لا يجعله كذلك الا اذا دلت الظروف على أن خروج العامل من مكان العمل يفيد في ذات الوقت خروجه عن سلطة رب العمل ولكن متى كان خروج العامل من مكان العمل لا يحمل ما يدل أيضا على خروجه عن سلطة رب العمل فان العامل، طالما كان خاضعاً لسلطة رب العمل، يعتبر وكأنه لازال بعد في مكان العمل بحيث يعتبر الحادث الذي يقع له خلال هذه الظروف حادث عمل «فالعامل يكون في مكان وزمان العمل، كما قرر القضاء الفرنسي كثيراً، في كل مكان يتوجه اليه بناء على أوامر رب العمل ولمقتضيات المشروع» أو هو يكون فيهما «في كل زمان ومكان طالما كان موجوداً تحت سلطة ورقابة رب العمل أو هو يكون فيهما «طالما أنه وفي أي مكان يكون تحت تصرف وتحت سلطة رب العمل»[١٣٣].

وهكذا فإنه اذا كان اجتياز العامل لبوابة مكان العمل دخولاً يجعله دائر في مكان العمل فان اجتياز العامل لهذه البوابة خروجاً لا يجعله حتما وبالضرور: وفي كل الاحوال، خارج عن مكان العمل ذلك أن هناك العديد من احالات التي يعد فيها العامل رغم مغادرته للموقع الجغرافي لمكان العمل الا انه يكون بالمفهوم الوظيفي (أو مفهوم السلطة) لا يزال بعد في هذا المكان ويعتبر من ثم الحادث الواقع له حادث عمل طالما دلت الظروف على أن العامل لا يزال يتصرف وهو تحت سلطة رب العمل ولم يسترد بعد حريته واستقلاله.

(٥٥) واذا ما نحن حاولنا تحديد الحالات التي يعتبر فيها العامل وكأنه لا يزال في مكان العمل رغم مغادرته للموقع الجغرافي لهذا المكان لوجب علينا التفرقة بين فرضين سنميز في داخل الفرض الثاني منهما بين ثلاث حالات.

---

(١٣٣) أنظر الاحكام المشار اليها في هوامش فقرة (٤٩).

(٥٦) **الفرض الأول** : وهو الفرض الخاص بالعامل الذي يغادر مكان العمل «نهائياً» أي يغادره بعد انتهاء ميعاد العمل، لانتهاء يوم العمل أو نوبة العمل، وليس في نيته العودة اليه الا حال عودته مرة أخرى لاستلام العمل في يوم جديد أو في نوبة عمل جديدة وهو ما يحدث حال مغادرة العامل لمكان العمل بعد انتهاء يوم العمل أو نوبة العمل، قاصداً الذهاب، عادة، الى منزله.

ـ وفي هذا الفرض فان العامل بمغادرته لمكان العمل يفقد تبعيته لرب العمل ويسترد حريته واستقلاله ولا يعود تابعا لرب العمل ومن ثم فإن الحادث الذي يقع له خلال هذه الظروف لا يعد حادث عمل، أو بعبارة اكثر دقة لا يعد حادث بسبب أو اثناء العمل[١٣٤] وإن كانت بعض التشريعات يمكن أن تمنح العامل المصاب في هذه الظروف ذات الحماية التي تمنح للعامل المصاب في حادث عمل عن طريق حمايتها لحوادث الطريق كالقانونين الفرنسي والمصري على ما رأينا[١٣٥]. أي أن الحادث الذي يقع للعامل في هذا الفرض لا يعد، على الاقل كقاعدة عامة، حادث عمل، أو حادث أثناء وبسبب العمل، وان كان يمكن أن يعتبر حادث طريق متى كان القانون يعرف هذه الاخيرة.

(٥٧) **الفرض الثاني**. وهو الفرض الخاص بالعامل الذي يغادر مكان العمل بصورة مؤقتة، وليس نهائيا، وفي خلال زمان العمل متضمنا فترات الراحة لقضاء أمر ما وفي نيته العودة الى هذا المكان مرة أخرى لاتمام عمل ذات اليوم أو ذات الفترة بعد انقضاء الأمر الذي غادر مكان العمل من أجل اتمامه.

---

(١٣٤) أنظر في هذا ما تقدم الفقرة (٣٧).

(١٣٥) أنظر ما تقدم فقرة (٢١) وما بعدها.

ـ وفي هذا الفرض يمكننا التمييز بين ثلاث حالات.

(٥٨) **أولا : الحالة الأولى**. وهي الحالة التي يغادر فيها العامل مكان العمل بناء على أوامر أو تعليمات من رب العمل لقضاء أمر متعلق بالعمل أو لمصلحة العمل، كالتوجه لعميل بصدد أمر معين أو لتوصيل طلبات، (وهذا هو حال المندوبين الجوالين وموزعي البضائع) والعامل في هذه الحالة يكون في مهمة (mission) بحيث يعتبر الحادث الواقع له خلال أدائه لهذه المهمة في أي مكان وفي أي زمان حادث عمل بالمعنى الدقيق ويشمل هذا الوصف جميع الحوادث التي تقع له بدءاً من خروجه من مكان العمل، أو من منزله حسب الاحوال، وحتى وصوله الى مكان اداء المهمة وطوال فترة أدائه لها وحتى عودته الى مكان العمل، أو منزله حسب الاحوال، على الاقل ما لم ينشغل العامل عن اداء المهمة بأمر شخصي محض له يخرج عن حدود مهمته ويخرجه بالتالي عن سلطة رب العمل. فالفكرة المهيمنة على القضاء في هذا الصدد هي التفرقة بالنسبة للعامل المرسل في مهمة بين أفعال الحياة الوظيفية (Les actes de la vie professionelle) وهذه يفترض بصددها أن العامل حال أدائه لها يكون في زمان ومكان العمل وتحت سلطة رب العمل ويعتبر الحادث الواقع له خلال ذلك حادث عمل، وبين أفعال الحياة الجارية (Les actes de la vie courante) وهذه يفترض أن العامل خلال أدائها يكون قد أفلت من سلطة رب العمل ويكون بالتالي كف عن أن يكون في مكان وزمان العمل ولا يعتبر الحادث الواقع له، خلال ذلك، حادث عمل[١٣٦].

(٥٩) **ثانيا. الحالة الثانية**. وهي الحالة التي يغادر فيها العامل مكان

(١٣٦) أنظر بالنسبة للعامل المرسل في مهمة بصفة عامة.

- Brunet. Nature Juridique de L'accident survenu a un salarie en mission. Gaz. pal. 1976. 2. Doct. p. 301. et Gaz. pal. 1973.2. Doct. p. 740.

- Brunet - L'accident du travail du salarie en mission. Gaz. pal. 1975.2. Doct. p. 440.

- Brunet. Accident du travail: distinction Concernant l'accident survenu a Un salarie = en mission - Gaz. pal. 1977. Doct. p.37.

العمل لقضاء أمر غير متعلق بالعمل، أي متعلق بالمصلحة الشخصية للعامل، اقتضت الظروف ضرورة اتمامه خلال وقت العمل.

وبصدد هذه الحالة يحسن التفرقة بين اذا كان العامل قد غادر مكان العمل باذن أو بموافقة أو بتصريح رب العمل أم غادره بدون أيٍّ منهما.

(أ) فاذا غادر العامل مكان العمل بدون اذن (أو موافقة أو تصريح) رب العمل كأن يفر خلسة من مكان العمل الى خارجه لقضاء أمر ما يتعلق بمصلحته الشخصية فلا يعتبر الحادث الواقع له خارج هذا المكان، وقولاً واحداً، حادث عمل لأنه بخروج العامل من مكان العمل، في مثل هذه الظروف، يكون قد هرب من سلطة ورقابة رب العمل[١٣٧].

(ب) اما اذا غادر العامل مكان العمل لقضاء أمر يتعلق بمصلحته الشخصية وكان ذلك بتصريح (أو اذن أو موافقة) رب العمل فقد اختلف الرأي فيه.

ـ فذهب رأي مرجوح الى انه «يجب أن يعتبر كحادث عمل الحادث الذي يقع للعامل في الطريق العام حين كان عائداً من تلبية دعوة طبيب صندوق التأمينات الاجتماعية الى مكان العمل اذا كان هذا العامل قد صُرح له من قبل رب العمل بتلبية هذه الدعوة خلال وقت العمل ودون انقاص من الاجر»[١٣٨].

ـ موسوعة لامي. ص١١٥٦ رقم ٣٤٩٩ ـ الجوريس كلاسير للتأمينات الاجتماعية ـ السابق. ص٢٢ وما بعدها ـ ايف سان جور ص٨٤، ميلينك وجوتار. ص٣٤. حسام الاهواني ص١٩٩، محمد سعيد عبد النبي خلف ص١١٩. الجمال ونصر الدين منصور ص٣٠٣.

(١٣٧) أنظر من التطبيقات القضائية لهذه الحالة.

ch. reu. 18 Juillet. 1944. D. 1945. 14- J.C.P. 1945. II. 1882. note J.G.

Paris. 18 oct 1947. D. 1947. 46.

Soc. 8 Mai. 1961. D. 1961. Somm. 115.

(١٣٨) Comm. 1er inst. S.S. Paris. 22 fev 1956. D. 1956. Somm. 133.

ـ بينما ذهب الرأي الراجح في القضاء الفرنسي الى عدم اعتبار مثل هذا الحادث حادث عمل لأن خروج العامل من مكان العمل لقضاء مصلحة شخصية له، حتى ولو كان هذا باذن رب العمل أو بتصريحه، لا يجعل العامل خلال أدائه لهذه المصلحة تحت سلطة ورقابة رب العمل وبالتالي لا يعتبر الحادث الواقع له خلال هذه الظروف حادث عمل[١٣٩]، وينتقد البعض من

---

(١٣٩) انظر من التطبيقات القضائية لهذه الفكرة (وكلها حدثت خلال فترة خروج العامل من مكان العمل بأذن من رب العمل).

Colmar. 3 Mars 1961. D. 1961. somm. 67 et V. la note.

ـ عامل أصيب خلال طريق ذهابه لمراجعة الطبيب.

Soc. 20. avril 1956. D. 1957. Somm.8.

ـ عامل أصيب خلال طريقه لمراجعة طبيب بشأن أصابة عمل سابقة ورغم هذا قضت المحكمة بعدم أعتبار الحادث حادث عمل.

Soc. 7et 21 Nov. 1959. D. 1960. somm. 55.

ـ عاملان أصيبا خلال الطريق اولهما كان ذاهبا لاداء الشهادة أمام القضاء في موضوع لا يتعلق بالعمل والثاني كان ذاهبا لاعادة تذاكر مسرح سبق أن حجزها لعدم تمكنه من الذهاب لارتباطه بموعد حصل عليه مؤخرا مع عميل.

Soc. 11 Janv 1961. Dr. soc. 1961. 570 note A.B.

Soc. 17 Oct 1974. D. 1975. 331. note Yves saint Jours.

ـ عامل، خلال فترة الانذار بانهاء العقد، حصل من رب العمل على تصريح لمدة ساعتين للبحث عن عمل فوقع له حادث خلالها.

Soc. 4 Oct 1956. D. 1957. Somm 50.

ـ عامل أصيب في الطريق اثناء ذهابه لحضور اجتماع نقابي خارج مكان العمل.

Soc. 1er Mars 1962. D. 1962. Somm 107.

ـ عامل أصيب بعد أن استأذن رب العمل في الانصراف مبكراً للذهاب لنقل أثاث منزله من مسكنه القديم الى مكسنه الجديد.

Soc. 19 Jiun 1953 (2 arrets). D. 1953. 697.

وفي ذات الحكمين.

ch. reu. 5 Mai 1958. D. 1958. 1.445. J.C.P. 1958. II. 10671.

ـ عاملتان أصيبتا، خلال فترة راحة منتصف النهار، بعد مغادرتهما لمكان العمل وبعد تناول الغذاء وأثناء عودتهما اليه احداهما عائدة من احدى المحلات الكبرى بباريس (جاليري لافييت) والثانية عائدة بعد التريض واستنشاق الهواء على نهر السين وقد ذهبت الدوائر =

الفقه هذا القضاء ويرى ضرورة اعتبار الحادث هنا حادث عمل لأنه رغم وقوعه خارج مكان العمل إلا انه قد وقع في زمان العمل كما أن مغادرة العامل لمكان العمل كانت بموافقة رب العمل(١٤٠).

(٦٠) **ثالثا: الحالة الثالثة.** وهي الحالة التي يغادر فيها العامل، لفترة وجيزة مكان العمل بالموافقة، الصريحة أو الضمنية، لرب العمل لقضاء ضرورة اساسية من ضرورات الحياة الجارية تضطره ظروف العمل الى أدائه خارج مكان العمل.

ـ ومما لا شك فيه أن العامل يقضي في مكان العمل أوقات طويلة يحتاج خلالها الى القيام ببعض الضرورات الاساسية لحياته الجارية (كتناول الطعام،

= المجتمعة، مخالفة بذلك حكم الدائرة الاجتماعية، الى عدم اعتبار الحادث حادث عمل لتعلقه بالمصلحة الشخصية للعامل وخروجه من سلطة رب العمل.

Soc. 27 Mai 1952. Bull. Civ. 1952. IV. n° 477. p.348.

عامل ذهب للحانة المقابلة لمكان العمل للاحتساء فيها.

Soc. 3. Mars 1960. Bull. Civ. 1960. IV. 1960. 205.

عامل خرج لاجراء مشتروات شخصية.

Soc. 24 Janv 1952. Bull. Civ. 1952. IV. no66. p. 46.

عامل خرج لشراء تبغ.

ـ وأنظر من التطبيقات الحديثة لذات الاتجاه.

Soc. 28 sep. 1983. Gaz. pal. 1984. panorama. 113. note J.N. - Gaz pal. 1984. Pano. p.33.

عامل أصيب على سلم «دار العمدية» حال توجهه الى هناك، باذن رب العمل، للتبرع بالدم.

Soc. 5 Juillet 1982. Gaz. pal. 1982. panorama. 349.

Soc. 16 fev 1983. Gaz. pal. 1983. panorama. p. 193.

عامل، في الحالتين، أصيب في الطريق لمراجعة الطبيب.

Soc. 4 oct 1979. Gaz. pal. 1980. 1. somm.2.

عامل خرج لفحص سيارته الشخصية.

(١٤٠) أنظر Yves saint Jours. note sous. soc. 17 oct. 1974. p. 1975. 331.

A.D. note sous soc. 26 Oct 1972. D.1973. 46.

أو شرب المياه، أو قضاء حاجة فسيولوجية، أو اداء الصلاة، أو تدخين سيجارة) والتي يعد اتيان العامل لها خلال وقت العمل أمراً ضرورياً وطبيعياً، ولا يعد اخلالا من جانبه بأي التزام، بل هو كما يحقق مصلحة العامل بقضاء هذه الحاجة فهو في ذات الوقت يحقق مصلحة رب العمل لأن العامل حين يقضي ضرورته الحيوية، كتناول الطعام أو الشراب مثلا، انما يكتسب قوة جديدة تساعده على اداء العمل بصورة أفضل، ولهذا يحرص أرباب العمل، إن لم يفرض عليهم القانون ذلك فرضاً، على أن يزودوا مكان العمل بما يقضي فيه عمالهم حاجاتهم الاساسية (كالكانتين لتناول الطعام والشراب، وبردات المياه، ودورات المياه وما الى ذلك) ولا شك أن العامل الذي يصاب في أي من هذه الاماكن فهو، كما قلنا، يعتبر في ملحقات مكان العمل[١٤١] ويعد الحادث الواقع له، على النحو السابق تفصيله، حادث عمل.

ـ ولكن ما هو الحل اذا خلا مكان العمل من التجهيزات الضرورية لقضاء العمال لضرورات حياتهم الاساسية مما يضطر معه العمال الى مغادرة هذا المكان لحظات لقضاء هذه الضرورات؟ هل يعد العامل في مثل هذا الفرض خارج مكان العمل بحيث لا يعتبر الحادث الواقع له حادثا وقع في مكان العمل أم على العكس يعد المكان الذي توجه اليه لقضاء هذه الضرورة في حكم مكان العمل؟ أجاب القضاء الفرنسي على ذلك بأن «مكان العمل هو ذلك المكان الذي يتوجه اليه العامل بناء على اوامر رب العمل ولأجل متطلبات العمل وهو يمكن أن يمتد ليشمل التنقلات، قليلة الاهمية، التي تفرضها ضروريات الحياة الجارية بشرط أن تتم بموافقة رب العمل الصريحة أو الضمنية»[١٤٢] «فمكان العمل لا يقتصر فقط على تلك الأماكن التي يشغلها العامل بل يمكن أن يمتد ليشمل الاماكن القريبة من مكان العمل والتي قد يدفع العمل أو احد نتائجه العامل الى ارتيادها، فالتنقلات البسيطة والتوقفات القصيرة للعمل لا تحول دون تطبيق القانون»[١٤٣].

(١٤١) انظر ما تقدم فقرة (٥٢).

(١٤٢) Lyon. 3 Mai 1939. D. 1939. 396.

(١٤٣) "Le lieu du travail n'est pas uniquement celui ou l'ouvrier est occupe, mais peut

(٦١) واستناداً الى هذا التفسير المتوسع لمكان العمل ذهب القضاء، وايده الفقه سواء في فرنسا أو في مصر[١٤٤] الى انه يعتبر حادث عمل ذلك الحادث الذي يقع للعامل خارج النطاق الجغرافي لمكان العمل متى كان ما دفع العامل الى الخروج من هذا المكان هو التوجه «لنبع قريب» لري الظمأ[١٤٥] أو التوجه الى مكان قريب «لقضاء حاجته»[١٤٦] أو توجهه الى مقهى مجاور لمكان العمل لتناول طعامه هناك، في راحة منتصف النهار، حيث وقعت مشاجرة بالمقهى أصيب خلالها العامل طالما أن ذهابه اليها كان بتصريح من رب العمل[١٤٧] أو توجهه إلى خارج مكان العمل لشراء طعام لتناوله بمكان

= s'etendre aux endroits tout voisins ou le travail et ses Consequnces peuvent l'amener a se rendre, les petits deplacements et les courtes interruptions de travail ne faisant pas obstacle a l'application de la loi du q avr. 1898".

Rouen. 4 avril 1912. D. 1913. 5. 31.

(١٤٤) انظر من الفقه الفرنسي. شاسيه. السابق ص٢٩١ رقم ٣٤٧ وما بعدها، ليفاسير. السابق رقم ٩٠٣ ص٧٠. الجورس كلاسير. السابق ص١٧ رقم ١٧١، ميلينك وجوتار ص٣٧.

L.S.note sous Req. 17 fev, 25 fev et 23 avril et 10 juin 1902. D.1902.2.273.

A.R. note sous Cass. 28 fev. 1938. R.G.A.T. 1938. 530.

ومن الفقه العربي: أنظر

صبحي محمد محمد المتبولي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية. جـ١. ط١. ١٩٧٠. مطبعة دار الهنا. طنطا. ص٩٠ رقم ٦٩.

حلمي مراد. قانون العمل والتأمينات الاجتماعية. طبعة ١٩٦٠. بند ٨٤٢ ص١٩٦١، حسام الاهواني ص١٩٩ على العريف. جـ١. بند ٨٤ ص١٥٣، محمد سعيد عبد النبي خلف ص١١٣.

ـ احمد وليد سراج الدين ص٥٧.

(١٤٥) Civ. 28 fev 1938. D.H. 1938. 261. (arret Zys). R.G.A.T. 1938. 530. note A.R. Soc. 6 oct 1950. Bull. Jur. F.N.O.S.S.K.1,2. A.T.34.

وهذا أيضا ما قضى به القضاء الالماني في حالة مماثلة تماما حيث ذهب العامل لري ظمئه الى نبع قريب (أنظر في هذا القضاء شاسيه. ص٢٩١ هامش (٣).

(١٤٦) Civ 6 Mars 1935. D.H. 1935. 253.

Civ 26 Juillet 1905. D. 1907. 295.

(١٤٧) Civ 6 oct 1941. D.A.1942.2. Gaz. pal. 1942. 1.31.

العمل[١٤٨] كما أفتى مجلس الدولة المصري بأن الحادث الذي يقع للعامل حين يستأذن رئيسه في العمل للتوجه الى البحرللوضوء يعتبر حادث عمل اذا ما غرق العامل في البحر لوجود دوامة في المكان حيث كان يتوضأ[١٤٩].

كما قضى بأنه يعتبر حادث عمل ذلك الحادث الذي وقع لعامل السكك الحديدية الذي أصيب على رصيف غير الرصيف الذي كان معيناً عليه متى ثبت أن ما دفع العامل لترك مكان عمله المعين به الى المكان حيث أصيب هو حاجته لمطالعة ساعة المحطة لمعرفة الوقت وهو ما كان ليتاح له الا من المكان حيث أصيب دون ذلك الذي كان مكلفا بالعمل فيه[١٥٠].

ـ كما اعتبر أيضا حادث عمل ذلك الحادث الذي وقع للعامل الليلي الذي بعد تناوله طعامه في مكان العمل غادره الى الخارج لالقاء البقايا فأصيب حالئذ[١٥١].

ـ كما قضى بأن العامل الذي يستحم في مكان قريب من مكان العمل يعد الحادث الواقع له حادث عمل نظراً لطبيعة العمل وما ينجم عنه من أوساخ ولخلو مكان العمل من التجهيزات الملائمة لذلك بما يدل على أن علاقة التبعية والخضوع بين العامل ورب العمل لم تنقطع وقت وقوع الحادث خاصة وأن رئيس العمال كان يصطحب العمال، عادة، لقضاء هذه الحاجة[١٥٢].

(٦٢) واذا كان القضاء الفرنسي قد مد فكرة مكان العمل لتشمل الاماكن المجاورة له والتي يُضطر العمال لارتيادها لقضاء ضروراتهم الاساسية

---

(١٤٨) Soc. 14 Mars. 1984. Le Roi. Juris. classeur. op. cit. No. 257.

Cass. 12 Fev 1959. Gaz. pal. 1959.2.V° acc. Trav. p.4 n° 3-4.

(١٤٩) فتوى مجلس الدولة المصري رقم ٤٥٢/٢/١٥٦ في ٥/١١/١٩٦٢ مشار اليها في احمد محرز ص٢١٠.

(١٥٠) Rouen 4 avril 1912. D.1913. 5. 31.

(١٥١) Cass. 23 avril 1902. D. 1902. 273.S.1904.1.78.

(١٥٢) Soc. 12 Mai 1982. Bull. Civ. 1982. V. no 297.

مشار اليه في الجورس كلاسير ص١٧ رقم ١٧٣.

فإن هذا القضاء لم يقصر حمايته للعمال على الطريق من مكان العمل، بمعناه الضيق، الى مكان قضاء الحاجة، وبالعكس، بل إنه مد هذه الحماية لتشمل، ايضاً، الحوادث التي تقع للعمال حتى داخل الاماكن ذاتها التي يرتادونها لقضاء هذه الضرورات. فهذا ما حكم به القضاء بصدد العامل الذي حصل على تصريح من رب العمل بالخروج لتناول طعامه في «مقهى» حين وقع حادث له داخل هذا المقهى(١٥٣).

(٦٣) ولكن اذا كانت الضرورة تقضي بالتوسع في فهم مكان العمل ليشمل الاماكن القريبة منه والتي يُجبر العمال على ارتيادها لقضاء هذه الضرورات إلا أن الضرورة تقدر بقدرها. فاذا ظهر من سلوك العامل، أو دلت الظروف، على أن العامل وهو يقضي حاجته الضرورية كان قد استرد حريته أو تخلص من سلطة رب العمل فان الحادث الواقع له خلال هذه الظروف يفقد صفته كحادث عمل.

وهذا ما قرره القضاء الفرنسي بصدد عامل السكك الحديدية الذي رغبة منه في قضاء حاجة فسيولوجية عبر أربعة خطوط سكك حديدية ليصل الى حائط مرتفع ليقضي حاجته بجواره حين لاحظت المحكمة انه كان يمكن أن يقضي هذه الحاجة في دورة مياه المحطة المخصصة لاستعمال العامة فالمحكمة، هنا، رغم أنها بصدد عامل يقضي ضرورة اساسية من ضرورات الحياة الجارية إلا أنها رفضت اعتبار الحادث الواقع له حادث عمل لأن تصرف العامل يدل على هروبه من سلطة رب العمل واسترداده لحريته(١٥٤).

ـ وهذا ما كان يقضي به القضاء دائما حين يظهر له أن العامل وهو يقضي حاجته، حتى ولو كانت متعلقة بضرورة أساسية، يكون قد استرد حريته وفقد تبعيته حتى ولو كان متوجها الى «حانه» تقع في مواجهة مكان العمل(١٥٥) أو محل

---

(١٥٣) Soc. 5 Janv 1962. D. 1962. Somm. 104.

وفي نفس المعنى :- Civ 6 oct 1941. D. 1942.2. Gaz. pal. 1942.1.31.

(١٥٤) Civ 3 avril. 1913. D. 1913. 5. 43.

(١٥٥) Soc. 4. et 27 Mai et Paris 27 juin 1961. D. 1961. somm. 115 et 103.

لبيع التبغ[١٥٦] فالعامل طالما خرج عن سلطة رب العمل لا يعد الحادث الواقع له حادث عمل[١٥٧].

(٦٤) والواقع أن منطق بناء حوادث العمل وتحديد أفكار مكان وزمان العمل على ضوء سلطة رب العمل يجب أن تؤدي بنا الى النتائج التي توصل اليها القضاء الفرنسي، فالحادث يعتبر حادث عمل متى وقع للعامل وهو تحت سلطة رب العمل ولا يكون كذلك متى استرد العامل حريته واستقلاله ولا شك أن العامل الذي يرغب في قضاء ضرورة اساسية من ضرورات الحياة الجارية لا يعد تصرفه ينبىء لا من بعيد ولا من قريب على خروجه عن سلطة رب العمل أو استرداده لحريته بل هو يفعل ذلك اشباعاً لهذه الحاجة وهو تحت سلطة رب العمل وأيضا لكي يتمكن من اداء العمل على نحو أفضل، ومن الطبيعي أن يأتي العامل هذه الضرورات في مكان العمل الذي يفترض أنه مجهز بالوسائل اللازمة لمواجهة هذه الضرورات ولكن حين يخلو مكان العمل منها وأمام «الضرورة المادية» التي تحتم اجراء هذه الافعال فان العامل يكون مضطراً لقضائها في خارجه وهو لا يد له في ذلك ومغادرته لهذا المكان مطلقاً لاتعني خروجه لامن سلطان رب العمل ولا من تبعيته ومن ثم فإذا وقع الحادث له في هذه الظروف فيجب أن يعتبر كأنه قد وقع في مكان العمل سواء بسواء لأن ذات الحادث إذا ماوقع لذات العامل وهو يقضي ذات الحاجة في مكان العمل لأعتبر، وبلا خلاف، حادث عمل وفي هذه الحالة لم يختلف الأمر في شيء إلا في وقوع الحادث بالخارج قليلاً عن مكان العمل وهو الأمر الذي اضطر العامل إليه اضطراراً لخلو مكان العمل من التجهيزات الضرورية للحاجات الأساسية للعمال وهو فعل يُنسب الى العمل لا إلى العامل والقول بغير ذلك يعني أننا نحمل العمال نتائج تقصير أرباب العمل وعدم تجهيزهم لمكان عمل معد لاستقبال عددٍ من العمال قد يقل وقد يكثر لساعات طويلة من اليوم يضطر العمال خلالها لقضاء ضروراتهم فيه.

---

(١٥٦) Soc. 24 Juin 1952. Bull. Civ. 1952. II. n°66.

(١٥٧) انظر Civ. 16 Mars 1937. D.H. 1937. 250.

Soc. 23 Juin 1941. Gaz. pal. 1941.2.137.

المطلب الثاني
تحديد مدلول زمان العمل

(٦٥) بيّنا في المطلب المتقدم كيف أن القضاء المقارن الفرنسي والمصري، فهما فكرة مكان العمل ليس بمفهوم جغرافي محدد يقصر هذا المكان على مكان العمل بمعناه الضيق بل أنه فهمه على ضوء المعيار الوظيفي لسلطة رب العمل وتبعية العامل ماداً فكرة هذا المكان الى كل مكان يكون فيه العامل تحت سلطة وتبعية رب العمل ـ وكما كان لهذا المعيار الوظيفي تأثيره عند فهم فكرة مكان العمل كان له أيضاً تأثيره عند فهم فكرة زمان العمل فهذه الأخيرة لاتتحدد فقط بوقت العمل الفعلي أو بالحد الأقصى لساعات العمل اليومي بل أن مفهومها، على الأخص، يتحدد وفقاً لهذا المعيار بأن العامل يكون في زمان العمل في أي زمان يكون فيه تحت سلطة وتبعية رب العمل وهذا ما يعطي لمفهوم زمان العمل على نطاق فكرة حوادث العمل مفهوماً مختلفاً عن المفهوم الذي يكون لها على نطاق الحد الأقصى لساعات العمل اليومي لأن هذا المفهوم الأول كما يشمل كل محتوى المفهوم الثاني إلا أنه أيضاً يزيد عليه ليشمل بالإضافة إليه الأوقات السابقة على ابتداء العمل واللاحقة على الانتهاء منه كما يشمل أيضاً أوقات الراحة فهذه وتلك رغم أنهما لا يدخلان في مفهوم الحد الأقصى لساعات العمل اليومي إلا أنهما يدخلان في مفهوم زمان العمل على نطاق فكرة حوادث العمل.

(٦٦) هذا المفهوم المتسع لفكرة زمان العمل على نطاق حوادث العمل هو المفهوم الذي قال الفقه[١٥٨] والقضاء في فرنسا ذلك أنه قد سبق القول أن

---

(١٥٨) أنظر في المفهوم المتوسع لوقت العمل. أندريو. المقال السابق ص٢٠٣ وما بعدها. شاسيه. السابق ص٢٥٨ رقم ٣١٧ وما بعدهما، دوبلو. التأمينات الاجتماعية ص١٨٦ وما بعدها. دبيرو. التأمينات الاجتماعية ص٥١١ رقم ١٨٥ والاحكام المشار اليها هامش (٣)،

القضاء الفرنسي يعتبر العامل في زمان ومكان العمل في أي زمان ومكان يكون فيهما تحت سلطة رب العمل[١٥٩] ومتى كان الأمر كذلك فإن العامل بدخوله لمكان العمل يكون قد اجتاز المكان الجغرافي لسلطة رب العمل وأصبح ليس فقط في مكان العمل بل وأيضاً في زمان العمل لوجوده تحت سلطة رب العمل وهو يظل كذلك، أي في مكان وزمان العمل، طوال بقائه في هذا المكان[١٦٠] وحتى مغادرته مغادرة تنبىء عن خروجه عن سلطة رب العمل ـ وانطلاقاً من هذا التحديد لفكرة زمان العمل بدأ القضاء الفرنسي يقرر أن «زمان العمل لايتطابق مع ساعات الحضور الفعلية المتطلبة من العامل[١٦١]» «فانتهاء العمل في نهاية اليوم لايحدد، وبطريقة حتمية، أن العمل بقانون ١٨٩٨، (وهو القانون الأول المنظم لحوادث العمل في القانون الفرنسي والمنطبق على الواقعة محل الحكم) يظل متوقفاً الى حين معاودة العمل[١٦٢]».

ميلينك وجوتار ص٣٦. ايف سان جور ص٧٩. وانظر في بيانه، احمد محرز. الرسالة السابقة ص١٨٦.

(١٥٩) أنظر ما تقدم فقرة (٤٨) وهوامشها.

(١٦٠) ومع ذلك فاذا ثبت أن العامل رغم وجوده في مكان وزمان العمل إلا أنه قد أفلت من سلطة رب العمل كما لو أنشغل بأمر محض شخصي له لا صلة بينه وبين العمل فان الحادث الذي يقع له لا يكون حادث عمل. انظر.

Soc. 2 Mai 1958. Dr. Doc. 1958. 638. Gaz. pal. 1958. 2. 137.

Soc. 21 nov. 1957. D. 1959. Somm. 70.

وأنظر بالتفصيل. جودار. نظام الاثبات في مجال حوادث العمل. مرجع سابق. ص١٠١ رقم ١٠٥ وما بعدها. الجوريس كلاسير للتأمينات الاجتماعية ص٢٠ رقم ٢٠١ وما بعدها.

(١٦١) "Le temp du travail ne pas Correspondre exactement aux heures de presence effective exigee de l'ouvrier".

Civ 2et 3 mars 1903. D.1903. 273 note L.S-S. 1904. 1.350.

(١٦٢) "La cassation du travail en fin de journee ne marque pas ineluctablement que jusque a sa reprise l'application de la loi de 1898 doive etre suspendue"

Rodiere. note sous civ 26 juin 1934. S. 1936. 49 (p. 49. Col.1).

وبدأ من هذا المفهوم المتسع لفكرة زمان العمل بدأ القضاء الفرنسي يستخلص من هذه الفكرة نتائجها الطبيعية المنطقية: فحيث أن العامل، الذي يعمل في مكان محدد، يكون في زمان العمل بدأ من دخوله لهذا المكان وطالما ظل فيه تحت سلطة رب العمل وحتى مغادرته له مغادرة تنبىء عن خروجه عن سلطة رب العمل فإن زمان العمل على نطاق حوادث العمل لا يتطابق مفهومه مع مفهوم وقت العمل المأجور أو مفهوم الحد الأقصى لساعات العمل اليومي ذلك أن هذا الأول يكون له مفهوم أكثر اتساعاً من ذلك الذي يعطى لهذا الأخير. لأنه بالإضافة إلى احتوائه لهذا الأخير (أي لاحتوائه لساعات العمل الفعلية) فهو يشمل أيضاً الآتي:

أولاً: الأوقات السابقة واللاحقة على العمل الفعلي:

(٦٧) ـ فالعامل الذي يبدأ عمله الفعلي في وقت محدد يحرص بلا شك، وهذا أمر طبيعي، على ألا يصل الى موقع عمله بعد الموعد المحدد لابتداء العمل وإلا تعرض للجزاء المقرر لمثل هذا التأخير بل أنه يحرص، بالأولى، على أن يصل الى مكان عمله مبكراً تاركاً لنفسه «هامش أمان» تحسباً لأي أمر طارىء أو غير متوقع قد يؤخره عن الوصول الى مكان عمله في الموعد المحدد ولهذا فإن الوقت الذي يصل فيه العامل الى مكان عمله حتى ولو كان قبل موعد ابتداء العمل وإن كان لا يحتسب ضمن ساعات العمل المأجورة أو لا يدخل في حساب الحد الأقصى لساعات العمل اليومي إلا أنه يدخل في مفهوم زمان العمل على نطاق حوادث العمل بحيث يعتبر الحادث الواقع للعامل أثنائه حادث عمل «فليس مهماً أن الحادث قد وقع للعامل الساعة ٥٠ : ٦ حين أن موعد ابتداء عمله الفعلي في الساعة ٧ لأن العامل كان تحت سلطة رب العمل[١٦٣]» بل ومما يجعل هذا المفهوم مبرراً بصورة أكثر هو أنه في بعض الأعمال يكون حضور العامل الى مكان العمل مبكراً عن موعد الابتداء الفعلي

(١٦٣) Paris. 6 dec. 1960. (1er espece). D. 1961. 184.

لهذا العمل هو أمر حتمي تتطلبه ضرورة قيام العامل بالاستعداد للعمل كتجهيز أدواته أو تبديل ملابسه.

ـ وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لوقت ابتداء العمل فهو كذلك أيضاً بالنسبة لوقت انتهاء العمل ذلك أنه في بعض الأعمال لايغادر العمال مكان العمل مباشرة عقب انتهاء العمل بل قد تستلزم طبيعة العمل ذاتها أن يمضي العمال بعض الوقت، قل أم كثر، في ذات المكان تجهيزاً ليوم العمل المقبل أو للاغتسال وازالة القاذورات العالقة بجسد العامل أو ملابسه من جراء العمل، أو تبديل الملابس أو قبض الأجور وفي كل هذه الأحوال ورغم أن هذا الوقت لايدخل في مفهوم الوقت المأجور أو الحد الأقصى لساعات العمل اليومي إلا أنه يدخل في مفهوم وقت العمل على نطاق حوادث العمل بحيث يعتبر الحادث الواقع للعامل خلاله حادث وقع في زمان العمل.

ـ وقد سبق لنا أن قدمنا أن القضاء الفرنسي حمى العمال في ملحقات مكان العمل[١٦٤] والواقع أن هذه الحماية كما تفيد توسع القضاء في فهم مكان العمل فهي تفيد أيضاً توسعه في فهم زمان العمل لأن الحوادث التي تقع للعمال في ملحقات مكان العمل في الأغلب الأعم من الأحوال، حوادث تقع لهم إما قبل موعد ابتداء العمل (حال اجتياز العمال لمكان العمل قدوماً من منازلهم قبل موعد ابتداء العمل وقبل أن يصلوا بعد الى مواقعهم في الموعد الدقيق لابتداء العمل) وأما بعد انتهاء ميعاد العمل (حال مغادرة العمال لمواقع عملهم ذهاباً الى منازلهم بعد موعد انتهاء العمل وقبل أن يغادروا مكان العمل كلية الى الطريق العام).

واستناداً الى هذا المفهوم المتسع لفكرة زمان العمل اعتبر القضاء من قبيل الحوادث التي تقع في زمان العمل الحوادث التي تقع للعمال قبل موعد

---

(١٦٤) أنظر ما تقدم فقرة (٥٠) وما بعدها خاصة فقرة (٥٢).

ابتداء العمل[١٦٥] أو بعد موعد انتهاء العمل[١٦٦] طالما كانوا في مكان العمل (أو احدى ملحقاته) خاضعين لسلطة رب العمل[١٦٧].

ثانياً: وقت الراحة:

(٦٨) لايقتصر مفهوم وقت العمل بالنسبة لحوادث العمل على وقت العمل المأجور أو على وقت العمل الذي يدخل ضمن حساب الحد الأقصى لساعات العمل اليومي لأنه إذا كان من المقرر أن الوقت المخصص لراحة

---

(١٦٥) انظر على سبيل المثال:

Paris. 6 dec. 1960. (1er espece). D. 1961. 184.

حادث قبل موعد ابتداء العمل بعشر دقائق.

Civ. 15 avril 1923. Gaz. pal 1923. 2. 32.

حادث قبل موعد ابتداء العمل بخمس عشرة دقيقة.

(١٦٦) Cass. 23 oct 1929. R.G.A.T. 1930. 401. note A.R. Gaz. pal 1929. 2. 862.

Req. 2 Mai 1908. D. 1911. 1. 91. 4 eme espece.

Civ 10 nov. 1903. S. 1905. 1. 334.

Req. 7 dec. 1931. Gaz pal. 1932.1.387.

وأنظر الاحكام العديدة المشار اليها في تعليق L.S. note au. D. 1903.273.

(١٦٧) وعلى ذلك فمتى ثبت أن حضور العامل الى مكان العمل أو بقاءه فيه متعلق بغرض شخصي للعامل لا علاقة له بالعمل فان العامل يخرج عن سلطة رب العمل ولا يعتبر الحادث الواقع له حادث عمل لعدم وقوعه في زمان العمل أنظر.

Civ. 15 Nov 1921. Gaz. pal. 1922. 1.26.

عامل ظل في مكان العمل رغما عن ارادة رب العمل ووقعت له الاصابة اثناء ذلك. وانظر ايضا.

Civ. 20. Mai 1903. Gaz. pal 1903.1.753.

Req. 28 Mars 1905. S. 1908.1.13.

Req. 19 Janv 1915. D. 1917.2.1 (13 eme espece).

Req. 4 avril 1917. D. 1920. 1.81. (2 eme espece).

Civ. 24 Oct. 1928. S. 1929.1.18. (1er espece).

Req 1er fev 1932. Gaz. pal. 1932.1.683.

Soc. 21 Nov 1957. J.C.P. 1957. IV. 185.

العمال والذي يتخلل نوبات العمل أو فترات العمل لايدخل ضمن وقت العمل المأجور أو ضمن الحد الأقصى لساعات العمل اليومي إلا أنه من المقرر أن هذا الوقت يدخل ضمن مفهوم وقت العمل بالنسبة لحوادث العمل متى ثبت أن العامل خلاله كان تحت سلطة رب العمل وهذا هو الأصل متى كان العامل يقضي هذا الوقت في مكان العامل. وعلى ذلك فالحادث الذي يقع للعامل خلال فترة الراحة يعتبر حادث عمل سواء وقع للعامل داخل مكان العمل، مالم يثبت خروجه عن سلطان رب العمل واسترداده لحريته أو سواء وقع له خارج مكان العمل طالما أن خروجه هذا لايعتبر خروج عن سلطة رب العمل أو استرداده لحريته «فمكان وقوع الحادث ذو أهمية ثانوية بالنسبة للتكييف القانون لحوادث العمل[١٦٨]».

ولقد سبق لنا أن درسنا وضع الحوادث التي تقع للعامل في كانتين المصنع، وهي حوادث تقع للعمال غالباً في فترات الراحة، ورأينا كيف أن القضاء الفرنسي قد اعتبر هذه الحوادث من قبل حوادث العمل باعتبار أمرين أولهما أن مكان العمل يمتد لشمل ملحقات هذا المكان وثانيهما أن زمان العمل يشمل، ضمن ما يشمل، الوقت الذي يقضيه العامل في الكانتين. كما رأينا أيضاً أن هذا القضاء لم يعتبر من تلك الحوادث حوادث عمل إلا تلك التي تدل على خضوع العامل لسلطة رب العمل دون تلك التي تنبىء عن خروج العامل عن هذه السلطة أو استرداد حريته[١٦٩].

---

(١٦٨) "Le Lieu de l'accident est d'une importance secondaire pour la qualification juridiqe de l'accident du travail".

Grenoble. 28 oct 1946. D. 1947. 46.

(١٦٩) أنظر في هذا ما تقدم فقرة (١٢٧).

وأنظر أيضا من الحوادث التي وقعت في فترات الراحة وأعتبرها القضاء حوادث عمل لوقوعها في زمان العمل.

- Soc. 15 aout 1952. Dr. Soc. 1952. 61.
- Soc. 26 Janv 1967. Dr. Soc. 1967. 470 note Jambu merlin.
- Req. 5 Juin 1934. Gaz. pal. 1934.2.669.

وأنظر من القضاء المصري. =

(٦٩) هذا المفهوم المتسع لفكرة زمان العمل الذي نادى به الفقه وطبقه القضاء في فرنسا هو ذات المفهوم الذي نادى به الفقه[١٧٠] وطبقه القضاء في مصر «فيعتبر الحادث واقعاً في أثناء العمل، تقول لنا محكمة النقض المصرية، إذا وقع في الساعات المحددة للعمل أثناء تأدية العامل له أو في غير هذه الساعات إذا كان العمل يباشر العمل لمصلحة صاحب العمل، أو إذا وقع عقب انتهاء ساعات العمل وأثناء قيام العامل بتسليم أدواته أو قبل بدء العمل في الدقائق التي كان يتسلم فيها عمله»[١٧١] هذه الصياغة «الاجمالية» التي لخصت فيها محكمة النقض المصرية كافة مكونات فكرة زمان العمل هي ما سبق للقضاء المصري إن حكم وفقاً لها «تجزئة» حين قرر اعتبار حادث عمل «الحادث الذي أصيب فيه سائق الترام قبل الميعاد المحدد لبدء عمله بدقائق

= استئناف الاسكندرية. ١٩٥٧/٢/٢٦ حكم رقم ٣٨٣ س١٢ ق. موسوعة الفكهاني جـ٢ ـ أصابات العمل.

(١٧٠) أنظر. عبد العزيز الهلالي. تأمين أصابة العمل علماً وعملاً. ١٩٦٧. مطبعة النهضة الجديدة ص٣٠ صبحي محمد محمد المتبولي. السابق ص٨٩، سمير عبد السيد تناغو. السابق ص٢١٦، حسام الأهواني السابق ص١٩٨، الجمال ونصر منصور ص٢٩٩، محمد سعيد عبد النبي خلف ص١١١.

(١٧١) محكمة النقض المصرية في ١٤ / ٦ / ١٩٨١ في الطعن رقم (٧٨٧) السنة ٥٠ق. موسوعة عصمت الهواري. قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية. ص٤٥٧ المبدأ رقم ٦٤٢.

ـ وأنظر في ذات المعنى اجتهاد الشؤون الاجتماعية والعمل السورية رقم و / ٣ / ٤٨٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨ حيث جاء فيها «زمن العمل الذي يبدأ منذ دخول العامل مكان العمل ويستمر باستمراره، علماً بأن زمن العمل لا توقفه قلة العمل أو الانقطاع الموجز عن العمل اللذين يشكلان أمراً عادياً في حياة العامل ولا يكون متوقفاً أيضا في وقت الراحة أو وقت تناول الطعام. اذ أن من المسلم به فقها وقضاء أن تعتبر أوقات التوقف عن العمل المعتاد داخله في مفهوم زمن العمل كفترات الراحة اليومية المفروضة قانوناً أو التوقف الجاري بسبب دواعي العمل وطبيعته» مشار اليه في احمد وليد سراج الدين ص٦٠ وأنظر اجتهادات أخرى كثيرة ومعبرة ذات المرجع في الصفحات التالية منه.

ولكن في الوقت الذي كان يتسلم فيه عمله»[١٧٢]. وحين قرر «أن المشرع جعل اصابة العمل رهناً بوقوع الحادث أثناء تأدية العمل ولو في غير الساعات المحددة له»[١٧٣] فإذا توفي العامل من تهايل الأتربة عليه في أثناء نقل الأتربة لصاحب العمل بناء على أمره كان صاحب العمل مسئولاً عن التعويض لورثته ولا يفيد صاحب العمل قوله أن العامل كان يباشر العمل في غير الساعة المقررة له مادام أن العمل لمصلحته على كل حال»[١٧٤] وهو أيضاً ما أقره مجلس الدولة المصري حين أفتى بأنه تعتبر حادثة عمل تلك الحادثة التي وقعت للعامل الذي، خلال فترة الراحة، استأذن رئيسه في العمل للتوجه الى البحر للتوضأ بطريق الاستحمام فغرق لوجود دوامة في هذا المكان فقد اعتبر هذا الحادث قد وقع أثناء العمل لأن فترة الراحة تدخل ضمن أثناء العمل لأنه لولا التزام العامل بأداء العمل لمدة أربع وعشرين ساعة متواصلة يجب خلالها أداء الصلاة لتجنب بذلك وقوع الحادث[١٧٥].

---

(١٧٢) استئناف مختلط في ١٩٤٢/٦/١٠. منشور في المبادىء القانونية في مواد عقد العمل للاستاذ مصطفى كامل منيب المحامي. الطبعة الأولى. ١٩٥٣. ص١٢١ رقم (٢٦). ورغم ذلك فلم يسرف القضاء المصري في تفسيره فقد قضت ذات المحكمة بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٤٤ (المرجع السابق ص١٢٢ رقم (٣٠) بانه «لا ينطبق قانون أصابات العمل على الاصابة التي تحدث للعامل [كمساري ترام] في الوقت الذي سلم فيه العمل وتأهب فيه للعودة الى منزله بوسائله الخاصة».

(١٧٣) نقض مصري جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ في الطعن رقم (٨٨٤) لسنة (٥١)ق منشور في موسوعة الهواري. جـ٥. ص٦٢٦ رقم (٣٧٣).

(١٧٤) محكمة استئناف مصر في ١٤ / ديسمبر/ ١٩٣٨ منشورة في المبادىء القانونية في مواد عقد العمل للاستاذ مصطفى كامل منيب المحامي. السابق ص١١٧ رقم (١٩).

(١٧٥) فتوى مجلس الدولة المصري رقم ٤٥٢ /٢ / ١٩٥٦ في ١٩٦٢/١١/٥ مشار اليها لدى احمد محرز السابق ص٢١٠.
وفي نفس معنى اعتبار وقت الراحة ضمن أثناء العمل. استئناف الاسكندرية الدائرة الثانية المدنية في ١٩٥٧/١٢/٢٦ في الاستئناف رقم (٣٨٣) لسنة (١٢)ق. منشور في موسوعة الفكهاني. جـ١. أصابات عمل. =

(٧٠) هذا المفهوم المتسع لفكرة زمان العمل هو ذاته المفهوم الذي أوصى به شراح قانون العمل الكويتي الذين يرون أنه «يعتبر في أثناء تأدية العمل بالنسبة للعامل في المنشأة الفترة التي تمضي بين دخوله فيها وخروجه منها يستوي فيها الوقت المحدد لتنفيذ المهمة المنوط به تنفيذها، والوقت الذي يستلزمه للاستعداد له، كارتداء ملابس العمل، أو الوقت الذي يقتضيه الفراغ منه، كالاغتسال بعده، كما يدخل فيها على وجه الخصوص فترات الراحة التي يبقى فيها العامل داخل المنشأة»[١٧٦].

وإذا كان القضاء في فرنسا وفي مصر قد اتبع ما أوصى به الفقه وطبقه خير تطبيق إلا أن القضاء الكويتي، أو البعض منه على ما أسلفنا[١٧٧]، يذهب، فيما يبدو، الى قصر مفهوم زمان العمل على وقت العمل الفعلي الذي يرتبط بالحد الأقصى لساعات العمل اليومي والذي لايدخل فيه لذلك «أوقات الراحة» ولهذا رفض أن يعتبر من قبيل حوادث العمل تلك التي وقعت للعمال خلال هذه الأوقات[١٧٨].

والواقع أن هذا المفهوم الضيق لزمان العمل مفهوم لايقوم على مبرر معقول، اللهم إذا كانت عدم حماية العمال هدفاً مبتغاً، كما أنه لايستند إلى حكمة التشريع ولا الى نص القانون ويخالف ما استقر عليه رأي الفقه في

---

(١٧٦) محمود جمال الدين زكي المرجع السابع ص٢١٠.

وأنظر ذات المعنى المتوسع. عبد الرسول عبد الرضا ص١٨٩ «يكون الحادث حادث عمل اذا وقع للعامل في مقر العمل سواء أكان ذلك أثناء أدائه للعمل أي في ساعات العمل الفعلية أم في وقت تغيير ملابسه أم في الوقت المخصص للراحة... ومع ذلك فقد قضى في الكويت أن الحادثة التي وقعت للعامل أثناء فترة الراحة لا تعتبر اصابة عمل أثناء تأدية العمل وهو حكم لا يتفق مع الحكمة التي ابتغاها الشارع من وضع هذا الالتزام لمصلحة العامل».

= ـ وأنظر ذات المعنى المتوسع. محمد لبيب شنب ص١٦٦. بدر جاسم اليعقوب حوادث الطريق. السابق ص١٥٣، حيث يأخذا بالتفسير المتوسع لزمان العمل الذي يدخل فيه على الخصوص وقت الراحة ولم يخرج عن هذا الاجماع الفقهي إلا رأي منفرد راجع بصدده وبصدد نقده ما سبق فقرة (٢٨) وما بعدها وهامش (٩٣).

(١٧٧) أنظر في ذلك ما تقدم فقرة (٣٩).

(١٧٨) أنظر الاحكام المشار اليها فيما تقدم فقرة (٣٩) وما بعدها وهوامشهم.

الكويت ورأي الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر عند تحديدهم لذات المفهوم.

● إما أن هذا المفهوم لا يستند الى حكمة التشريع فهذا واضح متى علمنا أن هدف كل مشرع من وراء اعتناق فكرة حوادث العمل هو أن يقدم للعمال حماية «مدعمة» أو حماية استثنائية تعجز عن تقديمها لهم القواعد العامة في المسئولية المدنية تقوم على وجوب حماية العامل من مخاطر العمل حتى ولو لم يكن رب العمل مخطئاً حتى ولو كان العامل ذاته مخطئاً، اللهم إذا كان خطأه عمدياً أو غير مغتفر، ومتى كان هذا هو هدف المشرع حين يعتنق فكرة حوادث العمل فإنه يبدو في تصورنا أن تفسير القانون على ذلك النحو المحض الضيق يكون تفسيراً مخالفاً لحكمة التشريع.

● أما أن هذا المفهوم لايستند الى نصوص القانون فلأن قانون العمل في القطاع الأهلي حين حدد مفهوم اصابة العمل على النحو الضيق الذي رأيناه اشترط أن يقع الحادث «أثناء العمل وبسببه» والتضييق الذي ظهر في النص يقتصر على ضرورة توافر الشرطين معاً ولكن في كل شرط منهما منفصلاً فالمشرع لم يرغب ولم يظهر نيته في التضييق وهو لو كان يرغب في مزيد من التضييق لكان قد فعل ولكنه اكتفى بأن اشترط أن يقع الحادث بسبب العمل وفي «أثناء العمل». وقد أورد هذه العبارة الأخيرة مطلقة لم يقيدها بضرورة أن يقع الحادث أثناء العمل «الفعلي» بما يفهم منه أن المشرع إذا كان قد ضيق من ناحية باشتراطه للشرطين معاً إلا أنه لم يرغب في مزيد من التضييق بل ورغب على العكس في أن يفهم كل من هذين الشرطين بنوع من التوسع حتى يكون لنصوصه بخصوص حوادث العمل معنى ومجال للتطبيق فإذا كان المشرع لم يتطلب أن يقع الجادث سوى «أثناء العمل» فإن القضاء بقصره لهذا الشرط على ضرورة أن يقع الحادث «أثناء العمل الفعلي» يكون قد قيد مطلق النص بغير مقيد وخصص عمومه بغير مخصص وفسر النصوص على نحو لم يرده واضعوها وضيق من الحماية الضيقة الممنوحة للعمال وأضاف للنصوص مالا تحتمله ولا تطيقه ولاترغب فيه وما يتعارض، للأسف، مع المصلحة التي ما وضعت هذه النصوص إلا لحمايتها ورعايتها ناس أنه عند الشك، وليس

هناك شك، فإنه يفسر لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة وهو العامل لا رب العمل.

أما أن هذا المفهوم يخالف ما عليه شراح قانون العمل في الكويت وشراح قانون التأمينات الاجتماعية في فرنسا وفي مصر ويخالف التفسير المعقول الذي منحه القضاء في هذين البلدين لهذه الأفكار فهذا ما سبق أن تعرضنا له ولهذا فنحن ندعو القضاء الكويتي إلى أن يوسع في مفاهيمه لأفكار أثناء العمل على النحو الذي فهمت به في القوانين المقارنة فليس هناك في القانون الكويتي خصوصية تقتضي التضييق في هذه المفاهيم كما أن التوسعة فيها، على ما أشرنا، هي التي توافق نص القانون وحكمته.

المبحث الثاني
تحديد مدلول «بسبب العمل»[١٧٩]

(٧٢) بيّنا، فيما تقدم، أن المشرع الكويتي اشترط لاعتبار الحادث حادث عمل، وفقاً لقانون العمل، ليس فقط مجرد وقوعه «أثناء العمل» بل ضرورة أن يقع، أيضاً، «بسبب العمل» بحيث إذا وقع الحادث أثناء العمل ولكن ليس بسببه فلا يعتبر هذا الحادث، على نطاق هذا القانون، حادث عمل وإن كان يمكن، وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الكويتي ووفقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية الفرنسي والمصري، أن يعتبر ذات الحادث حادث عمل.

وقد حددنا فيما تقدم متى يعتبر أن الحادث قد وقع «أثناء العمل» ويتبقى علينا الآن تحديد متى يمكن القول بأن الحادث قد وقع «بسبب العمل» حتى إذا ما توافر هذا الشرط الثاني واجتمع معه الشرط الأول اعتبر الحادث حادث

---

(١٧٩) انظر في هذا الموضوع:

شاسية ـ السابق رقم ٤٣٦ ص ٣٤٩ وما بعدهما، دبيرو ـ السابق ص ٥١٨ رقم ١٨٨ وما بعدهما. موسوعة لامي. ص ١١٥٩ رقم ٣٥٠٠.

جمال زكي ـ قانون العمل الكويتي ـ السابق ص ٢١٨ رقم ١٤٨ وما بعدهما.

عمل. فما المقصود بعلاقة السببية بين الحادث والعمل في مجال اصابات العمل.

(٧٣) وإذا كنا في تحديدنا لمفهوم «أثناء العمل» على نطاق قانون العمل الكويتي قد استعننا بالقضاء المقارن لتحديد هذا المفهوم فإننا أيضاً بصدد تحديد «بسبب العمل» سنستعين بذات القضاء لتحديد هذه الفكرة[١٨٠].

والواقع أن الرجوع لهذا القضاء يدلنا على أنه قد تخفف بصدد علاقة السببية بين الحادث والعمل تخففا يظهر من ناحيتين الأولى في مفهومه لعلاقة السببية بين الحادث والعمل والثانية في تطلبه لإثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل وسوف ندرس كل مظهر من مظاهر هذا التخفف في مطلب مستقل.

المطلب الأول
مفهوم علاقة السببية بين الحادث والعمل

(٧٤) الملاحظة الظاهرة لكل مطلع على الفقه والقضاء المقارنين عند تحديد مفهوم علاقة السببية بين الحادث والعمل هي التخفف الواضح لهما في استخلاص هذه العلاقة فلا يلزم لاعتبار أن يكون الحادث قد وقع بسبب العمل ضرورة أن يقع الحادث للعامل بسبب مباشر من العمل أو أن يرتبط بالعمل ارتباطاً مباشر كأن تقطع يد العامل بفعل الماكينة التي يعمل عليها، أو ينفجر المرجل في وجهه، أو أن يسقط من فوق السقالة التي يعمل عليها (وهي

أحمد محرز ـ السابق ص ٢٠٦ رقم ١٣٣ ومابعدهما ـ محمد سعيد عبد النبي خلف ص ١٢٢ ـ الجمال ونصر منصور ص ٣٠٤.

(١٨٠) وهذا بالطبع مع مراعاة أنه يكفي وفقاً للقانونين الفرنسي والمصري أن يقع الحادث للعامل «بسبب العمل» وحده ليعتبر هذا الحادث حادث عمل في حين أنه في القانون الكويتي لابد من أن يقع الحادث ليس فقط بسبب العمل ولكن أيضاً في أثنائه وهو ما يدعو للاعتقاد أن ذات المفاهيم التي منحت لفكرة السببية بين العمل والحادث في هذين القانونين صالحة أو قابلة للتطبيق في القانون الكويتي لأنه إذا كانت هذه المفاهيم للسببية في هذين القانونين كافية «وحدها» لاعتبار الحادث حادث عمل فإن ذات المفاهيم يجب أن يكون لها بالأولى في القانون الكويتي ذات الصفة إذا «اجتمعت» مع ظروف وقوع الحادث أثناء العمل.

الحالات التي يطلق عليها وفقاً للقانون الفرنسي وقوع الحادث بفعل العمل) بل أن القضاء المقارن في تحديده لرابطة السببية بين الحادث والعمل، والتي يجوز معها القول بأن الحادث وقع بسبب العمل، قد توسع توسعاً كبيراً: «فليس بلازم لكي يكتسب الحادث صفة حادث العمل أن يرتبط هذا الحادث برابطة مباشرة بذات مهام العامل»(١٨١) أو أنه «ليس بمهم أن يرتبط الحادث برابطة مباشرة بذات العمل الذي يؤديه العامل»(١٨٢) ذلك أنه «ليس من الضروري لكي ينطبق قانون ١٨٩٨ أن يشكل العمل السبب الوحيد والمباشر. La Cause eclusive et Immediate للحادث بل يكفي أن يكون أحد الأسباب التي ساهمت في وقوعه(١٨٣) وهذا الذي قال به القضاء الفرنسي واعتنقه القضاء المصري «فالسببية بين العمل والاصابة ليست قاصرة على السببية المباشرة بل تشمل كل حادث ترتب عليه أصابه العامل بحيث يمكن القول بأنه لولا العمل لما كان الحادث ولما وقعت الاصابة»(١٨٤).

---

(١٨١) "Il n'est pas necessaire qu' un accident, pour revetir le caractere d'un accident du travail, re rattache par un lien direct aux occupations meme de l'ouvrier". Req. 3dec. 1934. D.H. 1935.33.

(١٨٢) "Il n'est pas besion que l'accident se rattache par un lien direct au occupations meme de l'ouvrier".

civ. 20 avril 1912. (2 eme espece). D.P. 1913.1.64. s.1912.1.335.

وانظر في ذات المعنى وبصياغات متقاربة كثيراً.

Req. 20 Mars 1918. (6 eme espece). D. 1920.1.81. note L.s.

Civ. 20 avril 1912 (2 eme espece). D.1913.1.64.S.1912.1.335.

Seine. 21 dec. 1916. D.1918.2.124.

civ. 23 fev 1914. (15 eme espece). D.1917.1.1.

civ 1er Mars 1933.D.1933.236.

(١٨٣) شاسيه ـ السابق ص ٣٢٣ رقم ٤٠١.

(١٨٤) محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة الثالثة المدنية ـ استئناف رقم ٢٣٩٦ لسنة ٧٧ ـ جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٠ ـ موسوعة الفكهاني ـ جـ٢ ص ٢٤٦.

«فالسببية التي يتطلبها القانون . . لم تشترط أن تكون مباشرة من العمل ذاته، بل يصح أن تكون بسبب العمل بطريقة غير مباشرة . . مادام أن العلاقة بين العمل والحادث قائمة سواء من ناحية طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه أو غير ذلك مما يعتبر علاقة كافية بين الحادث وبين العمل بحيث يمكن القول بأنه لولا العمل لما كان الحادث. أما القول بأن السببية المقصود بها أن يكون الحادث ناشئاً بالذات عن العمل فإن ذلك يقصر المسؤولية على حوادث مخاطر المهنة وهو قيد لا يحتمله تعميم النص ولا يتفق مع ما قصده القانون من المسئولية الشاملة عن اصابات العمل ليس فقط المستخدمين بأعمال الصناعة حيث يمكن القول بتوافر أخطار المهنة بل أيضاً المستخدمين بالمحال التجارية وماألحق بها من محال الموسيقى والغناء ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة حيث لايمكن القول بأن لطبيعة الأعمال بها خطراً خاصاً يمكن أن يسبب الإصابة بصفة مباشرة ومما يؤكد صحة المعنى المقصود من سببية العمل بصفة عامة ما جاء بالمادة السابعة من القانون من أنه «إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض رب العمل أو ذلك الشخص الآخر إذ أن هذا الفرض هو ما يتحقق في حالات السببية غير المباشرة أكثر من غيرها»[١٨٥].

---

(١٨٥) محكمة استئناف الاسكندرية في ٧ نوفمبر ١٩٥١ المبادىء القانونية في مواد عقد العمل للأستاذ مصطفى منيب المحامي. رقم ١٣٦ ص ٤٤٥، المرجع في التشريعات العمالية الموحدة لكامل محمد بدوي جـ١ ص ٣٤٥.

ـ ومحكمة استئناف الاسكندرية بهذا الحكم رفضت ما كانت قد ذهبت إليه محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية (في ١٤ مايو ١٩٥١ ـ المبادىء القانونية في مواد عقد العمل لمصطفى منيب السابق ص ٢٦٦ رقم ٨٧) حين قررت أن قانون اصابات العمل «لايسري إلا على الحوادث التي يوجد بينها وبين العمل علاقة كافية لايجاب التعويض على صاحب العمل ويؤيد هذا النظر أن المشرع المصري قد نقل المادة الثالثة (أي المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ المنطبق على الواقعة محل الحكم والتي تنص على ضرورة وقوع الحادث أثناء العمل وبسببه) في بادىء الأمر من المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في سنة =

(٧٥) واستناداً إلى هذا المفهوم المتسع للرابطة التي يمكن أن تربط الحادث بالعمل والتي يمكن القول معها بأن الحادث قد وقع بمناسبة العمل فقد ذهب القضاء الفرنسي الى اعتبار أنه من قبيل حوادث العمل، بحسبانها قد وقعت بسبب أو «بمناسبة» العمل، الاصابات التي تلحق العامل من جراء مشاجرة له مع زميل في العمل أياً كان سبب الشجار، حتى ولو كان بعيداً عن العمل، حتى ولو كان العامل المصاب هو السبب في استثارة هذا الشجار الذي

= ١٨٩٨ والتي تقول «الحوادث التي تصيب العمال أو المستخدمين بسبب العمل أو بمناسبة من مناسبات العمل» فخشي المشرع المصري أن تفسر عبارة «أو بمناسبة من مناسبات العمل على الوجه الذي يؤدي الى ادخال الحوادث التي لا يوجد بينها وبين العمل علاقة كافية لايجاب التعويض على صاحب العمل ولذلك عدل عن هذه الأخيرة واختار بدلها النص الوارد في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠» وتقول ذات المحكمة في موضع آخر «فمرجع المسئولية الى أخطار المهنة في ذاتها». ولكن محكمة الاستئناف على ماهو وارد بالمتن رفضت مثل هذا التفسير الضيق لعلاقة السببية على النحو الذي قالت به المحكمة الابتدائية. وفي نفس المعنى. محكمة استئناف المنصورة في ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٣ رقم ٢٠٧ لسنة ١٤ق غير منشور مشار إليه لدى صبحي محمد المتبولى ص ٨٦.

وأنظر في ذات المعنى المتوسع لعلاقة السببية لدى القضاء المصري

ـ نقض مصري. الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ق. جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨١. موسوعة الهوارى جـ٤ ـ ص ٤٥٧ البدأ رقم (٦٤٣).

ـ نقض مصري. الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤١ق. جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٦. أحكام النقض العمالية المدنية والجنائية في التأمين الاجتماعية. اعداد وتعليق محمد فهيم أمين ـ الناشر عالم الكتب ١٩٧٧. ص ٤٨ البدأ رقم (٢٧).

ـ نقض جنائي مصري. الطعن رقم ٧٩ / ٢٥ جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٥٥. أحكام النقض العمالية لمحمد فهيم أمين. المرجع السابق ص ٧٠ المبدأ رقم (٤٥) حيث ورد فيه أن «مناط الحق الذي نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن اصابة العمل. . هو أن يكون العامل قد أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته مما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الاصابة سواء من ناحية الأخطار التي تصاحبه أو التي قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى في قيام هذه المسئولية عنصر الفعل غير المشروع الذي تستند عليه المسئولية المقررة في القانون المدني».

راح ضحيته، وقد رأى القضاء الفرنسي، بصدد حوادث الشجار، أن العمل يعد هو السبب في الحادث حيث أنه بمناسبته تم اللقاء بين العمال المتشاجرين وأنه إذا وقع في مكان العمل فقد كان ينبغي على رب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث كل مافي الأمر أنه إذا أمكن تكييف تصرف العامل المصاب على أنه خطأ عمدي أو غير مغتفر فإن هذا يكون له تأثيره على تقدير مستحقاته دون أن ينزع عن الحادث الواقع له صفة حادث العمل[١٨٦].

(٧٦) كما اعتبر أيضاً من قبيل الحوادث التي وقعت بسبب العمل

---

(١٨٦) والواقع أن القضاء الفرنسي لم ينته الى النتيجة المشار إليها في المتن (اعتبار حوادث الشجار دائماً وأياً كان السبب فيها حوادث عمل متى وقعت في مكان العمل بين العمال) ألا يعد تردد.

ـ ففي بداية الأمر كانت حوادث الشجار لا تعتبر من قبيل حوادث العمل متى كان الباعث عليها هو العداوة الشخصية بين العمال والتي لاصلة لها بالعمل فهي لاتعتبر كحوادث عمل إلا إذا كانت العداوة الدافعة للاعتداء متصلة بالعمل أو تكمن في سوء خلق العامل المعتدي باعتبار أن ظروف العمل هي التي فرضت جوار مثل هذا العامل والاحتكاك به هذا الجوار والاحتكاك اللذان كانا السبب في نشوء الصلة التي بمناسبتها وقع الاعتداء.

ـ انظر في هذا المعنى:

Montbeliard. 21 juin 1901. Gaz. pal. 1901.2.295.

Saint - Sever. 14 nov. 1901 et laval. 8 aout 1901. Gaz. pal. 1901.2.723.

كما ذهبت دائرة العرائض في محكمة النقض الى عدم اعتبار اصابة الشجار حادث عمل إذا كان العامل المصاب هو الذي استثار هذا الشجار.

Req. 13 avril 1910. s.1913.1.383.

إلا أن الدائرة المدنية لمحكمة النقض ذهبت الى اعتبار حوادث الشجار حوادث عمل دائماً على النحو الوارد بالمتن.

civ. 8 juillet. 1903. D.A. 1903.1.510.s.1904.1.487.

civ. 20 avril. 1912. D. 1913.1.64.s.1912.1.335.

civ 29 oct. 1930.s.1930.1.142.

civ 25 Mars. 1931 R.G.A.T.1931.881.

= civ. 5 Janv. 1925. D. 1925. 79. Gaz. pal. 1925.1.350.

الاصابات التي وقعت لرئيس العمال، خارج مكان العمل، من اعتداء أحد العمال عليه بسبب مناقشته له حول نظام تشغيل الآلات[١٨٧] كما اعتبر أيضاً من تلك الحوادث الحادث الذي وقع للعامل في أحد ملحقات منزله حين كان يبحث فيه عن البنزين اللازم ليزود به الموتوسيكل ملكه حيث ثبت أن هذا الموتوسيكل كان ضرورياً لأداء العامل للمهمات المكلف بها من قبل رب العمل وهو لذلك يتقاضى منه مقابل خاص نظير استعماله لهذا الموتوسيكل[١٨٨] كما اعتبر أيضاً من تلك الحوادث ذلك الحادث الذي وقع للعاملة التي تعمل بمشغل يقع بالطابق الثالث من احدى العقارات حين غادرت مكان العمل متوجهة، خلال راحة منتصف النهار، لتتناول القهوة في المقهى المجاور لمكان العمل حين سقطت على سلم العقار استناداً الى أن «السلم يشكل بذاته نوع من الخطر وأن رب العمل الذي يقيم مكان العمل بالطابق الثالث من احدى العقارات يكون قد خلق لعماله خطر مهني اضافي خاص[١٨٩]).

«un risque proffessionnel supplementaire special»

= وجارتها في ذلك أيضاً دائرة العرائض.

Req. 20 Mars. 1918 (16 eme espece). D. 1920.1.81. note. L.S.

هذا هو الوضع المستقر حالياً

Soc. 16 dec. 1948. Bull. civ. 1948.1131.

Paris. ch.corr. 25 oct 1954. J.C.P. 1954. 8413.

Soc. 20 Janv. 1961. Bull. civ 1961. IV n°98.

Soc.4 Mai. 1972. Bull. civ. 1972. n° 46.

للتفصيل انظر شاسيه ص٣٤٣ رقم ٤٢٦، موسوعة لامى ص ١١٥٦ رقم ٣٤٩٩، هيلينيك وجوتار ص ٢٩

Dalloz. Nouveau Repertoire de Droit. 2eme ed. 1962. v°. acc. trav p. 32. N° 119.

(١٨٧) Req. 2 juin. 1913. D. 1915.1.44.

(١٨٨) Soc. 13 janv. 1955. D. 1955. 231.

(١٨٩) Soc. 5 janv. 1956-Gaz. pal. 1956. Table v°. Acc. trav. n° 17. Dr. Soc. 1956. 185.

وانظر في ذات المعنى:

Cass. 19 Mars 1947 J.C.P. 1947. II. 3690.

Cass. 15 juill. 1947. J.C.P. 1947 IV. 169.

(٧٧) كما أن القضاء الفرنسي في مفهومه المتسع لمتى يعتبر أن الحادث قد وقع بسبب العمل ذهب، في الوقت الذي كان فيه هذا القضاء ذاته مستقراً على أن قانون حوادث العمل لا يحمي الاصابات الناشئة عن القوة القاهرة (La force majeur)[١٩٠]، بخلاف تلك الناشئة عن الحادث الفجائي (La Cas

---

(١٩٠) قبل صدور قانون ٣٠ اكتوبر ١٩٤٦ كان القضاء الفرنسي مستقراً على أنه «كقاعدة عامة، فإن قانون ٩ ابريل ١٨٩٨ لا ينطبق على الحوادث الراجعة الى أفعال قوى الطبيعة ولو وقعت خلال العمل ولكن الأمر يختلف متى ثبت لقضاة الموضوع أن العمل كان هو المحرك لهذه القوى أو أنه زاد في آثارها» انظر في هذا القضاء:

Cass. civ. 10 dec. 1902. S.1903.1.28.

- Cass. civ 2 Mars 1904.S.1905.1.399.D.1904.1.533.
- Req. 8 juin 1904. D. 1906.1.107.
- Req. 30 avril 1912.S.1912.1.502.D.1912.5.32.
- Req. 9 Mai 1922.Gaz.pal.1922.2.268.
- Civ. 31 Juillet. 1933.D.1933.540.
- Req. 5 Juin 1935.D.1935.442.
- Lyon. 26 Mai 1933. D.1933.437.
- Angers 21 Mars 1932. D. 1932.307.
- Clermont. 31 Mai 1933.D.1934. somm 20.
- Civ 28 Juin 1938. D.1939. somm.21.Gaz. pal. 1938.2.593.
- Montpellier 27 Juin 1939.D.1939.461.

ـ لقد طبق القضاء الفرنسي المبدأ المتقدم على الحوادث الناشئة عن القوة القاهرة وبصفة خاصة حين تتمثل في أفعال الطبيعة فطبقها على الصواعق والفيضانات والزلازل والأعاصير والحر والبرد ولدغات الحشرات (أنظر بالتفصيل. شاسيه ص ٣٢٣ رقم ٤٠٢ وما بعدهما) وظل وفياً تماماً لهذا المبدء سواء في قاعدته، عدم الضمان، أو في الاستثناءات التي ترد عليه، الضمان حين يكون العمل هو الذي حرك هذه القوى أو زاد في آثارها، وكانت الفكرة الموجهة للقضاء في هذا الصدد هي أن الحوادث التي ترجع الى القوة القاهرة إنما هي حوادث ترجع الى أسباب أجنبية تماماً عن العمل وبالتالي لايمكن أن تدخل تحت حماية قانون حوادث العمل الذي يشترط لانطباقه وجود صلة ما بين الحادث وبين العمل وهو ما ينتفي تماماً حين يرجع هذا الحادث الى أفعال الطبيعة. وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه للقضاء. انظر على وجه الخصوص. =

(fortuit)[١٩١] الى أن الاصابات التي تلحق العامل في مكان وزمان العمل تعد حوادث عمل حتى ولو كانت هذه الاصابات راجعة الى فعل الحرب (كاسقاط القنابل من طائرات العدو على المنطقة التي يوجد بها مكان العمل) واعتبر القضاء أن مجرد وجود العامل في مكان العمل، حيث وقع الاعتداء، يقيم علاقة سببية كافية لاعتبار أن العمل هو السبب في الحادث إذ لولا العمل لقُدر له أن يكون في مكان آخر حيث يمكن أن تكتب له النجاة من آثار هذه الأفعال بل أن القضاء قد رفض، لنفي رابطة السببية بين العمل ومثل هذه الحوادث، ما ذهب إليه رب العمل من أن اسقاط القنابل من قبل العدو كان يشمل المدينة بأكلمها، بما مفهومه أن احتمال تعرض العامل للاصابة كان واحداً سواء أكان

= - Capitant notes Sous civ. 18 avril 1918. D.1918.1.25, Paris. 13 Mars. 1922.D.1922.2.17 et Nancy 1er Juillet. 1922. D.1922.2.121.

لأنه أمام عمومية النصوص، وغياب أي اشارة فيها تمنع اعتبار هذه الحوادث حوادث عمل فإنه يجب اعتبارها كذلك متى وقعت في زمان ومكان العمل لأنها، في هذه الظروف، تكون قد وقعت بمناسبة العمل ومن ثم تدخل تحت نطاق حماية قانون حوادث العمل.

ـ ولقد استجاب المشرع الفرنسي لهذا الاتجاه الفقهي بقانون ٣٠ اكتوبر ١٩٤٦ حين نص على أنه يعتبر من حوادث العمل الحوادث التي تقع بفعل أو بمناسبة العمل أياً كان سببها «qu elle qu'en soit la cause» وبدأ من ذلك التاريخ فقد أصبح القضاء يعتبر الحوادث الراجعة الى فعل الطبيعة حوادث عمل حتى ولم لم يحركها العمل أو يزيد من آثارها. انظر.

Soc. 3 Janv. 1952. J.C.P. 1952. II 6840. note B.G.

(١٩١) على الرغم مما هو مستقر على نطاق القانون المدني من تماثل بين القوة القاهرة والحادث الفجائي سواء من حيث المفهوم أو من حيث الآثار (انظر في هذه المماثلة على سبيل المثال).

- Mazeaud (H.L. et Jean). traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictudelle et contractuelle. Tome 2 eme. 6 eme ed. Paris. 1970. n° 1559.

- Le tourneau. La responsabilite civile. 2 eme ed. 1976. n° 568.

ـ السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول ـ نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٤ ـ ص ٨٧٦ فقرة ٥٨٦، حلمي بهجت بدوي ـ أصول الالتزام الكتاب الأول في نظرية العقد ـ مطبعة نورى ـ القاهرة ١٩٤٣م ص ٤٤٣ رقم ٣١٢.

إلا أن القضاء الفرنسي، على نطاق حوادث العمل، أعطى لكلٍّ منهما مفهوماً مختلفاً وآثاراً =

في مكان العمل أو في أي مكان آخر، واعتبر رغم هذا الدفع الحادث الذي وقع للعامل في مثل هذه الظروف حادث عمل باعتبار أن تواجد العامل في مكان العمل، في مثل هذه الظروف، يكفي لاعتبار أن العمل هو السبب في الحادث الذي وقع لهذا العامل[١٩٢] كما رفض أيضاً أن يعتبر أن أفعال الحرب من قبيل القوة القاهرة، التي كان القضاء مستقراً على اعتبار الحوادث الناشئة عنها

= مختلفة. أما من حيث المفهوم فالقوة القاهرة تعني الظواهي التي تتجاوز كل توقع انساني والتي تكون أجنبية تماماً عن العمل أي أن مميزها الجوهري هو استقلالها التام عن العمل (كأفعال قوى الطبيعة)، أما الحادث الفجائي فيعني بالوقائع التي لايمكن توقعها ولكنها ليست أجنبية على العمل بل تجد أساسها ومصدرها في العمل ذاته فهي وإن لم يمكن نسبتها الى خطأ رب العمل إلا أنه يمكن نسبتها الى فعل العمل ذاته أو فعل الآلات أو هي بالأحرى، المُظهر والكاشف لعجز وقصور العلوم المطبقة في الصناعة حالياً عن توفي حوادث العمل والتي سيتوصل، يوماً، العلم الى اكتشاف الوسيلة لتفاديها أو للتقليل من آثارها «فما كان حادث فجائي بالأمس سيصبح غداً خطأ ينسب لرب العمل» (شاسيه رقم ٤١٠ ص ٣٣٢) أما من حيث الأثر فالحادث الذي يقع بفعل القوة القاهرة لا يعتبر كقاعدة عامة حادث عمل (انظر الهامش السابق) أما الحادث الذي يقع بفعل الحادث الفجائي فيعتبر حادث عمل (كخروج القطار عن قضبان السكك الحديدية نتيجة لحدوث هبوط (أو ترييح) في القضبان ذاتها على الرغم من انعدام أي توقع بالنسبة لهذه الواقعة وعلى الرغم من كل الاحتياطات الفنية الدقيقة التي روعيت في تصميمها أو انشائها، أو كانفجار مرجل تم تركيبه وفقاً لما تقضي به كل قواعد المهنة. (انظر شاسيه رقم ٤١٠ ص ٣٣٢).
ـ أي أن القضاء الفرنسي، في نهاية الأمر، خرج على قاعدة من القواعد المستقرة في القانون المدني، المماثلة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، بقصد مد مزيد من الحماية للعمال بقصر حالات الحرمان من هذه الحماية على القوة القاهرة فقط، وفي بعض حالاتها، دون الحادث الفجائي في كل حالاته.

(١٩٢) civ 18 avril 1918. D.1918.1.25. note Capitant.

civ. 25 nov. 1918 (10 eme espece). D.1920.1.65. note L.S-S.1922.1.301.

civ. 12 fev 1948. D.1948.202.

Nimes. 20 janv. 1948. D.1948.210.

Laval. 12 fev 1946. D.1947 somm 7.

وانظر في هذا الموضوع بصفة عامة levaeseur. les repercussions de la guerre sur la legislations des accidents du travail. Dr. Soc. 1944.24.

ليست حوادث عمل، بدعوى أن هذه الأعمال من فعل الإنسان وليست من فعل الطبيعة[١٩٣].

(٧٨) ودون أن نستطرد أكثر من هذا في بيان مدى التوسع الذي أظهره القضاء الفرنسي لمفهوم علاقة السببية بين الحادث والعمل، بحسبان أن الأمثلة السالف عرضها واضحة الدلالة في هذا المعنى، فإن الفقه الذي حاول تأصيل موقف القضاء في هذا الصدد ذهب إلى أنه إذا تضافرت عدة أسباب في وقوع الحادث الذي أصيب، أو راح فيه، العامل وكان العمل أحد هذه الأسباب، حتى وإن لم يكن أكثرها مباشرة حتى وإن كان أبعدها، فإن علاقة السببية بين الحادث والعمل، على النحو الذي يتطلبه قانون حوادث العمل، تكون متوافرة ويعتبر هذا الحادث حادث عمل ولايتبقى أمام خصم العامل (صندوق الضمان الاجتماعي أو رب العمل في فرنسا، وهيئة التأمينات الاجتماعية أو رب العمل في مصر، حسب الأحوال، ورب العمل في الكويت بالنسبة للعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ورب العمل أيضاً بالنسبة للعمال الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية الى أن يسري عليهم الباب المخصص لاصابات العمل من هذا القانون، بصدور مرسوم بتحديد يوم نفاذه، فيصبح خصم العامل هو هيئة التأمينات الاجتماعية) لنفي علاقة السببية بين الحادث والعمل إلا أن يثبت انتفاء أي دخل أياً كان للعمل في وقوع الحادث «بأن يثبت بأن الضرر الواقع للعامل كان، وبالتطابق، سيصيبه حتى ولو لم يكن مطلقاً في مكان وزمان العمل»[١٩٤] فهذا معناه أن العمل ليس، بأي صورة من الصور،

---

(١٩٣) civ. 18 avril 1918. D.1918.1.25. note capitant.

وانظر شاسيه ص ٣٢٨ رقم ٤٠٨ في نهايتها حيث يؤيد موقف القضاء بقوله أن الصاعقة، والتي هي من قبيل القوة القاهرة والتي لم يكن القضاء، كقاعدة، يحمي الاصابات الناشئة عنها، لاتعد سوى «لعبة أطفال» "un jeu d'enfant" بجوار القذائف التي تلقيها الطائرات أو تطلقها المدافع طويلة المدى.

(١٩٤) Dupeyroux. la notion d'accident du travail. D.1964. chrc .23 (p.27 col.2).

ديبرو- التأمينات الاجتماعية ص ٥٢١.

هو السبب في وقوع الحادث الذي يُعزى وقوعه، كلية، إلى أسباب أخرى أجنبية تماماً عنه كما لو أثبت، كما يذهب إلى ذلك البعض من الفقه[١٩٥]، أن الزلزال أو الانفجار البركاني، السبب في وقوع الحادث، كان قد أصاب الجزيرة، التي يقع فيها مكان العمل، بكاملها وأن العامل بذلك كان معرضاً لذات الإصابة، بالتطابق، حتى ولو لم يكن في مكان وزمان العمال وأن العمل، على هذا النحو، لم يساهم، بأي قدر، في تعريض العامل لهذه الاصابة[١٩٦]، أو كما أثبت أن الضرر الذي أصاب العامل وظهر في مكان وزمان العمل يعود بصفة كلية الى الاستعداد المرضي للعامل[١٩٧]، وهو ما ينطبق بصورة أكثر على حالات الفتق والأزمات القلبية والتي تظهر في مكان العمل،

---

(١٩٥) ديبرو- المقال السابق.

(١٩٦) ويذهب الأستاذ دبيرو، ضارب هذا المثال، الى أن هذا الفرض، على حد علمه، فرض مدرسي وإن كان في الواقع الأمر غير ذلك فلقد سبق أن رأينا أن القضاء الفرنسي بخصوص حوادث الحرب اعتبر من قبيل حوادث العمل، لتوافر السببية بين الحادث والعمل، الحوادث التي أصابت العمال نتيجة لقصف جوي من الأعداء ولم يُقبل من رب العمل الدفع الذاهب الى أن هذا القصف كان على المدينة بأكملها بما مفاده أن العامل كان سيتعرض لذات الاصابة، وبالتطابق، حتى ولو لم يكن في مكان وزمان العمل (انظر ما تقدم فقرة (٧٧) وهوامشها).

(١٩٧) يحدث في بعض الأحيان أن يصاب العامل من جراء حادث عمل ولكن يبدو واضحاً أن الضرر الذي أصابه من جراء الحادث يفوق الضرر الذي كان يمكن أن يصيب أي شخص آخر من جراء ذات الحادث بحيث يبدو واضحاً أن الضرر الذي أصاب العامل من الحادث لاينسب كلية الى الحادث إذ تداخل معه في احداثه حالة مرضية موجودة سلفاً لدى العامل أو استعداده المرضي (predispositions morbides) وبصدد هذه الحالة (أي الحالة التي ينسب فيها الضرر الذي أصاب العامل الى عدة أسباب بعضها ناشيء عن الحادث وبعضها ناشيء عن ظروف داخلية خاصة بالعامل (استعداده المرضي). فقد انتهى واستقر القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز تجزئة الضرر الذي أصاب العامل ونسبة بعضه الى استعداده المرضي ونسبة بعضه الآخر الى حادث العمل بحيث يعوض العامل عن هذه النسبة الأخيرة فقط بل أن الضرر كله ينسب الى العمل، رغم الاستعداد المرضي للعامل، ويعوض عنه العامل كلياً أي أن الضرر في مجمله ينسب إلى حادث العمل ويعتبر العمل هو السبب فيه باعتبار أن الواقعة المكونة لحادث العمل هي التي أدت الى ظهور الحالة المرضية الكامنة لدى العامل أو =

دون أي تدخل من العمل وأن تطور حالته المرضية، على نحو ما ظهرت به في مكان وزمان العمل، كان أمراً حتمياً لاصلة له بالعمل مطلقاً[١٩٨].

(٧٩) وإذا ما أردنا أن نركز بصورة أكثر تحديداً مفهوم متى يعتبر أن الحادث قد وقع بسبب العمل فإنه يمكننا الذهاب إلى أن علاقة السببية هذه تكون متوافرة في كل الحالات التي لايعزى فيها الحادث الى سبب أجنبي تماماً عن العمل وأنه إذا ساهم العمل ولو بقدر ضئيل في وقوع الحادث فإن هذا

= هي التي أدت الى نفاذ أثر الأسباب السابقة عليها بحيث أنه لولاها ما ظهر المرض أو بالأقل لما ظهر بالصورة التي ظهر عليها.

ـ أما إذا استطاع خصم العامل، أو أثبت التشريح في حالة الوفاة، أن الضرر الذي أصاب العامل يرجع، بصورة كلية وحصرية، الى استعداده المرضي فقط دون أي تأثير للحادث على ذلك فلا تتوافر رابطة السببية بين الحادث والعمل ولا يعد حادث عمل (انظر بخصوص هذه الجزئية الأحكام المشار اليها في الهامش اللاحق).

انظر بالتفصيل في هذا الموضوع وفي تطوراته:

- Mellottee. Les etats preesxistants aux accidents du travail. D.1973.173.

- Dupeyroux. Le declin de la presomption d'imputabilite. D.1971. Chron. p.81.

- Y. Saint Jours. note J.C.P. 1973.11195.

- Lindon. note sous. Soc. 29 avril 1963.J.C.P. 1963. 1322 6 et. Conclusions sous. Ass. Plen. 27 nov 1970. D. 1971. 181.

وانظر أيضاً شاسيه. ص ١٦٠ رقم ٤٤٥ وما بعدهما، ديبرو. التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٩ ص ٥٢٠. أحمد محرز رسالته ص ١٦٢ رقم ١١٧، جمال زكي. قانون العمل الكويتي رقم ١٤٧ ص ٢١٢ ورقم ١٤٨ ص ٢١٨، عبد الفتاح عبد الباقي. قانون العمل الكويتي ص ٣٧٣ رقم ٢٢١.

وانظر في تأييد موقف القضاء وضرورة اعتناقه شاسيه. السابق ص ٣٦٠ رقم ٤٤٥ وما بعدهما وانظر في ذات التأييد والدعوة الى اعتناق ذات الموقف بالنسبة للقانون الكويتي جمال زكي المرجع السابق رقم ١٤٧ ص ٢١٥ وما بعدها.

(١٩٨) انظر من الأحكام التي قررت أن الضرر الذي أصاب العامل يرجع بصورة كلية الى الاستعداد المرضي للعامل دون أن يكون العمل أدنى علاقة بهذا الضرر.

- civ. 8 janv 1948. J.C.P. 1948.11.4227. note J.G, D. 1952. 145.s1953.1.197. note.

الحادث يعتبر قد وقع «بسبب» العمل، أو بصورة أخرى أكثر اختصاراً، أن الحادث يعتبر قد وقع بسبب العمل في الحالات التي يمكن فيها القول «بأنه لولا العمل لما كان الحادث» «فاصطلاح «بسبب العمل» يتسع، دون شك لكل اصابة تلحق العامل «بسبب» قيامه بتنفيذ العمل أو في عبارة مساوية، وجوده في مكان العمل، ولو نشأت عن فعل الغير، كسطو مسلح على متجر، أو عن قوة طبيعية تتوافر فيها شروط القوة القاهرة، كعاصفة أو صاعقة، لأن علاقة السببية قائمة في هذه الفروض بين الحادثة والعمل فلو لم يكن العامل وقت وقوعها في أثناء تنفيذ العمل لكتبت له النجاة من آثارها»[١٩٩] فعلاقة السببية بين الحادث والعمل، كما حكم القضاء المصري، «يجوز أن تكون بسبب العمل بطريقة غير مباشرة مادام أن العلاقة بين العمل وبين الحادث قائمة سواء من ناحية طبيعة العمل، أو ظروفه، أو مكانه، أو غير ذلك، مما يعتبر علاقة كافية بين الحادث والعمل بحيث يمكن القول بأنه لولا العمل لما كان الحادث[٢٠٠]».

المطلب الثاني
عبء اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل[٢٠١]

(٨٠) إذا مانحن لجئنا الى القواعد العامة في الاثبات كما تنظمها القوانين المتعلقة بالاثبات (م ١٣١٥ مدني فرنسي، المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المصري والمقابلة للمادة ٣٨٩ الملغاة من القانون المدني، المادة

L.A.

وانظر العديد من الأحكام المشار إليها في المراجع السالف ذكرها في الهامش السابق وخاصة دبيرو- التأمينات الاجتماعية ص ٥٢١ هامش (٢).

(١٩٩) جمال زكي- المرجع السابق ص ٢١١.

(٢٠٠) استئناف الاسكندرية ٧ نوفمبر ١٩٥١. مجموعة المبادىء القانونية في مواد عقد العمل للأستاذ مصطفى كامل منيب. رقم ١٣٦ ص ٤٤٥.

(٢٠١) انظر في هذا الموضوع بالتفصيل.

= Odile Godard. Le regime de la preuve en matiere d'accidents du travail. ed. Siry. 1973.

الأولى من قانون الاثبات رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ الكويتي[٢٠٢]) والتي تقضي بأنه يقع على عاتق المدعي عبء اثبات ما يدعيه فإنه يقع على العامل، لكي يستفيد من الحماية الخاصة التي توفرها له القوانين المنظمة لاصابات العمل، أن يثبت، ضمن ما يقع عليه عبء اثباته، علاقة السببية بين الحادث والعمل فلا يكفي أن يثبت العامل، على الأخص في القانون الكويتي، أن الحادث قد وقع له أثناء العمل بل يجب فوق ذلك أيضاً أن يثبت أن الحادث قد وقع له أيضاً بسبب العمل ذلك أن القانون على ما رأينا قد اشترط لامكان اعتبار الاصابة اصابة عمل ضرورة توافر هذين الشرطين مجتمعين بصددها وإلا فقدت صفتها كاصابة عمل.

(٨١) والواقع أن عبء الاثبات الملقى على عاتق العامل على النحو المتقدم ليس سهلاً والتشدد في تطلبه قد يؤدي افراغ فكرة حوادث العمل من كل محتوى لها لأنه سيعلق استفادة العامل من هذا القانون على تقديم اثبات

Dupeyroux. Le decline de la presomption d'imputabilite. (a propos de L'affaire Billy) = D. 1971. ch.81.

- Huguet (chantal) et Huguet (Andre). Le deces des suites d'un accident du travail: vie, mort et resurrection d'une presomption. Dr. Doc. 1981. 812.

- Bailly (Jean Marie). L'article L. 415 du code de la securite sociale, la presomption d'imputabilite et le suicide au temp et au lieu du travail. Dr. Doc. 1984. 663.

- Mellotte. Les etats preexistants aux accidents du trvail. D. 1973. ch 173.

- Levasseur. Dalloz. Rep. Soc. et trav. 1960 v° Acc. trav. No. 88 et suiv p.68 et suiv.

- موسوعة لامي الاجتماعي رقم ٣٥٠٠ ص ١١٥٨ وما بعدها.

- الجورس كلاسير للقانون الاجتماعي ملزمة رقم ٣١٠.

- ايف سان جور وآخرين ص ٩٣ وما يعدها.

- ساشسه. السابق ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٢٠٢) انظر في القانون الكويتي على وجه الخصوص. منصور مصطفى منصور. الاثبات في المواد المدنية. دروس على الآلة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق. جامعة الكويت ١٩٨٠ - ١٩٨١ ص ١٥ وما بعدها.

ليس من اليسير تقديمه في معظم الأحوال وبالتالي ندور في حلقة مفرغة ليرتد بنا الأمر الى ماقبل صدور قوانين حوادث العمل حين كان الذي يحول دون العمال ودون الحصول على تعويض عن الاصابات التي تصيبهم من جراء العمل هو صعوبة اثبات خطأ رب العمل.

ومن هنا فإن القضاء المقارن، والقضاء الفرنسي على وجه الخصوص، قد تلمس حقيقة هذه المسألة وعمد في تطبيقه «للقوانين الاجتماعية» الى صبغها «بروح اجتماعية» حتى لايهدر الهدف الاجتماعي لهذه القوانين وهو لذلك قد ابتدع من جانبه العديد من «القرائن القضائية» التي تسهل للعامل عبء الاثبات الملقى على عاتقه ليتحول أمر الاثبات، بفضل هذه القرائن، إلى خصم العامل. ومن ضمن هذه القرائن التي ابتدعها القضاء الفرنسي القرينة التي بمقتضاها يفترض أن وقوع الحادث للعامل في زمان ومكان العمل إنما يكون بسبب العمل فلا يكلف العامل بعبء اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل، باعتبار أن هذا ما تقدمه القرينة له، لكن يقع على خصمه عبء اثبات انتفاء علاقة السببية بين الحادث والعمل رغم وقوع الحادث في مكان وزمان العمل. ولاشك أن مثل هذه القرينة تكون مفيدة كثيراً للعمال لأنها تكتفي منهم بصدد الاثبات أن يثبتوا وقوع الحادث في مكان وزمان العمل دون أن يثبتوا كذلك السببية بينه وبين العمل باعتبار أن هذا أمر مفترض بمقتضى قرينة ليقع على خصم العامل اثبات العكس فإذا لم يستطع سجل على نفسه الخسارة.

والواقع أن القرائن التي أقامها القضاء الفرنسي بصدد تسهيل اثبات اصابات العمل تتخطى بكثير مجرد القرينة السالف الاشارة حتى ليمكن القول أن النظام القانوني لاثبات اصابات العمل يرتكز، في مجمله، على القرائن القضائية ولذلك سنحاول أن نعرض بايجاز للقرائن التي أقامها القضاء الفرنسي لتسهيل عبء اثبات حوادث العمل على العامل وموقف القضاء الكويتي منها وذلك حتى نستطيع أن نتفهم بسهولة القرينة التي تهمنا في هذا الخصوص بصورة أكثر مركزين عليها الضوء.

(٨٢) وكما سبق لنا القول فإنه يقع على العامل تطبيقاً للقواعد العامة في الاثبات، ولكي يستفيد من الحماية الخاصة التي تقدمها له القوانين المنظمة لاصابات العمل، أن يثبت الآتي:

١ ـ قيام علاقة عمل بينه وبين رب العمل[٢٠٣] وهذا ما يجب على العامل اثباته ولايتمتع بصدده بأي قرينة.

٢ ـ الضرر الجسماني الذي أصابه (La lesion)

---

(٢٠٣) انظر في الحالات التي رفض فيها القضاء الكويتي اعتبار الاصابة اصابة عمل لعدم تمكن المدعي من اثبات قيام علاقة العمل الأحكام الآتية:

ـ محكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة العمالية في ٩ جماد ثان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣م في الدعوى رقم ٢٠٨ / ١٩٨٢ عمالي (غير منشور) حيث رفع العامل دعواه بالتعويض للمطالبة بمستحقاته الناشئة عن اصابته ليس على المقاول الذي يعمل لديه والذي تربط بينها علاقة العمل ولكن على الشركة التي تعامل معها من الباطن المقاول الذي يعمل لديه العامل وقد رفضت محكمة الاستئناف العليا الحكم على هذه الشركة بتعويضات اصابة العمل لانتفاء علاقة العمل بينها وبين المدعي.

ـ وانظر في الفرض العكسي حيث خصص المقاول الأصلي، تطبيقاً للمادة ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٣٧ / ١٩٧٩ بشأن تنظيم اصدار تصاريح العمل للعمال غير الكويتين في القطاع الأهلي، عدداً من عمالة للمقاول من الباطن المتعاقد معه لتنفيذ أعمال من المقاولة حيث قضت المحكمة بأنه «ليس من شأن هذا التخصص أن العامل أصبح يعمل تحت اشراف وأوامر المقاول من الباطن دون المقاول الأصلي» وانتهت المحكمة الى بقاء علاقة العمل ثابتة بين العامل والمقاول الأصلي ولذا حكمت على هذا الأخير بالتعويضات المستحقة للعامل والناشئة له عن اصابة العمل. محكمة الاستئناف العليا في ٢٧ جماد أول ١٤٠٦هـ. الموافق ٦ / ٢ / ١٩٨٦م في الدعوى رقم ٤٤١ / ١٩٨٥ عمالي (غير منشور).

ـ وانظر بصدد علاقة مشاركة لاستغلال سيارة (نساف) انتهت ثم أودع احدى الشريكين لدى الآخر السيارة للعناية بها (شحن بطاريتها بادارتها يومياً لمدة نصف ساعة) خلال سفره فقادها المودع لديه مما نشأ عنه حادث ثم ادعى أنه كان يعمل سائقاً عليها وطالب مالكها بتعويض الاصابة الناشئة باعتبارها اصابة عمل فرفضت المحكمة طلبه لعدم وجود علاقة عمل. محكمة الاستئناف الكلية ـ الدائرة العمالية في ٩ ربيع أول ١٤٠١هـ الموافق ١٥ / ١ / ١٩٨١ في الدعوى رقم ١٢٩٣ / ١٩٨٠ عمال (غير منشور).

٣ ـ أن هذا الضرر الجسماني يرجع الى اصابة العامل في حادث (accident) بمعناه الفني أي فعل، وفقاً للقضاء القديم المنتقد والأخذ في الأفول[٢٠٤]، فجائي عنيف ناشيء عن سبب خارجي.

٤ ـ الصلة بين هذا الحادث والعمل أي اثبات الصفة المهنية للحادث الذي نجم عنه الضرر باثبات أنه حادث عمل أي حادث وقع بواقعه العمل أو بمناسبته، وفقاً للقانون الفرنسي، أو أثناء العمل أو بسببه، وفقاً للقانون المصري، أو أثناء العمل وبسببه وفقاً للقانون الكويتي.

٥ ـ الصلة بين هذا الحادث والضرر الذي أصاب العامل أي السببية بين الحادث والضرر أي اثبات أن الضرر الذي أصاب العامل يعود كله إلى حادث العمل لا إلى أسباب أخرى أجنبية عنه.

وحيث تبين للقضاء، كما قدمنا، أن تطلب هذا الاثبات العسير من العامل سيؤدي الى التضحية بالحماية التي أراد مشرع حوادث العمل منحها له لذلك عمل القضاء على خلق العديد من القرائن التي تسهل للعامل عبء الاثبات.

والقضاء في هذا الصدد قد أقام لصالح العامل ما يسمى «بقرينة

---

(٢٠٤) انظر في تعريف «الحادث» بالتفصيل وانتقاد الشروط السابقة والمشار إليها في المتن والاكتفاء فقط بعنصر الفجائية كعنصر مميز للحادث.

Dupeyroux. La notion d'accident du travail. D.1964. ch. p.23.

Bardeloup. vers une nouvelle definition du risque professional - Quest. Sec soc. 1966. p.174.

Y. Saint Jours. note sous soc 31 Mars 1973. J.C. P. 1973. 11. 17535.

Dupeyroux. note sous soc. 5 Mars 1970. D. 1970. 621.

ـ ايف سان جور وآخرين ص ٧٣، ساشية ص ٢١٣ رقم ٢٥٧، حسام الاهواني، السابق ص ١٩٣

ـ جلال محمد ابراهيم. دروس في التأمينات الاجتماعية. السابق ص ١٣٣ رقم ٨٦ وما بعدها.

ـ محمود جمال الدين زكي. قانون العمل الكويتي. ص ٢٠٢ رقم ١٤٤.

الاسناد» «Presomption d'imputabilite» التي تعد من أكثر مناطق حوادث العمل اظلاماً وتشعباً لأن الخلاف حولها شديد الاحتدام فالفقه مختلف حول ماإذا كانت قرينة واحدة أم قرائن متعددة ومختلف أيضاً حول مهمتها أو حول مهمة كل منها وإذا ما نحن نحينا مؤقتاً الخلاف المشار إليه[٢٠٥] فإنه يمكننا تبسيط المسألة والقول بأن القضاء قد خلق لصالح العامل القرائن الآتية

(٨٣) القرينة الأولى: قرينة مادية الحادث (La presompation de materialite)[٢٠٦] أو قرينة الاسناد الاصابي (La presompation d'imputabilite traumatique)[٢٠٧] أو قرينة الاسناد الى حادث (La presompation d'origine accidentelle)[٢٠٨].

وهذه القرينة، كما هو واضح من المسميات المختلفة لها، تهتم باثبات مادية الحادث أي تعزي الضرر الذي يظهر للعامل في مكان وزمان العمل الى حادث بالمعنى الدقيق للكلمة أي الى فعل أجنبي عنيف ومباغت، وهذه القرينة تعفي العامل من اثبات أن الضرر الذي أصابه إنما ترجع الاصابة به الى حادث بالمعنى الدقيق للكلمة إنما تكتفي منه كدليل على هذا الاثبات بأن يثبت الضرر الذي لحقه وأن هذا الضرر ظهر في زمان ومكان العمل ليُنسب هذا الضرر الى «حادث» لايكلف العامل باثباته، باعتبار أن اجتماع ظروف ظهور الاصابة في مكان وزمان العمل كافيتان للدلالة على أرجحية عودة هذا الضرر الى حادث، ولكن يكلف خصم العامل باثبات نفيه أي باثبات أن هذا الضرر لايعود الى حادث بالمعنى الفني للكلمة.

هذه القرينة يُعزى صدورها الى حكم شهير للدوائر المجتمعة لمحكمة

---

(٢٠٥) انظر في هذا الخلاف ماسيلي هامش (٢٢٩).

(٢٠٦) جوادر السابق ص ٢٩ الجورس كلاسير للقانون الاجتماعي. ملزمة رقم ٣١٠ بند ٦٩ وما بعده، وانظر في كل ما يتعلق بهذه القرينة جوادر من ص ٢٩: ص ٦٩.

(٢٠٧) هوجو وهوجو. السابق ص ٨١٢.

(٢٠٨) موسوعة لامي الاجتماعي. رقم ٣٥٠٢ ص ١١٥٩.

النقض الفرنسية صدر عام ١٩٢١[٢٠٩] ثم أكدتها بعد ذلك محكمة النقض في حكمين لها في سنتي ١٩٣٥ و١٩٣٦[٢١٠] ثم يعد ذلك تواتر العمل القضائي بها «فكل ضرر يظهر في زمان ومكان العمل يجب أن يعتبر كأنه ناشيء عن حادث عمل إلا إذا قدم الاثبات أن هذا الضرر يعود إلى أصل أجنبي تماماً عن العمل»[٢١١] أو «أن الظهور المفاجيء لضرر جسماني في زمان ومكان العمل يشكل بذاته حادثاً يفترض نسبته الى العمل»[٢١٢].

وإذا كان عبء الاثبات بمقتضى هذه القرينة ينتقل الى خصم العامل فإنه في حالة الشك في عدم معرفة سبب الضرر فإن هذا السبب يُعزى الى حادث وهو ما تظهر أهميته بصفة خاصة في حالة وجود العامل ميتاً في زمان ومكان العمل دون امكان تحديد السبب الحقيق للوفاة[٢١٣].

(٨٤) هذه القرينة التي تسند الضرر الذي يظهر في زمان ومكان العمل الى حادث يبدو أن القضاء الكويتي اعتنقها بصدد الحمال الذي أصيب في ظهره نتيجة لرفعه لجسم ثقيل وقد قضت محكمة أول درجة باعتبار الحادث

---

(٢٠٩) ch. reu. 7 avril 1912.S. 1922.1.81 note sachet

(٢١٠) Cass. 25 juillet 1935. et Cass. 25 Mai 1936. D.1936.1.137. note Rouast.

(٢١١) "Tout lesion Survenue au temps et au lieu du travail doit etre consideree comme resultant d'un accident du travail, sauf il est rapporte la preuve que cette lesion a une origine totalement etrangere au travail". Soc. 19 juillet 1962. D. 1963. 8. J.C.P. 1962. II. 12894.

(٢١٢) "La brusque survenance d'une lesion physique au temp et au lieu du travail Constitue par elle meme un accident persume imputable au travail".

Soc. 21 Oct 1965. D. 1966. 86.

Soc. 5 Mars 1970. D. 1970. 621 note Dupeyroux. J.C.P. 1970. II. 16441.

Dr. Doc. 1970. 471. note Jambu Merlin.

Soc. 9 avrail 1970. D. 1970. 165.

Soc. 4 nov. 1970. J.C.P. 1971. II. 16682. D. 1971.89.

(٢١٣) انظر الأحكام المشار إليها في موسوعة لامي رقم ٣٥٠١ ص ١١٥٩.

الواقع له حادث عمل فاستأنف رب العمل الحكم نافياً عن هذه الاصابة صفة اصابة العمل لأن المحكمة استندت في ذلك الى تقرير الخبير «وهذا لايكفي للتدليل على أن هذه الاصابة حدثت أثناء وبسبب العمل وبفرض أن المستأنف عليه (العامل) عرض نفسه على مستشفى العظام يوم ٢٨ / ٨ / ١٩٨٢ (يوم وقوع الحادث) صباحاً فإن هذا لايدل على أن الاصابة حدثت أثناء العمل وبسببه» ولكن محكمة الاستئناف رفضت ما ذهبت إليه الشركة ربة العمل وأثبتت صفة اصابة العمل للاصابة التي لحقت العامل استناداً الى أن «كون المستأنف ضده (العامل) يعمل حمالاً لدى المستأنف فإن طبيعة عمله تنهض قرينة على صحة مايقول به من أن اصابته حدثت أثناء وبسبب العمل» واستناداً أيضاً الى أن «حضور المستأنف عليه لعمله يوم ٢٨ / ٨ / ١٩٨٢ ومباشرته لعمله ثم تحويله صباح ذات اليوم من المستأنفة الى مستشفى العظام وعدم إنكار المستأنفة حضوره للعمل في اليوم المذكور وتحويلها اياه الى المستشفى في صباح ذات اليوم ينهض قرينة على أن الاصابة حدثت أثناء وبسبب العمل[٢١٤]».

وإذا نحن نقينا هذا الحكم لاتضح لنا أنه اعتنق القرينة المشار إليها كما اعتنق في ذات الوقت القرينة التي سيلي الحديث عنها فيما بعد (وهي قرينة مهنية الحادث) لأنه من الثابت من هذا الحكم أن ضرراً مالحق العامل في مكان وزمان العمل حول العامل على أثره الى المستشفى من قبل رب العمل وإذا كان هذا الأمر ثابتاً فإن الخلاف الذي أثاره رب العمل والذي ردت عليه محكمة الاستئناف، وأياً كان مدى دقة وسلامة المصطلحات المستعملة للتعبير عنه، هو أن هذا الضرر من ناحية لا يعود الى حادث بالمعنى الدقيق لأن الفعل المؤدى الى الضرر (حمل جسم ثقيل) وإن توافرت بصدده الشروط الفنية للحادث إلا أنها لاتبدو واضحة وظاهرة للعيان، كما أنه، من ناحية أخرى، فإن هذا الحادث

---

(٢١٤) محكمة الاستئناف العليا في ١٩ شوال ١٤٠٦هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ١٩٨٦ في الطعن رقم ٣٧١ / ١٩٨٦ عمالي غير منشور.

بفرض تبوته ليس بسبب العمل هذه هي الأمور محل الخلاف والتي ربما لم يَحسن التعبير عنها. وقد انتهت المحكمة الاستئنافية العليا من الحيثيات المشار إليها الى اعتبار الحادث حادث عمل وهي بذلك تكون أولاً قد اعتنقت قرينة «مادية الحادث» لأنها اكتفت بظهور الضرر في مكان وزمان العمل لاعتبار أن هذا الضرر راجعٌ الى حادث عمل بالمعنى الفني للكلمة وهي بذلك تكون، ثانياً قد اعتنقت القرينة التي سندرسها حالاً وهي قرينة «مهنية الحادث» والتي تُعزي الحادث الذي أصيب من جرائه العامل الى العمل.

(٨٥) القرينة الثانية. هي قرينة مهنية الحادث (presomption d'imputabilite professionnelle)[٢١٥] أو قرينة الأصل المهني (presomption d'origine professionnelle)[٢١٦] وهذه القرينة هي التي تهمنا على نطاق هذا البحث بصورة أكثر.

وهذه القرينة، كما هو واضح من تسميتها، تهتم باظهار الأصل المهني للحادث أي بنسبة هذا الحادث الذي أصيب العامل من جرائه (سواء قدم العامل الاثبات الفعلي لهذا الحادث أو تم ثبوته بمقتضى قرينة مادية الحادث) الى العمل أي يعتبر أنه «حادث عمل» أي حادث وقع بمناسبة أو بسبب العمل. ومعنى ذلك أنه إذا ظهر الضرر في مكان وزمان العمل فإن هذا الضرر، بمقتضى قرينة مادية الحادث، ينسب الى حادث لايكلف العامل باثباته بل يكلف خصمه باثبات انتفائه ثم بعد ذلك يأتي دور القرينة محل البحث هنا لتُنسب هذا الحادث الى العمل أي ليفترض أن هذا الحادث هو حادث عمل أي حادث وقع بمناسبة أوْ بسبب العمل فلا يكلف العامل بعبء اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل باعتبار أن هذا ما تقدمه هذه القرينة بل يقع على عاتق خصمه عبء اثبات انتفاء هذه السببية فإذا عجز عن ذلك ظل الوضع

---

(٢١٥) هوجو وهوجو ص ٨١٢.

(٢) الجورس كلاسير- السابق رقم ٣٥٠٣ ص ١١٦٠.

(٢١٦) انظر في هذه القرينة. جودار السابق ص ٩٤.

كما هو ثابت فرضاً أي مفترضاً أنه حادث بسبب العمل.

وتقوم هذه القرينة على الوضع الغالب للأمور لأنه إذا كان المعيار المميز لحوادث العمل هو معيار سلطة رب العمل وتبعية العامل المقابلة لها فإن هذه السلطة وهذه التبعية تظهران أكثر ماتظهران حينما يكون العامل في مكان وزمان العمل ففي مثل هذه الحالة يوجد مايسمى بقرينة التبعية Presompation de Subordination[٢١٧] التي يفترض معها أن العامل كان لحظة وقوع الحادث له في حالة تبعية لرب العمل وهذا بذاته كاف لاعتبار الحادث الواقع له حادث عمل إلا إذا تم هدم قرينة التبعية هذه باثبات أن العامل رغم وجوده في مكان وزمان العمل إلا أنه رغم ذلك أقلت من سلطة رب العمل وتحرر من تبعيته له[٢١٨]

---

(٢١٧) انظر في هذا الاثبات العكسي الجورس كلاسير للقانون الاجتماعي. ملزمة رقم ٣١٠ ص ٢٠ رقم ٢٠١ وما بعدهما.

(٢١٨) وعلى ذلك فإن هذه القرينة تعد في نظر القضاء الفرنسي قرينة قابلة لاثبات العكس يستطيع خصم العامل اثبات عكسها (انظر في هذا بوضوح تام الجورس كلاسير للتأمينات الاجتماعية ملزمة رقم ٣١٠ ص ١١ رقم ٩٥ والأمثلة القضائية العديدة الواردة فيها) وهذه هي أيضاً القيمة التي يجب منحها لذات القرينة في القانون الكويتي وهذا ما طبقه فعلاً القضاء الكويتي (انظر فقرة (٨٦) من هذا البحث).

ـ إلا أنه يبدو أن القضاء المصري قد ذهب الى أبعد من ذلك حين قرر أن هذه القرينة هي قرينة قانونية لاقضائية كما أنها في ذات الوقت قرينة لاتقبل اثبات العكس وذلك حين قرر أن «المشرع جعل اصابة العمل رهناً بوقوع الحادث أثناء تأدية العمل ولو في غير الساعات المحددة له متى كان أداؤه لمصلحة العمل وبغض النظر عن قيام رابطة السببية بين الحادث وبين العمل لأن المشرع افترض قيام هذه الرابطة في جميع الحالات التي يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل فلا يلزم اثباتها، ولا يجوز نفيها» نقض مصري جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨١ في الطعن رقم ٨٨٤ لسنة (٥١)ق موسوعة الهوارى جـ٥ ص ٦٢٨ القاعدة رقم (٣٧٤).

ـ أي أن محكمة النقض المصرية استندت الى نصوص القانون المصري التي ثبتت صفة حادث العمل للحادث الذي يقع «أثناء تأدية العمل أو بسببه» لتقرر أنه بالنسبة للحوادث التي لاتقع أثناء تأدية العمل فإن عبء اثبات علاقة السببية بين هذه الحوادث والعمل يقع على عاتق العامل وأنه على العكس، بالنسبة للحوادث التي تقع «أثناء تأدية العمل» فإن المشرع لايكون قد افترض فقط توافر علاقة السببية بين الحادث والعمل بحيث لايكلف العامل بهذاالاثبات بل أنه يكون قد افترضها افتراض لا يقبل اثبات العكس بحيث، كما =

فبمثل هذا الاثبات تنهدم قرينة التبعية وتنهدم معها قرينة الأصل المهني للحادث فلا يستفيد العامل من هذه الأخيرة التي تعزى الحادث الى العمل فإذا أراد العامل اثبات العكس، أي اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل، فيقع عليه أن يثبت هذا فعلاً وليس بمقتضى قرينة.

أي أن دور هذه القرينة، في نهاية الأمر، ينحصر في تسهيل اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل. فإذا أصيب العامل في حادث أثناء تأدية العمل فإن هذا الحادث يفترض أنه وقع ليس فقط أثناء تأدية العمل ولكن، وأيضاً، بسبب العمل فلا يكلف العامل باثبات توافر الأمرين معاً (أي اثبات أن الحادث وقع له أثناء تأدية العمل وبسبب العمل) وإنما يكتفي منه باثبات أن الحادث وقع أثناء تأديته العمل (وهو يكون كذلك إذا وقع في زمان ومكان العمل) ليستمد من هذا الظرف قرينة تفيد توافر أن هذا الحادث وقع أيضاً بسبب العمل بحيث لا يكلف العامل إلا باثبات الأمر الأول فإذا أثبته افترض توافر الأمر الثاني ليقع على عاتق خصم العامل اثبات انتفائه باثبات أن هذا الحادث رغم وقوعه أثناء تأدية العمل إلا أنه لم يكن بسبب العمل[٢١٩].

(٨٦) موقف القضاء الكويتي من قرينة الأصل المهني للحادث. المتتبع لأحكام القضاء الكويتي يظهر له أن هذا القضاء قد طبق هذه القرينة تطبيقاً صحيحاً سواء حين طبقها لاثبات الصفة المهنية للحادث أو سواء حين رفض تطبيقها لعدم توافر شروط هذا التطبيق أو لاستطاعة اثبات عكسها. فكما قلنا سابقاً أن هذه القرينة مهمتها هي افتراض أن الحادث الذي يقع أثناء تأدية العمل (أو في زمان ومكان العمل) إنما يعتبر حادث بسبب العمل مالم يستطع خصم العامل اثبات عكس ذلك باثبات أن السبب في هذا الحادث يعود، كلية، الى أسباب لا علاقة لها بالعمل والمتتبع للقضاء الكويتي يجد أن هذا

= قالت محكمة النقض في حكمها السالف الاشارة إليه، «لايجوز نفيها». وانظر في تأييد هذا القضاء حسام الأهواني السابق ص ٢٠٣.

القضاء طبق هذه الأفكار تطبيقاً صحيحاً.

وإذا ما نحن تناولنا، من الناحية التاريخية، أحكام القضاء الكويتي التي تعرضت لهذا الموضوع لتبين لنا صحة هذا التطبيق.

فمحكمة التمييز في حكمها الصادر في ٢٦ / ٣ / ١٩٧٥[٢٢٠] طبقت هذه القرينة تطبيقاً سلبياً بصدد العامل الميكانيكي الذي أثناء قيامه بإدارة محرك الماكينة التي يعملها عليها دوت منه صرخة وسقط على الأرض فاقد الحياة وعزا الطبيب الشرعي الوفاة الى هبوط حاد في القلب ولما كان هذا العامل يعاني من قبل من علة في قلبه فقد ثار النزاع بين ورثته ورب العمل حول «سبب الوفاة» وهل يعود بصفة كلية الى علته المرضية أم أن للعمل دخل في هذه الوفاة وقد ذهب ورثة العامل إلى أن الوفاة حصلت بسبب العمل أو أن العمل ساهم في حدوثها بينما ذهب رب العمل الذي أيد أقواله الطبيب الشرعي الى أن الاصابة تعود الى العلة المرضية ولاصلة لها بالعمل وقد طعن الورثة على حكم الاستئناف الذي بُني على أساس ماقرره الطبيب الشرعي ولكن محكمة التمييز أيدت محكمة الاستئناف استناداً الى أنه «بني قضاؤه بأن مورث الطاعن كان مصاباً بحالة مرضية في القلب وأن وفاته نشأت عنها ولم يكن دخل في احداثها ويبين للمحكمة من تقرير خبير الطب الشرعي الذي أجرى الكشف على جثة العامل المورث عقب الوفاة وتقرير الطبيب الشرعي الذي ندبته المحكمة أن وفاة العامل لم تكن نتيجة حادث عمل بل كانت بسبب الأزمة المرضية المشار إليها بالتقريرين ومما يؤيد هذا النظر وأنه لا دخل للعمل في حدوث الوفاة ما أثبته الطبيب الشرعي من أن العمل على الآلة محل الواقعة لم يؤثر في عامل آخر في حالة صحية عادية مما يقطع بأن الوفاة وإن حدثت أثناء العمل إلا أنها لم تكن بسبب العمل فينتفي استحقاق التعويض عنها وهي تقريرات موضوعية سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ولما كان ذلك وكان تقرير الاصابة بالعلة المرضية ونوعها واستخلاص السببية بينها وبين الوفاة ونفي السببية بين الوفاة

---

(٢٢٠) منشور بمجلة القانون والقضاء السنة السادسة العدد الأول ص ١٢٣.

والعمل هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولارقابة عليه في ذلك لمحكمة التمييز. .»

ومن هذا الحكم يتضح لنا أن محكمة التمييز قد اعتنقت قرينة «الأصل المهني للحادث» لأنها لم تنفِ عن الحادث الذي وقع للعامل في مكان وزمان صفة حادث العمل إلا استناداً الى استطاعة خصم العامل اثبات أن هذا الحادث رغم وقوعه في زمان ومكان العمل إلا أنه ليس بسبب العمل بل يعود، كلية، إلى أسباب مرجعها علته المرضية في حين أنها لو لم تكن قد اعتنقت هذه القرينة لما كانت قد ألفت عبء اثبات انتفاء علاقة السببية بين الحادث والعمل على خصم العامل بل كانت سترفض منح هذا الحادث هذا الصفة لعجز ورثة العامل عن تقديم الاثبات الملقى على عاتقهم، تطبيقاً للقواعد العامة في الاثبات، أي عدم استطاعتهم اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل وهو مالم تفعله المحكمة مما يدل على اعتناقها للقرينة. والمحكمة إذا كانت في هذا الفرض قد اعتنقت قرينة الأصل المهني للحادث إلا أنها طبقتها تطبيقاً سلبياً لاستطاعة خصم العامل اثبات عكس ماورد بها ولو كانت الظروف قد اختلفت وأثير الشك حول سبب الوفاة لكان منطق اعتناق هذه القرينة سيؤدي حتماً الى اعتبار الوفاة بسبب العمل.

(٨٧) التطبيق الثاني لهذه القرينة هو تطبيق سلبي لها أيضاً ولكنه يعود هذه المرة ليس الى تمكن خصم العامل من تقديم الاثبات العكس كما هو الوضع في التطبيق السابق ولكن لأن شروط تطبيق هذه القرينة لم تتوافر أصلاً لأن الحادث، في تصور المحكمة على الأقل، لم يقع في زمان ومكان العمل، وبصفة خاصة في زمان العمل، وهذه القرينة، كما نعلم، لاتعمل إلا بصدد الحوادث التي تقع في زمان ومكان العمل فقط لأن وقوع الحادث في هذه الظروف هو ما يسمح بافتراض نسبة سببية الحادث الى العمل ويجعل أمر هذا الافتراض هو الأكثر رجحاناً ومعقولية بحيث أنه إذا وقع الحادث في غير زمان ومكان العمل فلا تعمل هذه القرينة. هذا التطبيق الثاني نجده في حكم

للمحكمة الكلية صدر عنها في ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩[٢٢١] بصدد عامل سقط من فوق طابوقه كان يجلس عليها لاغماءة حصلت له مما نجم عنه اصابته ولم توضح ظروف الحكم سبب الاغماء وهل يرجع الى علة مرضية للعامل أم للاجهاد في العمل ولكن المحكمة رفضت اعتبار هذا الحادث حادث عمل لأنه وقع للعامل خلال فترة الراحة التي تتخلل العمل اليومي أي أنها، وبقول آخر، رفضت استفادة العامل من القرينة التي تسند الاصابة الى العمل لوقوع الحادث في غير زمان العمل أي لانتفاء شروط تطبيق القرينة ولو كانت الظروف قد اختلفت ووقع الحادث للعامل خلال وقت العمل الفعلي لا وقت الراحة أو لو كانت المحكمة قد اعتبرت أن وقت الراحة يدخل في مفهوم زمان العمل كما هو المفروض[٢٢٢] لكان قد اختلف الرأي في الموضوع وكان منطق اعتناق القرينة سيؤدي الى اعتبار الحادث بسبب العمل ليقع على رب العمل اثبات العكس إن استطاع.

(٨٨) وإذا كان القضاء الكويتي في الحكمين السابقين قد طبق هذه القرينة تطبيقاً سلبياً فهو في حكمين آخرين له طبقها تطبيقاً ايجابياً حين سمحت ظروف وقوع الحادث زماناً ومكاناً بذلك ولعدم استطاعة خصم العامل اثبات عكس ماورد بها.

أما التطبيق الايجابي الأول فقد كان بصدد مرض مهني حين أصيب العامل «الطباع» بضعف في السمع قُدر بنسبة ٣٠ ٪ من العجز الكلي وقد دفع رب العمل بأن العجز المصاب به العامل لايعود الى العمل بل يعود الى حالته المرضية التي يعاني منها منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة وبالتالي فهو غير مسئول عنها ولكن أمام عجز رب العمل عن اثبات ما يدعيه وحيث ورد التقرير الطبي بخلافه يفيد نسبة العجز الى العمل فقد حكمت المحكمة الاستئنافية العليا[٢٢٣]

---

(٢٢١) منشور في مجموعة أحمد سعيد عبد الخالق. ص ٤١ رقم (٣٥).

(٢٢٢) انظر في ذلك ما تقدم فقرة (٦٩).

(٢٢٣) محكمة الاستئناف العليا في ٣١ / ٥ / ١٩٧٩ في الطعن رقم ٥٧٢ / ١٩٧٨ عمالي. غير منشور.

بمسئوليته عن تعويض العامل عن نسبة العجز كاملة أي أنها، وبقول آخر قررت استفادة العامل من القرينة التي تسند المرض والعجز الى العمل طالما لم يستطع رب العمل هدم ماورد بهذه القرينة.

أما التطبيق الايجابي الثاني لهذه القرينة فنجده فيما حكمت به ذات المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٦ في الدعوى رقم ٣٧١ / ١٩٨٦ عمالي (غير منشور) والسابق التعرض له[٢٢٤] حين قررت اعتبار حادث عمل الحادث الذي وقع للعامل «الحمال» حيث أصيب في ظهره نتيجة لرفعه لجسم ثقيل حيث ادعت الشركة أن الضرر الذي أصاب العامل لايعود الى حادث عمل لأنه لم يقع لا أثناء ولا بسبب العمل ولكن المحكمة اعتبرت الحادث المشار إليه حادث عمل لأن الضرر الذي أصاب العامل ظهر في مكان وزمان العمل وهو ماأدى بالمحكمة الى افتراض رجوع هذا الضرر إلى «حادث» فقررت استعادة العامل من «قرينة مادية الحادث» ثم قررت مرة ثانية اسناد هذا الحادث الى العمل أي افتراض السببية بين الحادث وبني العمل ليفترض أن هذا الحادث حادث عمل طالما أن رب العمل لم يستطع اثبات عكس ماورد بأي من هذه القرائن.

ونخلص من كل ماتقدم إلى أن القضاء الكويتي طبق القرائن التي تسهل للعامل عبء اثبات أن اصابته اصابة عمل تطبيقاً صحيحاً.

(٨٩) القرينة الثالثة. وهي قرينة اسناد الضرر الذي أصاب العامل الى حادث العمل: «presompation d'imputabilité de la lesion a l'accident»[٢٢٥] أو قرينة الاسناد اللاحق. «presompation d'imputabilité subsequents»[٢٢٦] أو قرينة السببية. «presompation de causalité»[٢٢٧].

---

(٢٢٤) انظر ما تقدم فقرة (٨٤).

(٢٢٥) الجورس كلاسير للقانون الاجتماعي. السابق رقم ٨٧. جودار ص ٧١ ما بعدها.

(٢٢٦) هوجو وهوجو. المرجع والمكان السابقين.

(٢٢٧) جودار ص ٢٢.

وهذه القرينة تهتم باسناد الضرر، أو بالأدق مجمل الضرر، الذي يصيب العامل كنتيجة للحادث الى هذا الحادث ذاته بحيث لايكلف العامل باثبات علاقة السببية بين هذا الضرر وبين حادث العامل بل يكلف خصم العامل باثبات انتفاء علاقة السببية بين هذا وذاك باثبات أن الضرر الذي أصاب العامل يعود، وبصفة كلية، إلى أسباب أجنبية تماماً عن هذا الحادث كالاستعداد المرضي للعامل أو لأسباب تالية على هذا الحادث سببت، وحدها، هذا الضرر[٢٢٨].

(٩٠) ولعل القرائن الثلاث السابقة[٢٢٩] تظهر تماماً مدى التخفف الذى أظهره القضاء مراعاة لمصلحة العامل فيما يتعلق بعبء اثبات حادث العمل لأن هذه القرائن تخفض الاثبات الملقى على عاتقه الى مجرد اثبات أمرين فقط أولهما هو الضرر الذي أصابه وثانيهما هو وقوع أو ظهور هذا الضرر في زمان ومكان العمل فإذا قدم العامل هذا الاثبات تكفلت «قرينة مادية الحادث» بنسبة هذا

---

(٢٢٨) انظر في هذا الاثبات. هوجو وهوجو. المرجع والمكان السابقين.
دبيرو. المقال السابق.
الجورس كلاسير. السابق رقم ٨٩ وما بعدها.

(٢٢٩) والآن وبعد أن فصلنا القرائن المختلفة التي أقامها القضاء لصالح العامل فإنه يسهل علينا فهم الخلاف الفقهي حول عدد هذه القرائن، وما إذا كان الأمر يعني بقرينة واحدة أم بقرائن متعددة، ومسميات هذه القرينة أو هذه القرائن.
ـ فالأستاذ ليفاسير (ريبرتوار دالوز ـ السابق ـ فقرة ٨٨٢ وما بعدها) يرى أن القضاء أقام لصالح العامل ثلاث قرائن أولها ما أسماه «بقرينة الاسناد Presomption d'imputabilite» والتي تعادل في نظره «قرينة مادية الحادث» وثانيها ما أسماه «قرينة السببية Presomption de causalite» والتي تعادل في نظره «قرينة مهنية الحادث» والثالثة، لم يسمها، وهي التي تعادل قرينة اسناد مجمل الضرر الذي أصاب العامل الى حادث العمل. هذه القرينة الثالثة التي لم يسمها الأستاذ ليفاسير هي القرينة التي جرت عادة شبه اجماع الفقه على تسميتها «بقرينة الاسناد» وهي التي تنصرف إليها هذه القرينة مطلقاً (انظر. دبيرو. المقال السابق دالوز ١٩٧١. الفقه ص ٨١، ميلوت. المقال السابق. دالوز ١٩٧٣. قسم الفقه ص ١٧٣. بيلى. المقال السابق. مجلة القانون الاجتماعي ١٩٨٤ ص ٦٦٣، ايف سان جور وآخرين ص ٩٢، ميلينك وجوتار. السابق ص ٢٧. =

الضرر الى «حادث» وتكفلت «قرينة الأصل المهني» باسناد هذا الحادث الى العمل وتكفلت القرينة الثالثة «قرينة اسناد الضرر الى الحادث» باسناد مجمل الضرر الذي أصاب العامل الى حادث العمل.

ولاشك أن هذه القرائن تظهر بوضوح تام أهمية عنصر مكان وزمان العمل فظهور الضرر في هذا المكان وهذا الزمان هو المحرك لكل هذه القرائن المشار إليها.

(٩١) خلاصة. يظهر مما تقدم أن القضاء المقارن قد وقف الى جوار العامل كثيراً بصدد علاقة السببية بين الحادث والعمل فهو قد تخفف مرة في مفهوم هذه العلاقة الى الحد الذي يكفي معه أن يكون العمل أحد الأسباب التي ساهمت في وقوع الحاث ليُثبت استناداً الى ذلك علاقة السببية بين العمل الحادث وهو للمرة الثانية قد تخفف في مجال اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل حيث لم يتطلب من العامل أن يقوم بتقديم هذا الاثبات إذا ماوقع الحادث له في مكان وزمان العمل ليقيم لصالحه، استناداً الى هذه الظروف، قرينة مقتضاها أن هذا الحادث الواقع أثناء تأدية العمل هو حادث وقع بسبب العمل ليقع على خصم العامل عبء اثبات انتفاء رابطة السببية بينهما.

ولاشك أن مثل هذا الموقف من القضاء المقارن لهو جدير بالتأييد ليس فقط لوقوفه الى جوار العامل ولكن لقيامه على أسس قانونية لاشك في سلامتها

= ـ ولهذا فإن الأستاذ جودار في مؤلفه عن نظام الاثبات في نطاق حوادث العمل قد أحسن حين فصل هذه القرائن الثلاث بعضها عن البعض الآخر واحتفظ «لقرينة الاسناد» بمعناها المتعارف عليه في الفقه (أي اسناد مجمل الضرر الذي أصاب العامل الى حادث العمل) وسمى قرينة اسناد ظهور الضرر في زمان ومكان العمل الى حادث «بقرينة مادية الحادث» وسمى القرينة التي تسند الحادث الى العمل «بقرينة السببية». وإن كنا نفضل تسميتها «بقرينة الأصل المهني للحادث» كما ذهب الى ذلك الأستاذان هوجو وهوجو (المقال السابق. مجلة القانون الاجتماعي. ١٩٨١ ص ٨١٢) مع الاحتفاظ بالقرينتين السابقتين بذات المسميات.

وصحتها فالقرائن التي أقامها القضاء في صدد تسهيل اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل قرائن تقوم، فعلاً، على الوضع الغالب للأمور لذا عندما ندعو القضاء الكويتي ليس إلى اعتناقها، لأنه قد اعتنقها فعلاً، ولكن الى المزيد من تطبيقه لها واعطاء فكرتي مكان وزمان العمل دورهما الحقيقي للأهمية القصوى التي تترتب عليهما ليس فقط فيما يتعلق بتحديد مفهوم وقوع الحادث «أثناء تأدية العمل» ولكن بالأخص لتأثيرها الملحوظ على اثبات «علاقة السببية» بين الحادث والعمل.

خـــاتمـــة

(٩٢) تعرضنا، فيما تقدم، لموقف الفقه والقضاء في الكويت من المفاهيم المعطاة، أو الواجب اعطاؤها، لأفكار «أثناء وبسبب العمل» على نطاق حوادث العمل في القانون الكويتي ورأينا أن الرأي قد تردد، سواء في الفقه أو في القضاء، حول المفهوم الممنوح لهذه الأفكار ما بين رأي متسعٍ اتساعاً شديداً ورأي متزمت الى أقصى الحدود.

وقد حاولنا خلال بحثنا، وعن طريق الاستعانة بالقوانين المقارنة، أن نوضح المفاهيم التي يجب منحها لهذه الأفكار إذا ما أردنا أن نحقق من خلالها حماية فعلية للعمال تتفق والهدف الذي من أجله وضع المشرع تنظيم خاص لحوادث العمل.

وإذا ما نحن أردنا، في المقام الحالي، أن نختتم بحثنا هذا فلعل خير ختام له يكون في أن نوجه دعوتين احداهما للمشرع والأخرى للقضاء.

(٩٣) أما دعوتنا الى المشرع فتوجز في وجوب أن يتدارك «الفراغ التشريعي» الذي يسود الهيكل العام للنظام القانوني لحوادث العمل في القانون الكويتي بصفة عامة، و«التضارب والنقص التشريعي» الذي يسود هذا النظام في قانون العمل في القطاع الأهلي بصفة خاصة.

١ ـ أما الفراغ التشريعي في الهيكل العام للنظام القانوني لحوادث العمل في القانون الكويتي فنقصد به عدم وجود نظام لحوادث العمل يحمي «عمال الحكومة الأجانب» ضد هذه الحوادث وبالتالي تظل هذه الفئة «وحدها» دون سائر عمال البلاد لاتتمتع بمثل هذا النظام لأن الكويتيين يتمتعون بهذا النظام سواء كانوا يعملون لدى الحكومة، فيخضعون لقانون التأمينات الاجتماعية،

أو سواء كانوا يعملون خارج نطاق الحكومة، فيخضعون، في الحال، لقانون العمل في القطاع الأهلي ويخضعون، في المآل، لقانون االتأمينات الاجتماعية، أما غير الكويتيين فهم إذا كانوا من عمال القطاع الأهلي فيخضعون لقانون العمل في هذا القطاع والذي يحمي حوادث العمل أما إذا كانوا يعملون في القطاع الحكومي فهم يخضعون لقانون الخدمة المدنية الذي لايحوي تنظيم قانوني لحوادث العمل ومن ثم لاينطبق عليهم أي نظام قانوني خاص بهذه الحوادث فلا ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية لأنهم ليسوا كويتيين ولا ينطبق عليهم قانون العمل في القطاع الأهلي لأنهم يعملون في القطاع الحكومي وهذا وضع شاذ وغير مرغوب فيه يجب العمل ليس فقط على تفاديه ولكن أيضاً على سرعة هذا التفادي. أما كيفية تدارك هذا الوضع فقد قدمنا من جانبنا البدائل لهذا وقد أشرنا إليها في موضعها من البحث[٢٣٠].

٢ ـ أما «التضارب والنقص التشريعي» الذي يسود نظام حوادث العمل في قانون العمل الكويتي فإننا نعني به الآتي:

أ ـ من حيث التضارب. فنقصد به الاختلافات الموجودة بين فكرة حوادث العمل على نطاق قانون العمل في القطاع الأهلي وذات الفكرة على نطاق قانون التأمينات الاجتماعية فالأولى يجب لوجودها توافر شرطي وقوع الحادث «أثناء وبسبب العمل» والثانية يكفي لوجودها توافر أحد الشرطين فقط مما يؤدي الى حدوث تضارب بل وتناقض في مفهوم ذات الفكرة على نطاق ذات النظام القانوني لأنه يؤدي إلى أن الحادث الواحد قد يكون حادث عمل بالنسبة لعامل ولا يكون كذلك بالنسبة لعامل آخر، حسب القانون المطبق، وهو أمر نعتقد أنه ليس بمنأى عن النقد خاصة وأن ردود فعله تنعكس ليس فقط على الأجانب بل وأيضاً على الكويتيين الذين لا يزالون بعد خاضعين لنظام حوادث العمل الوارد في قانون العمل في القطاع الأهلي.

وازالة هذا التضارب، في تصورنا، تكون باعتناق مفهوم واحد لحوادث

---

(٢٣٠) انظر ما تقدم فقرة (٩).

العمل هو بالطبع المفهوم المتسع لها الذي يكتفي بتوافر أحد شرطي وقوع الحادث أما أثناء العمل وأما بسبب العمل ونعتقد أن الوقت قد حان لاعتناق مثل هذا المفهوم المعتدل لفكرة حوادث العمل لأنه إذا كان المشرع الكويتي عند بداية اعتناقه لهذه الفكرة قد أراد أن يأخذ بها بالتدريج فلا شك أنه بعد مرور أكثر من عشرين عاماً على بداية الأخذ بهذه الفكرة قد حان الوقت لاتباع منطق التدرج هذا والارتقاء بها الى مدارج أرحب وأوسع خاصة أن هذا التوسع، كما أوضحنا، لن يضير أرباب العمل الذين بوسعهم اللجوء الى التأمين من مسئوليتهم الناشئة عن هذه الحوادث تأمين اختياري أن لم يفرض عليهم المشرع مثل هذا التأمين الذي نعتقد أن منطق التدرج والتطور ذاته يحتم فرضه. فقرن فكرة التوسع في حوادث العمل بفكرة التأمين الاجباري عنها هو الخطوة التالية والمتوقعة والمنشودة من المشرع الكويتي وهي الخطوة التي يفرضها منطق تطور نظام اصابات العمل ذاته والتي لجأ إليها من قبل كل من القانونين الفرنسي والمصري ومادام التطور والمنطق يحتمان ذلك فلنكن سباقين إليه طالما أنه يحقق الخير والنفع دون ضرر يقابله.

ب ـ أما من حيث النقص التشريعي فنقصد به عدم حماية القانون «لحوادث طريق العمل» لأن المشرع لم يحمِ هذه الحوادث باعتبارها حوادث عمل إلا فقط بالنسبة للمستفيدين من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين دون غيرهم من الفئات سواء في ذلك المستفيدون من قانون العمل في القطاع الأهلي بل وحتى المستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية. والواقع أن الرغبة الحقيقية في حماية العمال ضد حوادث العمل، بمفهومها المتسع، توجب حماية العمال أيضاً من الحوادث التي تقع لهم خلال طريق الذهاب والعودة من العمل باعتباره من ملحقات أو توابع هذا العمل ولعل تلك الرغبة هي التي دفعت المشرعين الفرنسي والمصري، وغيرهما الكثير، الى حماية العمال ضد هذه الحوادث ولعل تلك الرغبة أيضاً هي التي دفعت القضاء الكويتي في العديد من أحكامه الى أن يحمي العمال خلال طريق العمل موسعاً في ذلك في أفكار «أثناء وبسبب العمل» توسعاً لاتطيقه نصوص القانون ولا تحتمله ونحن هنا ندعو

المشرع الى أن يقنن هذا الوضع القضائي لأنه من المفضل أن يقنن المشرع هذا الوضع «جهراً» ويضع له حدوده وضوابطه بدلاً من أن يتركه للقضاء ليطبقه «سراً» بلا حدود وبلا ضوابط ليفرغ في مسيرته السرية هذه أفكار «أثناء وبسبب العمل» من كل محتوى يرغب المشرع في أن يمنحها إياه.

(٩٤) هذا عن دعوتنا للمشرع، أما دعوتنا للقضاء فتخلص في وجوب فهم أفكار «أثناء وبسبب العمل» على نحو متسع يعادل النحو الذي فهمت به هذه الأفكار في القوانين المقارنة. حتى لا تُمنح لهذه الأفكار مفاهيم شاذة وغريبة عن تلك التي تمنح لها عادة وليس معنى قولنا هذا أننا ندعو القضاء الى الاكتفاء بأحد هذين الشرطين فمثل هذا القول يخالف حتماً نصوص القانون التي بدت جد ضيقة في هذا المجال ولكن ما ندعوه إليه هو أن يقلص دائرة هذا التضييق الى المجال الذي أراده المشرع فقط، وهو وجوب توافر الشرطين، ولكن في غير ذلك، أي عند تحديد مفهوم كل فكرة من هذه الأفكار، فإنه يجب أن يتوسع فيها ما وسعة الامكان وكفى من الضيق ما فرضه المشرع.

وفي اطار هذا المعنى المتسع الذي يجب منحه لأفكار أثناء وبسبب العمل فإن هذه الفكرة الأولى يجب أن تعني أن الحادث يكون قد وقع أثناء العمل متى وقع للعامل في أي مكان أو زمان يكون فيهما خاضعاً أو تابعاً لرب العمل دون تقييد هذا بنطاق جغرافي معين ولا بنطاق زمني محدد، أما الفكرة الثانية (أي فكرة بسبب العمل) فيجب القول بتوافرها كلما كان للعمل دخل، ولو ضئيلاً، في وقوع الحادث فلا تستلزم السببية مباشرة بين الحادث والعمل بل تكفي لذلك أي رابطة سببية يمكن معها القول بأنه لولا العمل، في أي ناحية من نواحيه، لما كان الحادث، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإننا، في مجال اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل، ندعو القضاء الكويتي الى أن يعتنق القرائن التي وضعها القضاء المقارن بصدد تسهيل عبء اثبات حوادث العمل بصفة عامة وعبء تسهيل اثبات علاقة السببية بين الحادث والعمل بصفة خاصة. فإذا فُهمت الأفكار السابقة على النحو السالف ذكره واعتُنقت القرائن السابق الإشارة إليها فإن القضاء الكويتي سيستطيع أن يؤدي الدور الذي أداه

ويؤديه القضاء دائماً نحو حماية العمال ذلك أنه أمام تزمت المشرع بصدد حوادث العمل فإن الأمل معقود على القضاء في أن يوسع في نطاق اختصاصه، من نطاق هذه الفكرة توخياً للهدف العام المبتغى منها وإلا فإنه إذا زامل التزمت التشريعي تزمت قضائي فإن فكرة حوادث العمل ستفرغ ليس فقط من محتواها القانوني أو الاجتماعي ولكن أيضاً من كل محتوى لها على الاطلاق ولا يكون لنا، حالئذ، إلا أن نتوجه الى الله سبحانه وتعالى، لحماية العمال من حوادث العمل وبالأحرى من عدل المشرع وعدالة القضاء.

Abreviations المختصرات

Bull. civ	= Bulletin civil (Bulletin des arrets de la Cour de Cassation, Chambre civile).
Cass, civ	= Cour de Cassation, chambre civile.
Chro	= Chronique
Col	= Colonne
D	= Recueil Dalloz
D.A.	= Reueil analytique Dalloz
D.H.	= Recueil Hebdomadaire Dalloz.
Doct	= Doctrine
D.P.	= Recueil Periodique Dalloz
Dr. Soc	= Droit social
Gaz. Pal	= Gazette de palais
I.R.	= Partie information rapide (de Dalloz)
J.C.P.	= Juris classeur periodique (Semaine jusidique (edition generale)
L.G.D.J.	= Librairie generale de droit et de jurisprudence
N°	= Numero
op. cit.	= Opere citato (ouvrage precite)
P.	= Page
Req.	= chambre des requetes de la cour de cassation
R.G.A.T.	= Revue generale des assurance terrestre
S.	= Recueil Sirey
Soc	= Chambre sociale de la cour de cassation
Somm	= Partie sommaires
Sol. impl	= Solution implicite
th	= these
Trib. civ	= tribunal civil
V°, Nos	= Verba, verbis (au mot, aux mots)

قائمة المراجع(*)
أولاً: مراجع باللغة العربية

١ ـ المؤلفات العامة والمتخصصة:

ـ ابراهيم الدسوقي أبو الليل ـ المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق ـ دار النهضة العربية ـ بدون سنة طبع.

ـ أحمد حسن البرعي ـ المبادىء العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ ١٩٨٣ ـ الجزء الأول.

ـ أحمد محمد محرز ـ الخطر في تأمين اصابات العمل ١٩٧٦ ـ دار الهنا للطباعة ـ بدون ناشر.

ـ أحمد وليد سراج الدين (المحامي) ـ شرح قانون التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية ـ مكتبة دار الفتح بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

ـ جلال محمد ابراهيم ـ دروس في التأمينات الاجتماعية ـ ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ـ القاهرة ـ بدون ناشر.

ـ حسام الدين كام الأهواني ـ أصول قانون التأمين الاجتماعي ـ ١٩٨٠ ـ دار النهضة العربية.

ـ سمير عبد السيد تناغو ـ نظام التأمينات الاجتماعية ـ منشأة المعارف الاسكندرية.

ـ صبحي محمد محمد المتبولى ـ شرح قانون التأمينات الاجتماعية ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٠ ـ مطبعة دار الهنا ـ طنطا.

ـ عبد العزيز الهلالي ـ تأمين اصابة العمل علماً وعملاً ١٩٦٧ ـ مطبعة النهضة الجديدة.

- عبد الرسول عبد الرضا - الوجيز في قانون العمل الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٥.
- عبد الرسول عبد الرضا - قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي - شرح وتعليق - الكويت ١٩٧٩.
- عبد الفتاح عبد الباقي - قانون العمل الكويتي - دراسة نقدية تستهدف تطويره نحو الأفضل - بدون سنة طبع وبدون ناشر.
- عبد الفتاح عبد الباقي - أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل ١٩٨٢ - مطبعة نهضة مصر - الفجالة.
- عبد المنعم البدراوي - العقود المسماة - الايجار والتأمين - الأحكام العامة ١٩٦٨ - مكتبة سيد عبد الله وهبة.
- محمد حلمي مراد - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - الطبعة الرابعة ١٩٦١.
- محمد سعيد عبد النبي خلف - تأمين المسئولية من اصابات العمل - رسالة للدكتوراة - حقوق عين شمس ١٩٨١.
- محمد علي عرفة - شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة - الطبعة الثانية ١٩٥٠ - مطبعة جامعة فؤاد الأول.
- محمد لبيب شنب - دروس في شرح قانون العمل - مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق - جامعة الكويت ١٩٨٠م - ١٩٨١م.
- محمود جمال الدين زكي - قانون العمل الكويتي ١٩٧١.
- مصطفى الجمال ومحمد نصر الدين منصور - التأمينات الاجتماعية - الناشر دار الحقوق بحرم جامعة عين شمس بدون سنة نشر.

٢ - المقـالات:

- بدر جاسم اليعقوب - حوادث الطريق ومدى اعتبارها اصابات عمل - مجلة الحقوق والشريعة - السنة الخامسة - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٨١ - ص ١٤١ وما بعدها.

- عادل الطبطبائي - نطاق تطبيق قانون الخدمة المدنية الكويتي من حيث الأشخاص والزمان - مجلة الحقوق والشريعة - السنة الخامسة - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٨١ ص ١٨٧ وما بعدها.
- محمد لبيب شنب - مدى تغطية تأمين اصابات العمل لحوادث الطريق - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة الحادية عشرة - العدد الثاني - يوليو ١٩٦٩.
- محمد هشام القاسم - أثر الاجتهاد القضائي في تطوير القانون - مجلة القضاء والقانون - السنة الأولى - العدد الثاني - ص ١٠ وما بعدها.
- محمود جمال الدين زكي - ضمان أخطار المهنة في القانون المصري - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة والعشرون ١٩٥٥.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Ouvrages generaux et speciaux ـ مؤلفات عامة ومتخصصة
- Doublet (Jacques). Securite sociale. themis 1972.
- Dupeyroux. Droit de la securite sociale. Dalloz. 1980. 8eme ed.
- Godard (odile). le regime de la preuve en matiere d'accident du travail. ed. Sirey. 1973.
- Jambu Merlin. la securite sociale. Collection, U. 1970. Librairie armand colin.
- Josserand. De la responsabilite du fait des choses inanimees. Paris 1879.
- Juris classeur. securite sociale, Accidents du travail (Notion). fascicule 310.
- Lamy Sociale. titre III. Accidents du travail.
- Levasseur. Repertoire de droit social et du travail. Dalloz 1960. Tome 1er. et Mise a jour 1967. v°. Accidents du travail.
- Melennec (louis) et Juttard (Jean). traite de la reparation des accidents du travail - L.G.D.J. 1969.
- Picard (Mourice) et Besson (Andre). les assurances terrestres en droit francais. tome 1er. le contract d'assurance. 3eme ed. L.G.D.J. 1970
- Planiol. traite elementaire de droit civil. Neuvieme ed. 1923. Tome 2eme.
- Rouast et Givorde. traite du droit des accidents du travail et des maladies proffessionnelles. Paris 1935.
- Sachet (Adrien). traite theorique et pratique de la legislation sur les accidents du travail et les maladies proffessionnelles.
- Sainctelette. Responsabilite et garantie. Bruxelles. 1880
- Saleilles. les accidents de travail et la responsabilite civile. 1897.
- Starck. Essai d'une theorie generale de la responsabilite civil consideree en sa double fonction de garantie et de peine privee. these. Paris 1947.

2 - Articles

٢ ـ مقـــالات

- Andrieux. La notion d'accident survenu par le fait ou a l'occasion du travail. D. 1957. chro. p.201.
- Brunet. Nature juridique de l'accident survenue a un salarie en mission. Gaz. pal.1976. 2. Doct. p.30l.
  Gaz. pal. 1973. 2. Doct. p. 740
- Brunet. L'accident du travail du salaire en mission. Gaz. pal. 1975.2. Doct.p.440
- Brunet. Accident du travail: distinction concernant l'accident survenu a un salarie en mission. Gaz. pal. 1977. Doct. 37.
- Degeorge (Marcel). les doubles imposition en matiere de taux de cotisation accident du travail. Gaz. pal. 1959. Doct. p.15.
- Degeorge (Marcel). Taux et Cotisation accident du travail et accident de trajet. Gaz. pal. 1959. Doct. p.59.
- Dupeyroux. La notion d'accident du travail. D.1964 chronique p.23. Le declin de la presomption d'imputabilite. D. 1971. chro. p.81.
- Ghestin (Jacques). La distinction entre les accidents du travail et les accidents de trajet depuis la loi du 3 aout 1963. J.C. P. 1967-2019.
- Levasseur. Les repercussions de la guerre sur la legislations de accidents du travail. Dr. soc. 1944-24.
- Rouast. L' heure et le lieu du travail et la notion de risque proffessionnel. R.G.A.T. 1931-512.
  Rouast. Les accidents de trajet causes par un salarie a un autre salarie. Dr. soc. 1951. p.632.
  Rouast. La responsabilite de l'employeur et de ses preposes dans les accidents de trajet. D. 1963. p.265.
- Souzet (Max). Reponsabilite des patrons vis a vis des ouvriers dans les accidents industriels. Revue critique. 1883 p.586.
- Spreregin. Les accidents du traje et leur place dans la legislation du 30 oct 1946. Notion du prepose sur le trajet.. Gaz. pal. 1959. p.24.

- Notes: ـ تعليقات على الأحكام

- A.D. note sous soc.26 oct 1972. D. 1973. 46.
- A.R. notes au. R.G.A.T. 1930 p.157,401,607,610,947.
  R.G.A.T. 1937. 1006.
  R.G.A.T. 1938. 530.
- Capitant. note sous cass. civ 18 avril 1918.D.1918.1.25.
  note sous Paris 13 Mars 1922.D.1922.2.17.
  note sous Nancy. 1er juillet. 1922.D.1922.2.121.
- Dupeyroux. note sous soc. 9nov. 1960.D.1961.69.
  note sous soc. 17oct. 1963.D.1964.85.
  note sous Ch. reu. 25oct. 1967.D.1967.747.
- Godard (Odile). note sous soc. 3juin. 1970. D.1971.39
- J.N. note sous. Soc. 28Sept. 1983. Gaz. pal.1984.Panorama 113.
- Klein. Conclusions sous cour d'appel de Paris 16 Janv. 1960 Gaz. pal. 1961.1.187.
- Lindon. Conclusions sous ch. reu. 27Juin. 1962.J.C.P. 1962.12798.
  - Conclusions sous Ass. ple 27 nov. 1970.D.1971.18.
  - Note sous. soc. 29 avril 1963. J.C.P. 1963. 1322.
- L.S. note sous. Req. 17fev., 25fev. et 23 avril et 10 juin. 1902. D. 1902.273.
- R.L. note sous. soc. 9nov. 1960 et 26 nov 1961. J.C.P. 1961.12007.
- Rodiere. note sous Cass. civ. 26 Juin et 13 nov. 1943 S. 1936.49.
- Yves saint jours.note sous Soc. 17oct. 1974. D. 1975.331)